



While significant improvements have been made to LIBOR since April 2013, the absence of active underlying markets raises a serious question about the sustainability of the LIBOR benchmarks that are based upon these markets.

**Panel bank support until end-2021** will enable a transition that can be planned and executed smoothly.



The Future of LIBOR: Andrew Bailey, Chief Executive

كتاب العدد:

## معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (مقام)

البديل الرياضي لمؤشرات لايبور وأخواتها - نموذج (أوهاج - قنطجني) النسخة ٣ المزينة والمنقحة

في هذا العدد..

- التنويع الاقتصادي كبديل استراتيجي في الجزائر في ظل الأزمة البترولية الراهنة.
- تحديات تطبيق الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- الأدوات المالية الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- الائتمان المصرفي من منظور قانوني.
- مشروع قنبلة العالم النقديّة الحديثة (فكرة نقديّة عصريّة).



# جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<http://kie.university>

---



## هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- \* الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- \* الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير.
- \* الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- \* الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- \* الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- \* الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.



## أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

### المشرف العام:

\* الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

### رئيس التحرير:

\* الدكتور سامر مظهر قنطجني / رئيس جامعة KIE university

### مساعدو التحرير:

- \* الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- \* الأستاذة إيمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- \* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني مجلة GIEM
- \* الأستاذة إياد يحيى قنطجني / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- \* الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

### الإفراج الفني:

\* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

### إدارة الموقع الإلكتروني:

\* شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

## شروط النشر

- \* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- \* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- \* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- \* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- \* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعلمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- \* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- \* توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- \* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيس بوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- \* قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

## فهرس المحتويات

- 6 فهرس المحتويات
- 9 Opening for the July edition  
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)  
*Abdelilah Belatik*  
معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية  
البديل الرياضي لمؤشرات لايبور وأخواتها  
الدكتور سامر مظهر قنطقجي
- 12 اعتبار الخبرة والزمن في تقدير الأجرة والثمن  
محمد ياسر الدباغ
- 16 التنوع الاقتصادي كبديل استراتيجي في الجزائر في ظل الأزمة البترولية الراهنة  
لومايزية عفاف
- 22 مشروع قنبلة العالم النقدية الحديثة  
نبيل مصطفى منعم
- 31 ما بين المؤتمر العالمي "الأول" و"الثاني عشر" للاقتصاد الإسلامي  
عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي
- 35 مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للبلد المضيف (الجزائر دراسة حالة)  
شرفي مختارية
- 44 المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة وكيفية الحد منها  
(حالة عملية)
- 44 أحمد شوقي سليمان
- 54 تحديات تطبيق الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية  
الدكتورة عيساوي سهام  
الدكتورة حوحو فطوم
- 64 قراءة تحليلية لقانون الصكوك الإسلامية في تونس  
د. عبد الباري مشعل
- 67 الأدوات المالية الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية  
د. بن علقمة مليكة
- 80 التورق المصرفي كصيغة تمويلية تساهم في تطوير أداء  
مصرف إسلام ماليزيا  
عبد العزيز خنفوسي

- 90 الائتمان المصرفي من منظور قانوني  
د. عبد القادر ورسمه غالب
- 94 الوضع الزاهن وحصار الدول المتخلفة  
الدكتورة مكرم مبيض
- III هدية العدد: معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية  
الدكتور سامر مظهر قنطقجي و أوهاج بادنين محمد عمر
- II2 ملتقى صلالة الدولي الأول للمالية الإسلامية
- II3 منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

### About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

### Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

### Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

### Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

### Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



### Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks  
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.  
P.O. Box No. 24456

Email: [cibafi@cibafi.org](mailto:cibafi@cibafi.org)  
Telephone No.: +973 1735 7300  
Fax No.: +973 1732 4902



## Opening for the July edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

**Abdelilah Belatik**

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 62nd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with current challenges and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

Sukuk has been an essential part of Islamic financial industry and is considered important for fuelling the industry's overall growth. Latest industry statistics indicate that global Sukuk issuances during 2016 were approximately US\$88 billion, an increase of 44% over the previous year's issuances of around US\$61 billion. A number of financial stakeholders around the world have recognised Sukuk as a viable alternative source of financing for governments, corporations and other issuers. In addition to the government (budgetary and treasury requirements) and financial services (capital adequacy) related issuances, infrastructure related issuances have contributed a substantial portion of Sukuk issuances in 2016, including power and utilities, transportation and telecommunication, the real estate, education, agriculture, construction, and oil and gas sectors among others.

There has also been great interest for Sukuk from established sovereigns, quasi sovereigns, corporate, and financial institutions from wider international community, both from Muslim and non-Muslim jurisdictions, as a result of its unique and innovative features. In 2016 global Sukuk market witnessed new entrants such as government of Jordan, government of Togo, Etihad Airways, Oman Telecom and Neelum Jhelum (Pakistan) etc.

Growing capital needs in the infrastructure sector globally presents strong opportunities for Sukuk to enhance their role as an important source of financing for the development of the world and regional economies. The OECD estimates a minimum requirement of USD 71 trillion by 2030 to invest in infrastructure. Huge infrastructure development projects around the globe, especially around the GCC, African and South Asian regions have fuelled Sukuk market in the infrastructure sector and vice versa. Some of the Sukuk issuers in GCC include Saudi Electric Co., UAE's utilities DEWA and real estate firms Aldar Properties, Emaar Properties, Damac Real Estate Development, in addition to Qatar's Ezzan Holding Group which have tapped infrastructure Sukuk market. On the other hand, many of African countries

used Sukuk to bridge the infrastructure gap in their countries, including Sudan, Gambia, Cote d'Ivoire, South Africa, Senegal and Togo. In June 2016, Senegal launched its second Sukuk issuance, valued at USD 350 million, to finance Senegal's economic and social development projects, including the urban centres, a drinking water supply program, and a road and street lighting program.

As Sukuk market continues to evolve and broaden its appeal to newer jurisdictions, its regulation governance, and legal robustness are increasingly becoming crucial areas of focus. Islamic financial industry's standard setting bodies such as Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Islamic Financial Services Board (IFSB) and International Islamic Financial Market (IIFM) have been playing a key role in issuing standards, guidance notes, and analytical reports to strengthen market confidence in the instrument. They have been involved in addressing challenges that come along with the growth of Sukuk industry. These international bodies aim to promote greater transparency, harmonisation, and confidence including documentation, product structures and risk management practices.

For increased transparency emphasis should also be placed on Sukuk issuers to make relevant disclosures to Sukuk holders and keep them updated and informed on material developments relating to the Sukuk, their risks, potential issues, cash flows etc. These disclosures must be included in their regular reporting as per the statutory requirements such as changes in ownership of the issuer, periodic distributions of profits, and other information about the issuer that may affect the market valuation of both Sukuk certificates and the issuer. Additionally, all disclosures must be made in a timely manner, and announced through a recognised disclosure mechanism.

Moreover, the traditional challenge of Shariah non-compliance and difference in Shariah opinions, calls for the establishment of centralised Shariah boards to ensure all covenants of the approved and signed Sukuk contract are fulfilled and Shariah rules and principles are binding on all parties of contract. And more important, this will ensure the issuance to remain valid from Shariah compliance perspective until the maturity and repayment, without any threat of non-execution of the terms of the contract. The existence of Centralised Shariah boards may also resolve any conflicts related to Shariah perspective of Sukuk issuance.

Tackling governance issues such as weaknesses in legal standing, incentives and powers rendered to the issuers will safeguard the interests of Sukuk holders, and help in dispute resolution in addition to understanding and resolving inconsistencies in interpretation of Shariah. While industry stakeholders continue to underline the need for stronger Shariah governance, a concerted effort by regulatory authorities and standard setting bodies will help tackle these regulatory and governance issues and help establish an effective and a comprehensive framework across jurisdictions.

CIBAFI will continue to highlight and help address important industry issues as part of its role to promote awareness and information sharing and develop the Islamic finance industry to ensure its continued progress. Stay tuned!

## معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية البديل الرياضي لمؤشرات لايبور وأخواتها

نموذج (أوهاج - قنطقجي) - النسخة ٣

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تنتشر المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق المالية مستخدمة الصيغ الشرعية في أعمالها، وهي تركز على صيغ الدين ك (المرابحة والاستصناع والسلم)؛ لأنها صيغ تساعد في تحميل المقرض أو الممول المخاطر والعائد المتوقع من العملية الاستثمارية؛ لكن استخدام صيغ الدين يستلزم وجود ضمانات تقابل الجزء المتبقي دينا بدمّة الممول؛ مما يجمد الأصول الضامنة (في أكثر الأحيان)، ويعيق استثمارها فيحرمها من تحقيق عوائد تخصها.

تجتم المؤسسات المالية الإسلامية - ومنها المصارف - عن صيغة المضاربة لطبيعة عقد المضاربة الذي يترك فسحة في تحديد مسؤوليات التعدي والتقصير من جهة، وتحديد نسب المشاركة من جهة أخرى.

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاسترشاد بمؤشر (اللايبور ومثيلاته) في معاملاتها طويلة الأجل؛ بوصفه تسعيراً يلقي قبولاً عاماً ومعترفاً به، دون تحريك ساكن لإيجاد بديل يبعدها عن الشبه الربوي بحجة القبول العام لهذا المؤشر، وبحجة انشغالها وانغماسها في أعمالها الميدانية اليومية، وقد ظهرت مدرسة تبريرية تضم بعض الفقهاء؛ يسوغون لاستخدام هذا المؤشر لعجزهم عن إيجاد بديل له.

أما المصارف الربوية فتستخدم الفائدة في عمليات إقراضها واقتراضها؛ فتحمل المقرض تكلفة الأموال المقرضة بما يعادل سعر الفائدة وكذلك مخاطرها. ويمثل هذا السلوك إنهاكاً متعباً للاقتصاد؛ بسبب عدم التوازن بين أطراف عملية الاستثمار؛ فأرباب الأموال يحققون عائداً مضموناً، بينما يتحمل أصحاب العمل مخاطر عائد أرباب المال على أقل تقدير، فتكون النتيجة صفراً مع بقاء احتمال تحقق خسارة أصحاب العمل قائماً.

ويشترك النوعان كلاهما من المصارف الإسلامية (حالة صيغ الدين) والمصارف الربوية (عموماً) بتحميل المقرض تكلفة تجميد أموال الضمانات، إضافة لتكلفة التمويل نفسه.

كما يشتركان باستخدام مؤشر الفائدة (اللايبور ومثيلاته) بوصفه الأكثر استخداماً وفعالية (بحسب المعتقد السائد)، لكن إذا كانت المؤسسات المالية الربوية معذورة في استخدامها له بسبب طبيعة عملها بالمراباة المحرمة،

فليس أمام المؤسسات المالية الإسلامية أي عذر لاستخدام هذا المؤشر الربوي حتى لو سوغت ذلك لهم تلك المدرسة التبريرية .

تجاه كل ذلك، ونتيجة لنقاشات مستمرة في الوسط المالي فقد ألفت في عام ٢٠٠٣ كُتِيباً اقترحت فيه معياراً لقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشر اللايبور يحاكي آليات اعتماد منهجية اللايبور؛ إنما بقياس تكلفة الفرصة البديلة من خلال توزيعات المؤسسات المالية الإسلامية لأرباحها بدل تسعير المال بحسب تقنيات اللايبور .

واليوم وبعد ثلاثة عشر سنة وبسبب إصرار غير الغيورين على استخدام اللايبور بوصفه أداة يتيمة لقياس كفاءة الاستثمارات طويلة الأجل ولقياس جدوى قرارات الاستثمار، فقد تمكنا من طرح بديل لا يحتاج أي من التقنيات الربوية في عملياته وأدائه .

وقد أكد وجهة نظرنا لجوء الاقتصاد التقليدي إلى تطبيق الفائدة السلبية في الفترة الماضية؛ ما جعل أدواته المالية عاجزة عن تلبية مبتغاه في الدراسات الائتمانية .

### ما يُميّز النسخة ٣ من (مقام)

تم تصميم مقام بنسخته الأولى عام ٢٠٠٣، وبعد سبعة أعوام - أي ٢٠١٠ - تم إعادة تصميمه بشكل جذري، وقد بدأت بعض الجامعات بإخضاعه لدراساتها ضمن أبحاث ورسائل طلابها العلمية، وبعد سبعة أعوام أخرى - أي ٢٠١٧ - تم تطويره بشكله الحالي، وهذا فضل الله تعالى .

ولعلنا نتأسى بخطط يوسف عليه السلام التي أساسها السبعة أعوام، فنتأمل خيراً من (مقام) .

وإنه وعلى الرغم من كون معيار (مقام) بديلاً فاعلاً عن لايبور وأدواته؛ كصافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي ومعدل العائد الداخلي المعدل؛ فإن مرونته تكمن في: إمكان تحديده نسب العائد المستهدف؛ من خلال التدفقات النقدية المتوقعة، وفي تحديد التدفقات النقدية المتوقعة بناء على نسبة عائد مستهدف، دون اعتماد على لايبور وأخواته .

ويُضيف (مقام) بأنه يُقدم معياراً لتوزيع العوائد بين رب المال والمضارب بالعمل في شركات المضاربة .

وقد أضيفت إليه تحسينات مهمة؛ كإضافة مقياس لجودة كفاءة الاستثمار بدلالة التدفق المتوقع، أو بدلالة الربح، ومقياس لجودة السيولة، وآخر للحساسية .

إن سلطان المؤشّرات الربويّة قد بدأ بالأفول لعدم صلاحية كونه أداة تسعير موضوعيّة أو حياديّة، وبرأينا فإن هذا الأفول قد حان وقته حيث أن الأنظمة الشموليّة كلها قد أفلت ولا بد للأدوات الشاملة من نفس المآل أيضاً. وقد تكلمنا بهذا الأمر منذ سنوات عديدة، وقدمنا الحلّ الرياضي إثر الحل، لكن شدة إيمان مُطبقي تلك المؤشّرات كانت أقوى من أي تغيير يمكن أن يحصل، فكثير من الناس يُحب ما ألفوه حيناً من الدهر وغالباً ما يعارضون تغييره.

أما نموذج (مقام) الذي قدمناه في هذا البحث فمتجاوز مؤشّر الربح بين المصارف الإسلاميّة IIBR الذي أصدرته AAOIFI في تاريخ مقارب لإصدار (مقام) بالتعاون مع شركة (تومسون رويترز)؛ لأن منهجيّة IIBR تقوم على محاكاة (لايبور) مع واقعيّة أفضل، وهذا حال المصرفيين في المحاكاة لا الابتكار.

إنّ حاجة المؤسّسات الماليّة وخاصّة الإسلاميّة منها إلى (لايبور) ومثيلاته تفرضها ضرورات عملها (حسب اعتقاد القائمين عليها)، ومثال ذلك أن تلك المؤسّسات تستقطب الأموال من السوق بصيغة المضاربة ثم تعيد ضخها في السوق بصيغ عديدة كالمرابحة وغيرها. لذلك فإنّ تلك المؤسّسات أمام قيدين متعاكسين اثنين:

- فمن جهة؛ يتوجب عليها تأمين ربح معقول لأرباب الأموال الذين أَسْتَقْطَبْت أموالهم ضمن حسابات الاستثمار، فذلك يُحسن سُمعتها خاصّة إذا سعت إلى تعظيم ربحيتهم **Maximize**، مما يؤهلها لكسب صدارة مستقطبي السيولة، فتجني بذلك الولاء والسمعة السوقيّة المناسبين.
- ومن جهة أخرى، يتوجّب عليها أن تسعّر مباحثاتها بأفضل طريقة، بتحري أقل معدل يكفيها لتحقيق الشرط الأول، لمحافظة على منافساتها السوقيّة تجاه زبائنها لكسب ولائهم. وإن تخفيض نسب المرابحة **Minimize** مشروط بمحافظة المؤسّسات على توزيعات أرباحها المتوقّعة.

تعتبر الحُلُول الرياضيّة أداة فاعلة لتحسين القرارات المتخذة على أسس عقلانيّة، فالتقدير غالباً ما يشوبه التحيز وعدم الموضوعيّة، وفضائح (اللايبور) ما فتئت شاهدة حيّة على كل ذلك كما ذكرنا.

وبناء على ما سبق؛ فإنّ نموذج (أوهاج - قنطقجي) هو بمثابة آليّة مقترحة يمكن:

- استخدامها كبديل لعمليّات الاقتراض والاقتراض التقليديّ التي تعتمد الرّبّا المحرّم.
- تطبيقها على المشاركات والمضاربات الإسلاميّة؛ حيث يتحمّل ربّ المال عادة الخسائر إن لم يكن سببها إهمال أو تقصير صاحب العمل؛ لتحديد نسب المشاركة بين فريقَي الشراكة أو المضاربة.

- أن تساعد في تحديد النسبة المستهدفة (كبدليل أفضل من اللابور) بكونها نقطة تعادل، فـ (مقام) هو نقطة التعادل أو الحد الأدنى للعائد الذي يستهدفه الممول على أساس التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع المزمع تمويله؛ وليس على أساس الاستئناس بمؤشرات ربوية.
  - أن تكون أداة للفصل بمنح قرار التمويل من عدمه.
  - أن تكون أداة مساعدة في رسم وتحديد التدفقات النقدية المستهدفة.
- تبيين قابلية تحقق نموذج (مقام) وصلاحيته لأن يكون أداة جديدة في تقييم المشروعات؛ خاصة بعدما أوضحنا النموذج مدعماً بأمثلة توضيحية.
- وبحمد الله شرع باحثون في تبني (مقام) ضمن أبحاثهم ورسائلهم العلمية تدعمهم جامعات عريقة؛ كجامعة دمشق، والأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراته. وأعلمني أحد الباحثين بأن جامعة السوربون قد أدرجت (مقام) ضمن أبحاث طلابها ليكون موضوعاً للبحث. وأبدى بعض المهنيين من مصارف إسلامية شهيرة - منهم مدراء ائتمان - تقبلهم لـ (مقام) ودعمهم لتطبيقه.
- وما نرجوه من الله أن يهيئ لهذا النموذج من يظوره ويطبقه لنتخلص من الربا وغباره كلياً، فالمسلم الغيور لا يرضى لنفسه الاقتراب من الربا أو من أدواته لأنه وقاف عند حدود الله، وقد حرم الله تعالى على المسلمين التعامل بالربا وأمرهم بالتوقف عن استخدامه وقد توعدهم بحرب لا طائل لهم بها وليس في القرآن جرم حظي بهكذا وعيد.

وإنه قبل صدور هذا العدد بيومين صدر الخبر الآتي (رابط):

أعلن المدير التنفيذي Andrew Bailey لجهاز الرقابة المالية البريطاني Financial Conduct Authority FCA بتاريخ ٢٧-٧-٢٠١٧ عن:

**إلغاء مؤشر سعر الفائدة بين البنوك البريطانية Libor نهاية عام ٢٠٢١، واستبداله بنظام قياسي أكثر فعالية وكفاءة؛**

وذلك بعد تضرر سمعته إثر سلسلة عمليات تلاعب به؛ والتي تورطت فيها بنوك كبرى غرمت بما مجموعه ٩ مليارات دولار. وقال الرئيس التنفيذي أن المؤشر صار غير كُفٍ؛ لقلة عدد المعاملات التي يتم تسعيرها على أساسه، إضافة إلى غياب بيانات حول حجم الصفقات، **ولا بد من استبداله بمؤشر آخر** يعكس دوراً أكبر في حجم العمليات. وثمة اقتراحات متداولة منذ فترة باستعمال مؤشرات أخرى.

وحسبي أني اجتهدت .. ألا هل بلغت اللهم فاشهد .. ألا هل بلغت اللهم فاشهد ..

حماة (حماها الله) في ٢٨ شوال ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢ تموز يونيو ٢٠١٧ م

## اعتبار الخبرة والزمن في تقدير الأجرة والضمن

محمد ياسر الدباغ

الحلقة ( ٢ )

عَوَدَ على بدء والعود حسن: لا بد لمتابعة موضوع الحلقة السابقة المعنونة بـ (اعتبار الخبرة والزمن في تقدير الأجرة والضمن) والصادرة في العدد (٥٨) ؛ - والتي شاء الله عز وجل أن انشغل عنها - من إيراد طائفة من الآيات القرآنية الكريمة مع بيان شيء من تفسيرها، وإيضاح بعض مدلولاتها حسب أقوال المفسرين الأجلاء؛ لتكتمل الصورة في الذهن؛ لأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ويستوعب القارئ الكريم هذا الموضوع بأبعاده المتناسقة قرآنياً والمتكاملة تطبيقياً؛ ليرى عظمة التشريع الرباني ومدى صلاحية الدين الإسلامي لمعاملات الناس الواسعة، وروعة اللطائف القرآنية؛ والتي تنظم حياة الإنسان مع أخيه الإنسان وفق شرع الله تعالى الحنيف وتعاليم النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

قال الله عز وجل: (إن الله بما تعملون بصير) (البقرة: ١١٠).

بصير: ذو بصر وخبرة بكل شيء، لا يدخل تدبيره خلل (مختصر تفسير الطبري ج ٢ للصابوني ٤٧٣)، وقال سبحانه وتعالى: (قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون) (الأنعام: ٥٠)، وهذا كما قيل: البصير العالم المؤمن، الأعمى الكافر (مختصر تفسير القرطبي ج ٢ / ١١٥)، وهذا كذلك مثل للضال والمهتدي أو الجاهل والعالم. وهكذا ينبغي الحكم على الناس وفق هذا الأساس الإلهي الرباني لا على أساس واهٍ هش؛ وذلك باعتبار البشر نُسَخاً متكررة وأوراق مصورة؛ فلا يميز بين المحسن والمسيء، وبين الفقيه والسفيه، وبين الجاهل البسيط والجاهل المركب، وبين العالم والمتعلم وبين المتواضع والمتكبر، وبين الفقيه والمتفهم، والله در الشاعر القائل:

قال حمار الحكيم يوماً      لو أنصف الدهرُ كنت أركب  
لأنني جاهل بسيط      وصاحبي جاهل مركب

فكم يرى الإنسان الواعي الحصيف أن من أصحاب الشهادات وأرباب الدرجات؛ بل الدركات وأصحاب أمانى والأمنيات في الدنيا الزائفة (جاها وإدارة وتشدقاً وتكبراً)؛ ولكنهم في ميزان العدل الإلهي الرباني والعمل العلمي والميداني لا يعادلون شيئاً (ويحسبون أنهم على شيء) من (ألقاب رنانة وصور براقعة وخداعة) فلا يملكون علماً أصيلاً، وعملاً متقناً، وسلوكاً قويمًا وأخلاقاً عظيمة، وليس لديهم ثقافة واسعة، ومكنة في التفكير، ومَلَكة في الاجتهاد، وقدرة على الاستنباط، وقوة في التطبيق، ودقة في التنفيذ (لا يملكون لأنفسهم



نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا)، يزعمون أنهم أرباب؛ ولكنهم متفرقون (تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى) لم يسبروا أعماق الحياة (فكرا وفقها وهندسة وأخلاقا)؛ بل إنهم شبوا على باطل مزعوم، ووهم زائف، وكلام معسول؛ فهم مخدوعون مخادعون يرى فيهم الناقد البصير سوس نخرهم في نُحورهم يسوقهم سوقا إلى قبورهم.

وكيف يمكن لإنسان عاقل أن يعتبر من أتقن وأحسن، وأجاد وأفاد وجعله الله تبارك وتعالى مباركا أينما كان كمن هو (كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير)، والله جل جلاله يقول: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) (الأنعام: ١٦٥)؛ أي: فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والمحسن والمساوي، وله الحكمة في ذلك؛ كقوله تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) (مختصر تفسير ابن كثير ص ٦٤١) نرفع درجات: بالجاه والمال وغير ذلك (تفسير الجلالين). (نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) (يوسف: ٧٦)؛ أي: نرفع بالعلم منازل من نشاء من عبادنا كما رفعت شأن يوسف عليه السلام، وفوق كل ذي علم عليم: أرفع منه درجة (تفسير البيضاوي بتصريف ص ٤٩٢)، وفوق كل عالم من هو أعلم منه حتى ينتهي إلى الله عز وجل (مختصر تفسير الطبري للصابوني ص ٤٠٦)، وكذلك قوله جل جلاله: (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) (الزخرف: ٣٢)؛ أي: فاضلنا بينهم فمن فاضل ومفضول ورئيس ومرؤوس بالغنى والفقر (مختصر تفسير القرطبي ص ٣٥٨)، وجعلنا بعضهم في الدنيا أرفع من بعض درجة (مختصر تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٢٩)؛ ف (العبرة بالعلم النافع والعمل الهادف المحققين لشروطهما وآدابهما وأخلاقهما) وكذلك بـ (التعليم والتربية والتزكية الربانية، لا بالوهم وضحالة الفكر وسذاجة الرأي). قال الله تعالى: (بما فضل الله بعضهم على بعض) (النساء: ٣٤)؛ أي: بسبب ما منحهم – الرجال – الله من القوامة، والعقل، والتدبير، وخصهم من الرعاية والحفظ (مختصر تفسير الطبري للصابوني ص ٦٥٠). يقول الله عزَّ وعلا: (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (هود: ١) خبير: أي من عند الله الحكيم في أقواله وأحكامه (مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١٠) حكيم: يفعل الأشياء على ما ينبغي (تفسير البيضاوي ص ٤٧٧). ويقول سبحانه وتعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام: (إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم) (يوسف: ١٠٠) الحكيم في تدبيره العليم بمصالح خلقه. وقال الخطابي: اللطيف هو البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون، ويسبب لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون (مختصر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٤٦١) إنه هو العليم.

بوجوه المصالح والتدابير الحكيم الذي يفعل كل شيء في وقته على وجه يقتضي الحكمة ( تفسير البيضاوي ج ١ ص ٥١٣ ) والحكيم الذي لا يضل ولا يهدي إلا للحكمة ( تفسير البيضاوي ج ١ ص ٥١٣ ) . وقال عز من قائل: ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ) ( النور: ١٠ ) حكيم في تدبيره إياهم وسياسته لهم ( تفسير الطبري ج ٨ ص ٦٨ ) .

هكذا ينبغي أن يتخلق صاحب الإدارة أو المسؤول الإداري أيًا كان (أبا، موجهًا، مديرا، مستشارا...) بهذا الخلق الرباني فلا يتصرف إلا بحكمة، ولا يمنع إلا برحمة، ولا يتكلم إلا بحق، ولا يسوس إلا بحنكة، ولا يثرثر كما يثرثر الثرثارون قساة القلوب وغلاظ الطبع، وأصحاب الخفة والطيش؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: ( لا تكثر الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي ) رواه الإمامان الترمذي والبيهقي . وهذه الأخلاق الرديئة ليست من ديننا، ولا هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ بل الأخلاق العظيمة الواجب تطبيقها في مجالات الحياة كافة فريضة من الله عز وجل؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ( فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ) الحكيم الذي يضع الأشياء في محلها، ويعطي كلاً ما يستحقه؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ( إن الله كان عليما حكيما ) ( مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٤ ) وقال جل وعلا: ( وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما ) ( النساء: ١٠٤ )؛ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال ( مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٣٣ )؛ فد ( الحكمة تقتضي العدل والعلم والحلم والإثقان ) . وقد جاء في الآية الكريمة على لسان نبي الله عليه السلام: ( وأمرت لأعدل بينكم ) ( الشورى: ١٥ )؛ أي: لأسوي بينكم في الدين، قاله ابن عباس وأبو العالية . وكذلك العدل في الأحكام والله تعالى يقول: ( قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ) ( الرعد: ١٦ ) فهل يستوي الإيمان والشرك؟ وهل يستوي المشكُّ الذي لا يبصر الحقَّ والبصير المؤمن الذي يبصر الحق؟ والله تعالى يقول: ( وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يُغني عن الحق شيئا ) وهذه حال من يصدر أحكاما وأوامر مستندا إلى خيالاتٍ فارغة وأقيسةٍ فاسدة كقياس الغائب على الشاهد، والخالق على المخلوق بأدنى مشاركةٍ موهومة ( تفسير البيضاوي ج ١ ص ٤٣٥ ) . وقد بين سبحانه وتعالى أنهم لا يتبعون في دينهم هذا دليلا ولا برهانا؛ وإنما هو ظنٌّ منهم؛ أي: توهمٌ وتخيلٌ وذلك لا يغني عنهم شيئا ( مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٣ )، أو يتبعون ما لا حقيقة له ولا صحة ( مختصر تفسير الطبري للصابوني ج ١ ص ٣٥٤ ) إن نتوهم وقوعها إلا توهمًا مرجوحا وما نحن بمُستيقنين ولا محققين . وهذه حال كثيرٍ من أصحاب المظاهر الخداعة والكلمات المعسولة والشعارات الرنانة وديدها ودندنتها . وقال جل في

عُلاه: (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) (المائدة: ١٠٠)؛ أي: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار (مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٣)، وقوله عز وجل: (لا يستوي الخبيث والطيب) حكم عام في نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الرديء ومن الأشخاص والأعمال والأموال وجيدها، وكذلك رغب به في مصالح العمل وحلال المال (تفسير البيضاوي ج ١ ص ٢٤٨).

إنّ الضمير الحيّ اليقظ أفضل حارس، وأحكم رقيب يصون الحقوق بين العباد، وهو الركن الركين لحفظ البلاد وعدم تعريضها للفساد، وإن إعطاء العامل حقه - أيًا كان - لا سيما إن كان (عالما عاملا مُعلِّما) من تقدير وتعزير وثناء حسن عطر لما أتقن وأحسن يعد امتثالا لقول الله تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: (وما أريد أن أشقّ عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين) (القصص: ٢٧)، أمّا استغلال الإدارة أو المسؤولية والنفوذ لجرّ منفعة شخصية أو شهوة خفية مبطنة تُرضي ثروة متأصلة؛ ك(هوى متبع أو نزوة عابرة) تُضيّع حقوق أصحاب الكفاءة والخبرة، ويبدّد جهود البررة، ويُستبدل بهم أتباع كل ناعق أو الإمعات (أنا معك وكما تريد وتهوى)، والله درّ الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل: (من استعمل رجلا لمودّة أو قرابة لا يحمله على استعماله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين). وهذا مقتبس من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه؛ فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) (أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد).

إنّ تركيز أرباب المظاهر البرّاقة والشكليات الخدّاعة دون النظر إلى الجوهر المكنون دليلٌ صارخ على نفسية أصحابها التي تعتنقها أو تتعشقها؛ ممّا يؤدّي إلى (تنصيب الغرّ الفسلّ الجاهل، أو تحكّم المُسترجلة الطاووس) في مجالات الحياة قاطبةً - أيًا كانت - يهدر (الكرامة الإنسانية والأفضلية المهنية أو الحرفية والأحقية الشرعية)، ويُعتبر تضييعا للخبرة والقيمة المعتبرة (شرعا وعرفا وقانونا...)؛ ولكن على الإنسان العاقل أن يتذكّر قول المولى عزّ وجلّ مبينا نفسيةً ونية أهل الأهواء بقوله سبحانه وتعالى: (قل كلٌّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) (الإسراء: ٨٤).

إن (الكفاءة العلمية والخبرة العملية والمقدرة التطبيقية والتنفيذية) تستند إلى (مرتكزاتٍ راسخة، وقواعد أصيلة، وجذور عميقة) لا تتزعزع أمام رياح أهل الأهواء والنزعات الجاهلية - القديمة منها والحديثة - والنزعات الشيطانية؛ لأنّها تستمد قوتها من الحق سبحانه وتعالى، وتستهدي بنور السنة النبوية، وتستنير بمعرفة أهل الذّكر - كلّ في ميدانه وتخصّصه - وهي خبرة تراكمية يُمسك بعضها بحجرٍ بعض كسلسلة الذهب المرصّع بالدرّ والماس والياقوت لا كشبكة العنكبوت؛ والله تعالى يقول في محكم كتابه الحكيم: (فأمّا الزبد فيذهب

جُفاءً وأما ما ينفع الناسَ فيمكث في الأرض)، ويقول عز وجل: (وإنَّ أوهنَ البيوتِ لبَّيتُ العنكبوت لو كانوا يعلمون) (العنكبوت: ٤١)، والرسولُ المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام يُبين هذه الصورة بوضوح وجلاء فيقول: (إنَّما الناسُ كإبلِ المائة لا تكاد تجد فيها راحلةً) (رواه البخاري). والله درُّ الشاعر القائل:

دخيلٌ في الكتابة ليس منها      له فكرٌ تعدُّ ولا بديهٌ  
تشاكلَ أمره خلقاً وخلقاً      فظاهره لباطنه شبيهه  
كأن دواته من ريق فيه      تلاقى فنشره أبداً كريبه

إنه لا يخفى على العاقل اللبيب أنَّ المستشار الخبير عصبُ أيِّ عملٍ فنِّيٍّ تخصصيٍّ ومرتكزُ أيِّ ثقلٍ (مهنيٍّ أو حرفيٍّ)، والناقد البصير يحكم على أيِّ عملٍ كان - في مجاله وتخصصه - فيظهر ما فيه من روعةٍ، ويفضح ما فيه من عوراتٍ وخللٍ، وإن العالم المصلح يصلح ما أفسده غيره (علما وعملا وسلوكا)، ويرى أنَّ أيَّ عملٍ لا بدُّ له من جسد وروح، و(روح العمل الإتقان والإخلاص)، أمَّا المتعالم المفسد فلا يرى إلا القشور، ولا يدري ما هو اللبَابُ كالخشب المسنَّدة؛ فإذا ما رأيت - أخي - أي عمل جسدًا بلا روح فاعلم أنه يستمدُّ نفاقه من صاحبه، ويسقي جسمه من فسقه، والله تعالى يقول: (ولا تبخسوا الناسَ أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)، ويقول جلَّ وعزَّ: (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربِّه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً) وهكذا يكون العيثُ - بالعين لا بالغين - بلا دين أشد أنواع الفساد، وإن أخطر فساد فساد العلم وتحكُّم أهل الأهواء الفاسدة، وتسلُّط الأغرار، وإبعاد الخبراء وصنَّاع القرار، وتولية الأشرار، واستبعاد الأخيار، وقد سئل الفاروقُ عمرُ رضي الله عنه: (أتوشكُّ القرى أن تخربَ وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجَّارها على أبرارها) والفجَّار كما قال الله عزَّ وجلَّ: (أولئك هم الكفرة الفجرة).

أمَّا الأبرار فهم أهل العقل والعدل والعلم والحكمة والمعرفة الصالحون في أنفسهم المصلحون لغيرهم، والله تعالى يقول: (وقفوهم إنهم مسؤولون\* ما لكم لا تناصرون\* بل هم اليوم مستسلمون). وإنَّ أيَّ عملٍ غير متقنٍ يصدرُ وينسبُ إلى إنسان بريءٍ منه هو زورٌ وبُهتان عند الله عزَّ وجلَّ أوَّلًا، وعند الملائكة وأولو العلم ثانياً، وعند الأجيال والتاريخ آخراً، وما يحصل من (تقصير أو تفريط) في حقِّ أحد من الناس يكون المسؤول عنه بالدرجة الأولى هو صاحب القرار وكما قيل: (رمتني بدائها وانسلت). ولا يرمي صاحب العمل بهذا إلا وقد هدر حقَّه، وضَيَّع وقته، وبُخس أجره، وخسر تقديره عند من ضيَّع حق العلم أوَّلًا، وشرف الكلمة ثانياً، ودقَّة الصنعة ثالثاً، ومصداقية العمل أخيراً وليس آخراً. فأين الخبرة والمعرفة والغيرة على شرف العمل والحرفة والمهنة أين؟ وأين (إتقان العمل وإكرام العالم وتقدير العامل) أين؟

ليتذكَر قول المولى عزّ وعلا: (إنّ الإنسان على نفسه بصيرةٌ ولو ألقى معاذيره) وهذا ما ينبغي على المسؤول – أيّاً كان – (شرعياً، علمياً، إدارياً...) أن يتنبّه له، وأن يدرك مصيرَ ما يصدر من عملٍ مسؤول هو عنه أوّلاً وأخيراً، ولا يُلقِي التبعةَ على مَنْ حوله؛ وإنما عليه (التريث والتثبت)، و(ألا يتفاخر ويتباهى بالتكاثر في علمه وعمله)، وقد كان الشاعر الجاهلي يعرض قصيدته على مَنْ هو أَعقل منه وأكثر شاعرية ورهافة حسٍّ وإجادة وخبرة منه فيصحّ وينقح، ومن ثمّ يعرض قصيدته على الملاء؛ ف(الكلمة أو الكتابة) إذا ما نُطق بها أو كُتبت كالطلقة لا تعود، فما بألك بالعلوم الشرعية والفنون العلمية التخصصية، وليعلم أنّ (التقيّ ملجَم) كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكما أورد الإمامُ ابن فارس اللغويّ النحويّ رحمه الله تعالى أنّ أصل (التقوى) في اللغة (قلة الكلام) وهذا من بدائع اقتصاد اللغة العربية ف(البلاغة الإيجاز والإيجاز) فالإنسان الحصيف يقتصد في كلامه؛ لأنّ قلباً ملكاً يحرسه، وعقلاً وزيراً يضبطه، وجوارح جنوداً تحميه ووجداناً يحكمه، وديناً قيماً يحكّمه. وقد ورد في التوراة: (ما كان حكيمٌ قطُّ في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه) وروى أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام: (أزهدُ الناس في العالمِ أهلُهُ وجيرانه). وأختم بأبياتٍ رائعةٍ بديعةٍ تُبين منهجَ العاقل الكيس الفطن في هذه الحياة؛ ألا وهي أبياتٌ للإمام المحدث محمد مهدي الرّوَّاس رحمه الله تعالى:

|                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| صاحِ خُذْ من شرعة الهادي   | الهُدى واتخذها للمعالي سلّما |
| ودع الأكان لا تعباً بها    | واعبدِ الله ودع مَنْ ظلمنا   |
| وخُذِ القرآن نوراً بيننا   | وظلوم حادَ عنه في عَمّا      |
| واتّصل بالله في فرقانه     | فالذي فارقه قد قُصما         |
| واجعلِ السنّة حصناً عاصِما | عزّ نهجِ المصطفى مُعتصِما    |
| فعليه الله في أكوانه       | كلّما صلّى عليه سلّما        |

## التنوع الاقتصادي كبديل استراتيجي في الجزائر في ظل الأزمة البتروليّة الرأهنة

### لومايزية عفاف

#### أستاذة وباحثة دكتوراه جامعة سوق أهراس الجزائر

إنّ أهم ما يميّز الاقتصاد الجزائري أنّه اقتصاد ريعي، يعتمد بصفة شبه كليّة على العائدات المتأتية من صادرات النفط - إذ يمثّل هذا الأخير ٩٨٪ من إجمالي الصادرات و٦٤٪ من الإيرادات العامّة - وما يرتبط بها من مخاطر ناتجة بالأساس عن التقلبات في قيم أسعاره، ولعل ما يثبت هذا الأزمات الدورية التي شهدتها العالم في هذا الشأن منذ العام ١٩٧٣. وحالياً ومنذ منتصف العام ٢٠١٤ ونتيجة لأسباب عديدة، تعرف الجزائر أزمة بتروليّة، انخفضت إثرها أسعار البترول إلى مستويات دنيا، حيث وصل سعر البرميل إلى أقل من ٥٠ دولار بحلول منتصف ٢٠١٥، مخلفة بذلك نتائج سلبية، فسارعت الدولة بدورها إلى محاولة تدارك الأوضاع باتخاذ جملة من التدابير أقل ما يقال عنها أنها سطحية، فضلاً عن كونها مؤقتة لا تصلح لأن تعتمد على المدى الطويل.

كل هذا وأكثر يدعو إلى ضرورة إيجاد حلول جذريّة تخلص الجزائر من تبعيتها للنفط، من خلال اعتماد سياسة التنوع الاقتصادي، وما تقوم عليها من آليات وميكانيزمات التي قد يؤدي تناسقها وتكاملها إلى إحداث تنمية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

بناءً على ما تقدّم ذكره، تتمحور إشكاليّة البحث في التساؤل التالي: كيف يمكن أن تؤدي عمليّة التنسيق بين ميكانيزمات التنوع الاقتصادي إلى تجاوز الأزمة البتروليّة الرأهنة في الجزائر والتقليل من تبعيتها لهذا المورد المحفوف بالمخاطر؟

للإجابة على الإشكاليّة تم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولاً: خصائص الاقتصاد الجزائري؛ ثانياً: الأزمة البتروليّة الرأهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري؛ ثالثاً: حتميّة التنوع الاقتصادي.

أولاً: خصائص الاقتصاد الجزائري

تتميّز الجزائر باقتصاد ريعي يعتمد بصفة شبه كليّة على العائدات المتأتية من صادرات النفط، ما جعلها عرضة للمخاطر الناتجة عن التقلبات في أسعاره.

**طبيعة الاقتصاد الجزائري:** رغم التغيرات العديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتي في مقدمتها التحول في فلسفة إدارة الاقتصاد إلى سياسة اقتصاد السوق، وما نجم عنها من تحولات في مختلف القطاعات الاقتصادية إلا أنّ المعالم الهيكلية الكبرى للاقتصاد الجزائري لم تتغير، حيث يعتبر القطاع النفطي المحرك الأساسي للاقتصاد الجزائري، فهو يمثل 98٪ من إجمالي قيمة الصادرات و64٪ من الإيرادات العامة للدولة، ويساهم بحوالي 24٪ من إجمالي الناتج المحلي، وتحتل الجزائر المرتبة الخامسة في العالم من حيث مخزون الغاز الطبيعي، والمرتبة الرابعة عشر من حيث المخزون النفطي، وهي ثاني أكبر مصدر للغاز الطبيعي في العالم<sup>1</sup>.

**مكانة النفط في الاقتصاد الجزائري:** يحتل قطاع المحروقات أهمية كبرى في الاقتصاد الجزائري باعتبار أن كل من النفط والغاز مادتين استراتيجيتين مُحَقَّقَان عوائد مالية ضخمة للجزائر يساهم النفط بأكثر من 95٪ من إيرادات الصادرات الجزائرية، إنّ مداخيل البترول والغاز تشكل 36.4٪ من الناتج المحلي الإجمالي، و65٪ من مداخيل الدولة، وتشغل حوالي 3٪ من القوة العاملة<sup>2</sup>.

الجدول رقم 1: نسبة صادرات المحروقات من الصادرات الإجمالية في الجزائر

| القيمة بالمليون دولار   | 2005  | 2006  | 2007  | 2008  | 2009  | 2010  | 2011  | 2012  | 2013  | 2014  | 2015  |
|-------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الصادرات خارج المحروقات | 1099  | 1158  | 1332  | 1937  | 1066  | 1526  | 2062  | 2062  | 2165  | 2582  | 2063  |
| صادرات المحروقات        | 43937 | 53456 | 58831 | 77361 | 44128 | 55527 | 71427 | 69804 | 63752 | 60304 | 35724 |
| مجموع الصادرات          | 45036 | 54613 | 60163 | 79298 | 45194 | 57053 | 73489 | 71866 | 65917 | 62886 | 37787 |

المصدر: المركز الوطني للمعلومات الإحصائية والجمركية CNIS

يُمكننا من خلال هذا الجدول ملاحظة المكانة الخاصة التي يحتلها قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني والأرقام القويّة والخفيفة في نفس الوقت نظرا للحجم الكبير الذي يسيطر عليه قطاع المحروقات على العائدات وعلى حجم الصادرات الجزائرية للخارج، وأما على المستوى العالمي فبالنسبة للأداء الخارجي المتعلق بالتجارة الخارجية، تُقدّر مساهمة الجزائر في إجمالي الصادرات السلعية العالمية بـ 0.45٪ وبـ 0.17٪ في إجمالي الواردات العالمية في سنة 2006 حسب ما جاء في تقرير للمنظمة العالمية للتجارة لعام 2007<sup>3</sup>، وهو ما يعكس الوزن النسبي الضعيف للاقتصاد الجزائري عالمياً.

<sup>1</sup> World Energy outlook 2007 - IEA publications, Stedi Media, Paris. p.87.

<sup>2</sup> مصطفى بودرامة، التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة و المفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس- سطيف- يومي 07-08 أفريل 2008، ص9.

<sup>3</sup> World Trade Organization, Trade Profiles 2007, p.5.

مخاطر الاعتماد شبه كلي على النفط في الجزائر: إن الاعتماد على النفط كمصدر وحيد مدر للدخل يعتره العديد من المخاطر نسردها فيما يلي<sup>1</sup>:

– مخاطر تقلبات الأسعار وانخفاض المردودية: إن الاعتماد على ربوع الصادرات النفطية سوف يترتب عنه بالضرورة تذبذب في المداخل من العملة الصعبة، والتي تستعمل في اقتناء المستلزمات الاستهلاكية للمجتمع من العالم الخارجي، إضافة إلى اللوازم من وسائل وعوامل الإنتاج.

– تعتبر صناعة النفط صناعة ذات تكاليف متزايدة، حيث تتزايد التكاليف الإضافية أو الحدية في الأجل الطويل لكل برميل إضافي مع تزايد استخراج النفط، ذلك لأن النفط يندفع طبيعياً في البداية إلى السطح نتيجة ضغط الغازات، ثم وفي مرحلة متقدمة من الاستخراج لا بد من استخدام وسائل صناعية للضغط ورفع الزيت إلى السطح؛

– مخاطر فقدان الاستقلال الاقتصادي للدولة: ترتبط سياسة الدولة على مواردها الطبيعية وحريتها في تحديد الطرق والسياسات المثلى لاستغلالها بمدى إرادة الدولة، وما تتلقاه من دعم سياسي من الأوساط الداخلية والخارجية؛

– مخاطر نضوب المخزون النفطي: حيث أن المعروف من هذه الموارد في الطبيعة هو ثابت، هذه الموارد معرض للنضوب في فترة زمنية محددة؛

– فضلاً عن الأزمات الدورية المصاحبة لهذا المورد والناجمة بالأساس عن تقلبات في أسعاره، ولعل خير دليل على هذا الأزمة النفطية الرهنة التي عصفت بالجزائر.

### ثانياً: الأزمة البترولية الرهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري

تعريف الأزمة البترولية: تُعرّف الأزمات السعرية في صناعة البترول بأنها اختلال مفاجئ في توازن السوق يؤدي إلى انخفاض أو ارتفاع حاد في الأسعار يمتد على فترة زمنية معينة، حيث تقع نتيجة تأثير محدّدات الطلب أو العرض أو كلاهما في آن واحد بعوامل داخلية، كما يمكن أن يكون مرده عوامل خارجية لا علاقة لها بالصناعة مثل حركة رؤوس الأموال الساخنة والتغيرات الجيوسياسية<sup>2</sup>.


<sup>1</sup> مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة غرداية، 2011، ص: 64-67.

<sup>2</sup> داود سعد الله، أثر تقلبات أسعار النفط على السياسة المالية في الجزائر 2000-2010، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 28.



والجدول الموالي يوضح تطور أسعار البترول منذ العام ١٩٧٣ :

الشكل رقم ١ : منحنى تطور أسعار البترول منذ العام ١٩٧٣



المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على

[www.hawamer.com/vb/showthread](http://www.hawamer.com/vb/showthread)، consulté le 13\_08\_2016

[www.Alayam.com/online/economy/532054/news](http://www.Alayam.com/online/economy/532054/news)، consulté le 13\_08\_2016

## الأزمة النفطية الحالية

### أسباب انخفاض أسعار النفط :

هناك عدداً من العوامل التي أثرت بشكل جذري على أسواق النفط العالمية، وهي<sup>1</sup> :

- **صعود الولايات المتحدة كمصدر للبترول** : بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥ زادت الولايات المتحدة إنتاجها النفطي من عشرة ملايين إلى ١٤ مليون برميل يومياً، متخطية بذلك كلاً من روسيا والسعودية على رأس قائمة الدول الأكثر إنتاجاً للبترول. وتعزى هذه الزيادة في إنتاج الولايات المتحدة إلى التطورات التقنية في طريقة الحفر بالتكسير الهيدروليكي (فراكينغ)، والتي تعتمد على ضخ الماء ومحاليل كيميائية في طبقات الصخور بهدف توسيع الشقوق في تلك الطبقة والوصول إلى ما يُسمى بالنفط والغاز الصخريين، واللذين لا يمكن استخراجهما بالطرق التقليدية؛
- **زيادة الإنتاج في العراق** : لم ينتبه العالم إلى أن العراق كان في العام ٢٠١٤ البلد الثاني على مستوى العالم الذي شهد ازدياداً في إنتاج البترول، إذ بالرغم من الصراعات التي يشهدها هذا البلد، تمكّن العراق من زيادة إنتاجه من النفط الخام من ٣.٣ إلى ٤.٣ مليون برميل يومياً؛
- **عودة إيران إلى تصدير النفط** : بعد توقيع الاتفاق النووي بين إيران ومجموعة "٥+١"، والمكونة من الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا وألمانيا، في يناير/ كانون الثاني، تم رفع جزء كبير من

<sup>1</sup> [www.aljazeera.net/.../2015/](http://www.aljazeera.net/.../2015/)، consulté le 16-05-2016.

العقوبات الدوليّة المفروضة على إيران، وبذلك ستمكّن هذه الدولة من الوصول إلى أسواق النفط الدوليّة بشكل أسهل؛

● **نفط المحيط في البرازيل:** البرازيل أيضاً من الدول التي زادت من إنتاجها للنفط خلال السنوات القليلة الماضية، فبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ ارتفع الإنتاج البرازيلي من ٢.٦ إلى ثلاثة ملايين برميل يومياً، وبحسب إحصاءات الأوبك فقد تم حفر ٧٢ بئراً جديداً للبتروول في البرازيل خلال العام الماضي مقارنة بـ ٨٧ بئراً في عام ٢٠١٤؛

● **الخوف من الصين:** يبدو الأمر غريباً أن يتحدث المستثمرون عن أزمة اقتصادية في الصين عند النظر إلى معدلات نمو في الناتج القومي المحلي ٦٪، لكن المراقبين يخشون من أن الأرقام الرسمية تخفي صورة أكثر قتامة للاقتصاد الصيني، فانهيار سوق المال الصينية في بداية عام ٢٠١٥ أطلق إشارة تحذير في أنحاء العالم من أن المعجزة الاقتصادية الصينية ربما وصلت إلى نهايتها.

#### تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري:

هناك تأثيرات غير مرغوبة لتراجع أسعار النفط على الاقتصاد الوطني أهمّها:

– انخفاض فادح في إيرادات تصدير النفط: فقد تراجعت مداخيل صادرات النفط في الجزائر بحوالي النصف تقريباً، حيث لم تسجل سنة ٢٠١٥ سوى ١٤.٩١ مليار دولار مقابل ٢٧.٣٥ دولار العام ٢٠١٤، أي بانخفاض قدره ٤٧.٤٥٪؛

– خسائر كبيرة في الأرصدة الماليّة العامّة: فلمواجهة الانخفاض في المداخيل النفطية والوفاء بالنفقات العامّة لجأت الحكومة إلى صندوق ضبط الإيرادات، الذي انخفضت موارده بشكل حاد حيث تراجع بـ ١٧١٤.٦ مليار دينار جزائري في الفترة الممتدة بين نهاية جويلية ٢٠١٤ ونهاية جويلية ٢٠١٥، أي انخفاض بـ ٣٣.٣٪ على مدى ١٢ شهراً؛

– عجز في الحسابات الخارجيّة: سجلت الجزائر عجزاً تجارياً لأول مرة منذ ١٥ عام بلغ ٧.٧ مليار دولار في النصف الأول من ٢٠١٥، وهذا بسبب تراجع الصادرات وارتفاع الواردات، وتبعاً لذلك انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات إلى ٧١٪ عوض ١١١٪ في النصف الأول لعام ٢٠١٤ م<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد مرغيت، تداعيات انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الجزائري، جامعة جيجل، ص: 3-4، [iefpedia.com/](http://iefpedia.com/), consulté le 05-05-2016.

– الانخفاض في قيمة مداخل الجزائر من العملة الصعبة أثر بصفة مباشرة على التوازنات الكبرى للاقتصاد الجزائري<sup>1</sup>.

### الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في ظل الأزمة البتروليّة الحاليّة:

لمواجهة هذا الظرف لاقتصادي الصعب اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات شملت<sup>2</sup>:

– كخط دفاع أول استخدمت الحكومة الفوائض الموجودة في المالية العامة والمتاحة في صندوق ضبط الإيرادات للحد من أثر تراجع أسعار النفط على النمو؛

– سمحت الجزائر بانخفاض سعر الصرف كإجراء لرفع حصيلة مداخل النفط المقومة بالدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدينار الجزائري، فعلى سبيل المثال تراجع الدينار مقابل الدولار الأمريكي من 87.92 دج لكل دولار في 2014-12-31 ليصل إلى 107.17 دج لكل دولار في 2015-11-05، أي بمعدل انخفاض يقدر بـ 17.96٪؛

– تكريس تدابير التقشف في النفقات العامة في قانون المالية والميزانية لعام 2016 بغرض خفض التكاليف التي تتحملها المالية العامة وتحقيق وفرة، حيث انخفضت نفقات ميزانية 2016 مقارنة بعام 2015 بنسبة 8.8٪، كما انخفضت تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3٪، وانخفضت ميزانية التجهيز بنسبة 16٪، وقد شملت تدابير التقشف الإلغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي (تجميد مشاريع ترامواي ومستشفيات...) وتقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والاسمنت، وخفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة؛

– رفع بعض الرسوم بموجب قانون المالية لعام 2016 شملت أساسا رفع الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت، وفرض حقوق جمركية بـ 15٪ على أجهزة الإعلام الآلي المستوردة. غير أن هذه الإجراءات لا تعدو كونها حلول مؤقتة لا يصلح اعتمادها على المدى الطويل، فالأمر هنا يتطلب حلول جذرية كفيلة بإخراج الجزائر من أزمتها وتبعيتها المفرطة لمورد البترول بالاعتماد على سياسات تشرك في طياتها جميع القطاعات في الاقتصاد الوطني وتقوم على مبدأ التنويع الاقتصادي.

<sup>1</sup> arabic.cnn.com/business/2015/08/25/algeria-dinar, consulté le 30-08-2016.

<sup>2</sup> عبد الحميد مرغيت، مرجع سبق ذكره، ص ص : 4-5.

## ثالثاً: حتمية التنويع الاقتصادي

على ضوء التحليل السابق تبدو لنا حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري، لأن ذلك يعتبر الطريق الأمثل للخروج من وضعية التبعية الحالية للموارد البترولية ولظروف الأسواق الخارجية.

**مفهوم التنويع الاقتصادي:** يقصد بالتنويع الاقتصادي "عملية تنويع مصادر الدخل، توسيع القاعدة الإنتاجية، وزيادة مساهمة القطاعات الإنتاجية ( السلعية والخدمية ) في الناتج المحلي الإجمالي، بما يخلص الاقتصاد من مخاطر الاعتماد على هيمنة مادة أولية أو سلعة واحدة رئيسية، كما يعني - التنويع الاقتصادي - عملية استغلال كافة موارد وطاقت الإنتاج المحلية، بما يكفل تحقيق تراكم في القدرات الذاتية قادرة على توليد موارد متعددة، وبلوغ مرحلة سيطرة الإنتاج المحلي على السوق الداخلي، وفي مراحل متتالية تنويع الصادرات<sup>10</sup>. ويعرف كذلك بأنه: " سياسة تنموية تهدف إلى التقليل من نسبة المخاطرة الاقتصادية ورفع القيمة المضافة وتحسين مستوى الدخل، وذلك عن طريق توجيه الاقتصاد نحو قطاعات أو أسواق متنوعة أو جديدة عوض الاعتماد على سوق أو قطاع أو منتج واحد<sup>10</sup> ".

**ميكانيزمات التنويع الاقتصادي:** ويقصد بها تلك الآليات التي يتوقف عليها نجاح التنويع الاقتصادي، وتمثل في:

**إعادة الاعتبار لـ " الدولة التنموية "**: إن الدور الذي تلعبه الدولة التنموية، لا يقتصر فقط على تحقيق معدلات نمو مرتفعة للناتج المحلي، وإنما إحداث تحولات جذرية في هيكل الإنتاج المحلي، وفي علاقاتها بالاقتصاد الدولي، فعملية التنمية تتضمن تغيرات نوعية في جوانب عديدة: تغيرات في تراكيب الإنتاج، هيكل مساهمات المدخلات المختلفة في العملية الإنتاجية، كيفية تخصيص الموارد المتاحة وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية.

**تفعيل دور القطاع الخاص:** يلعب القطاع الخاص دورا لا يستهان به في عملية التنويع الاقتصادي، كونه يهدف بالأساس إلى تحقيق الربح وضمان الإستمرارية، ما يجعله في بحث دائم ومستمر على كفاءات وتقنيات توسيع الإنتاج بأقل التكاليف وأكثر جودة، حتى يرقى إلى مستوى رغبات الأسواق الداخلية والخارجية على حد سواء.

**برامج الإصلاح الاقتصادي:** تعد برامج الإصلاح الاقتصادي محرك أساسي لعملية التنويع، ذلك أن استمرار تبني وانتهاج هذه البرامج - حيث ما تكون الحاجة إليها - سواء على الصعيد المالي، النقدي، التجارة الخارجية كلها آليات من شأنها دفع عملية التنويع الاقتصادي.

**الاستثمار الأجنبي المباشر:** يعتبر هذا الأخير من أهم آليات التنويع الاقتصادي، حيث أنه وفي ظل الظروف الاقتصادية الحالية أصبحت العديد من الدول – وبالأخص الدول النامية – في حالة ماسة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظراً لانخفاض المصادر الداخلية بسبب عدم كفاية المدخرات المحلية، كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليته نظراً للنتائج المترتبة عنه، وهكذا فإنه في ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة للإقراض الخارجي، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة تنحصر في العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلاً مهماً من مداخل النمو الاقتصادي وآلية من آليات التنويع، من خلال ما تقدمه للسوق المحلي كما الخارجي من منتجات، الأمر الذي يحد من اللجوء للاستيراد فضلاً عن إنعاش الصادرات<sup>1</sup>.

**التوجه الفعال لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة:** يعتمد الاقتصاد الجديد على الطاقة الشمسية التي لا تنضب، وعلى المصادر المتجددة التي تنتج عن التحولات الطبيعية لهذا المصدر الطاقوي، ومن بين هذه الطاقات نذكر الطاقة الكهرومائية، الطاقة الريحية، الطاقة الشمسية، الطاقة الحرارية الأرضية، طاقة الكتلة الحيوية<sup>2</sup>.

**ماذا سيحدث إن لم تتمكن الجزائر من الشروع في منعطف التنويع:** تسمح لنا توقعات بسيطة على أساس التوجه الحالي برؤية الطريق المسدود الذي ستجد بلادنا نفسها فيه إن لم تشرع في منعطف التنويع<sup>3</sup>:

– بالحفاظ على وتيرة النفقات الحالية للدولة، سيبقى العجز الميزاني في الغوص على مر السنين لينتهي الأمر بإفراغ صندوق ضبط الإيرادات؛

– سيزيد العجز الميزاني من مديونية الدولة؛

– انخفاض احتياطي الصرف وانهيار أسعار العملة نتيجة زيادة الواردات وانخفاض الصادرات؛

– زيادة نسبة البطالة وارتفاع معدلات التضخم؛

– الدخول في أزمة مديونية شبيهة بتلك التي بلغناها في التسعينات.

<sup>1</sup> طبائبية سليمة، لرباع الهادي، مداخلة بعنوان التنويع الاقتصادي خيار إستراتيجي لاستدامة التنمية، المؤتمر الدولي للتنمية

المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07-08 أفريل 2008، جامعة سطيف، ص 05.

<sup>2</sup> قصي عبد الكريم إبراهيم، أهمية النفط في الاقتصاد والتجارة الدولية (النفط السوري أنموذجاً)، منشورات الهيئة العامة السورية

للكتاب، دمشق، 2010، ص ص : 170-175 ، www.kutubpdf.org/.../7004 ، consulté le 15-08-2016

<sup>3</sup> www.djaress.com consulté le 06 mai 2016.

إن الطبيعة الربعية التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري، وتبعيته المطبقة لمورد النفط جعلت منه مرتعا للأزمات والمخاطر المرتبطة بهذا المورد من انخفاض في الأسعار، إمكانية النضوب... وغيرها، فأصبح بذلك هذا الاقتصاد رهينا بمدى تذبذبات عائدات النفط وتحركاتها سواء في الاتجاه السلبي أو الإيجابي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تفعيل التنويع الاقتصادي عن طريق إشراك مختلف القطاعات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، فضلا عن عملية التنسيق بين هاته القطاعات بما يخدم أهداف التنمية والاستقرار الاقتصادي.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- عدم الاعتماد بشكل كبير على مداخل البترول، والاهتمام بالقطاعات الاقتصادية الأخرى؛
- تفعيل دور القطاع الخاص، وتحفيزه وإشراكه في عملية التنمية؛
- توفير مناخ كفيل يجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بما تحمل في طياتها من آثار تعود بالنفع على الاقتصاد؛
- تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف قطاعاتها (صناعية، زراعية، خدماتية...) لما لها ور في تحقيق التنويع وبالتالي التنمية.

## مشروع قنبلة العالم النقدية الحديثة

### (فكرة نقدية عصرية)

#### نبيل مصطفى منعم

#### مدير عام مؤسسة صكوك البركة للمعادن الثمينة

في بداية الأمر لا نريد الخوض في العديد من قضايا السياسة النقدية في العالم خلال القرن المنصرم وكيف تم تحويل النقدين (الذهب والفضة) من معيار لتثمين السلع عبر تاريخ يمتد إلى أكثر من خمسة آلاف سنة عبر العصور إلى سلعة كباقي السلع في عصرنا الحالي؟ وذلك لمعرفة التامة بأن سلسلة حلقات هذا التحول معروفة ومعلومة عند الكثيرين على المستوى العالمي بشكل عام وعند أهل الخبرة من الاقتصاديين وخبراء الاقتصاد الإسلامي والعالمي. كما لا نريد الخوض في أسباب الأزمات المالية الإقليمية والدولية والمعروفة لدى الكثيرين، بل التأكيد بأن النقد يلعب في حياة الشعوب والأنظمة دوراً هاماً في تغير موازين القوى الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية على الساحة الدولية؛ بل نستطيع الجزم في هذا الأمر بأن النقد يلعب الدور الأساسي والكبير وراء موازين القوى سالفه الذكر.

بما أن العالم اليوم يدخل في نفق مظلم فيما يخص السياسة النقدية والتي لا يحمد عواقبها على الصعيدين الإقليمي والدولي، ونظراً لحساسية السياسة النقدية لأي نظام على الاقتصاد العالمي وخاصة الأنظمة العالمية الكبرى فسوف نقترح فكرة نقدية تقوم على أساس النقدين الحقيقيين (الذهب والفضة) بحكم قوتها المالية عبر التاريخ القديم والحديث ومكانتهم في اقتصادنا الإسلامي وما جاء بهم من ذكر في كتاب الله عز وجل وسنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم. وإن تطبيق هذه الفكرة وتحويلها لمشروع نقدي عالمي سيكون مشروع إيجابي عالمي خلال هذا القرن.

#### تعريف الفكرة:

تقوم الفكرة على أساس إصدار عملة ورقية بنفس المواصفات الفنية للعملات الحالية لا تختلف عنها إلا بإضافة (سبيكة أو شريحة من الذهب الخالص للفضة الخالصة للفضة) يتم تثبيتها بطريقة فنية آمنة، وفي حال نزع هذه السبيكة أو الشريحة من ورقة العملة يتم مسح كافة البيانات المدونة بورقة العملة تلقائياً، مما يصعب تزويرها أو التلاعب بها.

## فئات العملة المقترحة :

| الوزن والمعدن المدمج | الوزن الكلي للورقة العملة + معدن الذهب / الفضة | الفئة                       |
|----------------------|--|-----------------------------|
| واحد غرام ذهب صافي   | لا تتجاوز ٢ غرام                               | فئة العملة الذهبية الرئيسية |
| نصف غرام ذهب صافي    | لا تتجاوز ١.٥ غرام                             | نصف الفئة الذهبية الرئيسية  |
| ربع غرام ذهب صافي    | لا تتجاوز ١.٢٥ غرام                            | ربع الفئة الذهبية الرئيسية  |
| واحد غرام فضة صافي   | لا تتجاوز ٢ غرام                               | فئة العملة الفضية الرئيسية  |
| نصف غرام فضة صافي    | لا تتجاوز ١.٥ غرام                             | نصف الفئة الفضية الرئيسية   |
| ربع غرام فضة صافي    | لا تتجاوز ١.٢٥ غرام                            | ربع الفئة الفضية الرئيسية   |

مثال : شكل توضيحي لفكرة العملة الذهبية والفضية



آلية تداول العملة المقترحة :

يتم تداول العملة الذهبية والفضية المقترحة بنفس أسلوب وطرق تداول العملات الورقية الحالية عبر البنوك المركزية والبنوك التجارية من خلال الحسابات البنكية المتعارف عليها بين القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة والتداول المباشر بين الناس إضافة للقيام بأعمال الصرف والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي .

آلية طباعة العملة المقترحة :

يتم طباعة العملة الذهبية والفضية المقترحة بنفس طرق الطباعة للعملات الورقية الحالية مع إضافة المواصفات الفنية والأمنية في عملية لصق وتثبيت شرائح الذهب والفضة المدمجة بتلك الأوراق النقدية .

تقييم سعر صرف العملة المقترحة مقابل العملات الورقية الحالية :

يتم تقييم سعر الصرف لقيمة العملة المقترحة وفقاً لأسعار الذهب والفضة العالمي على أساس قاعدة ( العرض والطلب ) .



| مثال : جدول أسعار العملة المقترحة مقابل بعض العملات الحالية |              |                               |
|---|--------------|-------------------------------|
| الفئة الرئيسية ( فعة الواحد غرام ذهب )                      |              |                               |
| العملة  | السعر الحالي | السعر المتوقع بعد نجاح العملة |
| دولار امريكي  | ٤١           | ١٠٠ وأكثر                     |
| ريال سعودي  | ١٥٣.٧٥       | ٣٧٥ وأكثر                     |

وبمقارنة قيمة العملة المقترحة مقابل أي عملة حالية ستكون أعلى منها قيمة، وكذلك مقارنتها بأسعار السلع المختلفة، وفي حالة ارتفاع قيمة هذه العملة مقابل انخفاض باقي العملات ستؤدي لثبات أسعار السلع إذا تم تقييمها بالعملة المقترحة ففي حال انخفاض قيمة القوة الشرائية للعملات الحالية سيزيد من أسعار السلع المختلفة.

#### الأسباب وراء سرعة اقتناء العملة الذهبية والفضية المقترحة:

- منح القوة النقدية للعملة المقترحة من خلال القيمة الذاتية للذهب والفضة المدمجة بتلك العملة.
- عدم تأثير العملة المقترحة بعوامل التضخم وانخفاض القوة الشرائية بسبب الذهب والفضة المدمجة بتلك العملة.
- اعتبار تلك العملة المقترحة ملاذاً آمناً لاحتوائها الذهب والفضة (النقدين الحقيقيين).
- ضعف أو انعدام الخوف من أي عملية إلغاء أو تجميد للعملة المقترحة لتمتعها بالحصانة النقدية لقوة الذهب والفضة المدمجة بتلك العملة.
- استخدام العملة المقترحة كوسيلة ادخار جيدة لا خوف عليها مع مرور الزمن أو مع اختلاف الأنظمة والقوانين أو مع حدوث الكوارث والحروب والأزمات المالية والاقتصادية والسياسية على المستوى المحلي المصدر لهذه العملة أو على المستوى الإقليمي والدولي.
- إن العملة المقترحة تحوي على ١٠٠٪ من الذهب الخالص، وبناء عليه زيادة الشعور لدى الجميع لسرعة انتشار هذه العملة، وستزاحم العملات الرئيسية العالمية وستستخدم كاحتياط نقدي، وسوف يتم التداول بها تدريجياً مع مرور الوقت.
- إعادة الذهب والفضة من خلال هذه العملة العصرية الحديثة إلى معيار لتثمين السلع والخدمات.
- سهولة استعمال هذه العملة من قبل الحكومات والقطاعات المصرفية والأفراد.

وحيث أن العملة المقترحة تحوي الذهب الذي لا يمكن أن يتضخّم بطباعة المزيد منه، ولا يمكن تخفيض قيمته بموجب مرسوم حكومي بعكس العملة الورقيّة.

النتائج المتوقّعة بعد إطلاق هذا الإصدار من العملة المقترحة:

- لجوء أغلب دول العالم إلى تغطية وربط عملاتها الوطنيّة بالعملة المقترحة لثقتها الكبيرة بقوتها.
- عدم تأثر قوّة هذه العملة بأية عوامل وأحداث محليّة أو إقليميّة أو عالميّة.
- لجوء أغلب المستثمرين والمصنّعين في العالم للتعامل بهذه العملة لعمليات تبادل استثماراتهم ومنتجاتهم.
- التخلي عن العملات الورقيّة الحاليّة.
- انخفاض معدلات القيمة الفعليّة للدين العام للنظام المصدر لهذه العملة بشكل خاص ودول العالم بشكل عام لانخفاض قيمة العملة الحاليّة بشكل كبير مقابل ارتفاع قيمة العملة الجديدة بفارق كبير جداً. مما يساعد على تسديد الديون المقيّمة بالعملة الحاليّة بشكل أسرع وأسهل.
- ثبات أغلب عملات العالم المرتبطة بهذه العملة الجديدة.
- انحسار الأزمات الاقتصادية النقديّة في النظام العالمي.
- لجوء أغلب دول العالم إلى إعادة تقييم منتجاتها بالعملة الجديدة.



إن الاقتراح يحافظ ويحمي أموال كل شخص ونظام، بفعل اقتناء ورقة عملة مضمونها ذهب وفضة حقيقيّة لا يمكن التلاعب بقيمتها مهما طال الزمن.

## ما بين المؤتمر العالمي "الأول" و"الثاني عشر" للاقتصاد الإسلامي

### عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

عضو هيئة التدريس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

قبل ٤٣ عاماً، وبالتحديد في أواخر شهر صفر لعام ١٣٩٦ هـ، انعقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، تحت مظلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وبتنظيم من كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

الحدث الذي مثل ومهد لانطلاقة مستقلة للاقتصاد الإسلامي، نظرياً وتطبيقياً عبر المؤسسات الأكاديمية والبحثية من جانب، والمهنية من جانب آخر، وعلى المستويين المحلي والعالمي. فبعد أن كان علماء الأمة الإسلامية، يؤرقهم انتشار المؤسسات الربوية في المجتمعات الإسلامية، وما تعانيه الكثير من الدول الإسلامية من فقر وتخلف على مختلف المستويات. إضافة إلى صرف الجهود، وتلمس الحلول للمشكلات، خارج نطاق الشريعة الإسلامية، فقد ناقشت مجموعة من المحافل تلك الموضوعات، ضمن جدول أعمالها. ومن ذلك أسبوع الفقه: الأول والثاني والثالث، المنعقد في كل من: باريس ودمشق والقاهرة، بالإضافة إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الأول بالقاهرة. إلا أن توصية قدمت عبر "ندوة الشباب العالمية للدعوة الإسلامية"، مهّدت لانعقاد "المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"؛ بهدف دراسة النظم الاقتصادية الإسلامية، وعمل البحوث اللازمة لإيضاحها وتطبيقها بما يتفق ومتطلبات المجتمع الإسلامي.

حظي المؤتمر حينها بمشاركة نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية، وأساتذة الجامعات، والمختصين في الفقه والاقتصاد، من جميع القارات. وخلص المؤتمر بتوصيات في غاية الأهمية، كان من نتائج ترجمتها على أرض الواقع:

- إدراج مواد الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ضمن المقررات الجامعية، في مختلف الجامعات.
- إنشاء أقسام مستقلة للاقتصاد الإسلامي، في عدد من الجامعات.
- تأسيس عدد من المراكز البحثية، والجمعيات العلمية، والمراكز التدريسية، والكراسي العلمية، المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.
- إنشاء أمانة عامة للمؤتمر، تعمل على متابعة انعقاده.

وبعد أربعة عقود، من تجول المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، وانعقاده إضافة إلى السعودية، في كل من : باكستان، وماليزيا، وبريطانيا، والبحرين، واندونيسيا، وقطر. يعود المؤتمر في دورته ال ( ١٢ )، لمحضنه الأول في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والمقرر عقده بتاريخ : ١-٧-١٤٣٩هـ، تحت عنوان :

### \* الاقتصاد الحقيقي: التحديات والآفاق \*

ومن أبرز التساؤلات التي يطرحها المؤتمر:

ما النموذج الاقتصادي الإسلامي الذي يمكن أن يقترح كبديل للهيمنة المالية؟

كيف تُعالج نظرية الاقتصاد الإسلامي؟

ما هي القضايا العملية التي تؤثر بشكل مباشر على قطاعات الاقتصاد الحقيقي؟

ما هي الطرق التي تمكن الحكومات من تنفيذ الحلول الاقتصادية الإسلامية لتطوير قطاعات الاقتصاد الحقيقي لدولها؟

ماهية، وحجم، التمويل الإسلامي، الموظف لخدمة الاقتصاد الحقيقي؟

هل الاقتصاد الحقيقي، أكثر استقراراً واستدامةً من الأسواق المالية الإسلامية؟

كيف يمكن تحويل تركيز التمويل الإسلامي من المستهلكين إلى المنتجين؟

ما هي الأدوار الممكنة في الاقتصاد الحقيقي، للمؤسسات التعاونية، مثل: الوقف والزكاة؟

ما هو المطلوب لتضمين القيم الاجتماعية الإسلامية في الاقتصاد؟

ما هي طبيعة المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور إسلامي؟

ما هي مؤشرات التنمية من منظور إسلامي؟

ما هي الآثار التنظيمية لتطوير الاقتصاد الحقيقي؟

هل يمكن للهندسة المالية الإسلامية أن تساعد في تطوير الاقتصاد الحقيقي؟

ما الذي يمكن للحكومات القيام به لضمان ازدهار الابتكار في قطاعات الاقتصاد الحقيقي؟

إضافة إلى نماذج لقصص النجاح في قطاعات الاقتصاد الحقيقي.

والمؤمل والدعاء، أن يوفّق أهل التخصص اليوم، لتقديم بحوث تجمع ما بين الأصالة والجِدّة والابتكار، وأن يُلهم

القائمون على المؤتمر، للخروج بخارطة من التوصيات العملية، التي تأخذ بالاقتصاد والمجتمعات الإسلامية، نحو

الأمم، كما فعل "المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي"، بالأمس.

## مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للبلد المضيف (الجزائر دراسة حالة)

### شرفي مختارية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس - الجزائر

شهد العالم في السنوات الأخيرة توجه العديد من الدول النامية نحو تحرير اقتصادياتها والسماح للقطاع الخاص المحلي والأجنبي بالقيام بمعظم الأنشطة الاقتصادية، مما بسبب افتقار هذه الدول لمصادر التمويل الضرورية لبرامجها التنموية أو لضعف القدرات التكنولوجية التي تمتلكها الدول المتقدمة. ولهذا كانت الجزائر إحدى هذه الدول التي عملت على تعديل سياستها الاقتصادية وتبني سياسات مالية تهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني وانفتاحه على العالم الخارجي وتهيئة مناخ ملائم لاستقطاب تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليه.

سنتناول من خلال هذا البحث تقييم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر في الفترة ١٩٩٣-٢٠١٣، وذلك في محاولة لمعرفة الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد المضيف.

### مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه:

#### أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

تعددت مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنه "حصّة ثابتة للمستثمر الأجنبي المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر، حيث يمتلك المستثمر الأجنبي ١٠٪ أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، وكذلك من عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصّة كافية عادةً لإعطاء المستثمر رأياً في إدارة المؤسسة"<sup>1</sup>.

عرّف تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر، على أنه نوع من الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومُقدّرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم والشركة في قطر آخر، على أن تتعدّى نسبة مشاركة الشركة الأم ٥٠٪.

<sup>1</sup> محمد أميرة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥.

وعرّفت منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر، على أنه أي نشاط استثماري مستقر في بلد معين (بلد المنشأ)، والذي يمتلك أصول في بلد آخر (البلد المضيف)، وذلك بقصد تسيير هذه الاستثمارات.

من خلال التعاريف السابقة نفهم بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك الاستثمارات التي يديرها أجنبياً؛ بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو تملكهم لنصيب يبرّر لهم حق الإدارة، ومعظم هذه الاستثمارات تتم بواسطة الشركات متعددة الجنسيات.

### ثانياً: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن تقسيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى نوعين أساسيين هما: الاستثمار المشترك والاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

● **الاستثمار المشترك:** ينطوي الاستثمار المشترك على اتفاق طويل الأجل يشارك فيه طرفان (شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين، حيث لا تقتصر هذه المشاركة على حصة في رأس المال فقط بل قد تكون المشاركة من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة، وقد تكون المشاركة بحصة في رأس المال أو كله على أن يُقدّم الطرف الآخر التكنولوجيا، أو قد تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق.

● **الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:** تُمثّل مشروعات الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمار الأجنبي تفضيلاً لدى الشركات متعددة الجنسيات ويرجع هذا إلى عدد من الأسباب، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدول المضيفة ونجد الكثير من دول العالم الثالث لا تفضل هذا الشكل من الاستثمارات خوفاً من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي، من احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية.

**الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية:** يُعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر مهم لنمو البلدان النامية<sup>1</sup>، كما أنه مصدر مهم بالنسبة للدول المضيفة التي عجزت فيها المدخرات المحلية عن سد فجوة التمويل،

<sup>1</sup> ESSO Loesse Jacques, Investissements directs étrangers: Determinants et influence sur la croissance économiques, Revue politique Economique et Developpement, n° 117,2005 , p 30

إذ يُشكل الاستثمار الأجنبي فيها أفضل ما هو متاح من مصادر التمويل الخارجية<sup>1</sup>. ولقد أعطى الاستثمار الأجنبي المباشر دفعة هامة لمسيرة التكامل الاقتصادي العالمي، بفضل مساهمته في ربط أسواق المال والعمل وزيادة الأجور، وكذا إنتاجية رأس المال في الدول المضيفة. بالإضافة إلى مساهمته في توطيد العلاقة بين الدولة المستثمرة والمضيفة للاستثمار وكذا زيادته للتبادلات الاقتصادية بين الدولتين.

### أولاً: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية

من خلال البيانات الصادرة عن تقرير الأونكتاد للاستثمار العالمي لسنة ٢٠١٥ نلاحظ انخفاض في التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة ١٦٪، حيث انخفضت من ١٤٧ ترليون دولار سنة ٢٠١٣ إلى ٢٣.١ ترليون دولار سنة ٢٠١٤ (الشكل ١). وهذا راجع إلى هشاشة الاقتصاد العالمي وعدم التيقن السياساتي لدى المستثمرين وبمخاطر الجغرافيا السياسية. وقد تناقض الانخفاض في الاستثمار الأجنبي المباشر مع متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج المحلي الإجمالي والتجارة والعمالة، تكوين رأس المال الثابت التي شهدت كلها نمواً\*. ويؤكد تقرير الأونكتاد على أن التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية حققت مستوى قياسي حيث بلغت ٦٨١ مليار وبلغ نصيب هذه المجموعة ٥٥٪ من التدفقات الداخلة من الاستثمار الأجنبي على صعيد العالم، وأن خمسة من أعلى عشرة بلدان مضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر حالياً هي اقتصادات نامية<sup>2</sup>.

### ثانياً: مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية:

بُينت نظرية النمو الداخلي وجود علاقة ترابط بين النمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الآثار الجانبية التي يتركها هذا الأخير على الإنتاجية، كما أكدت العديد من الدراسات على أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة ساهمت في زيادة معدلات النمو الاقتصادي بالدول المضيفة، وتشير الاحصاءات إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر قام بدور فعال في تحفيز النمو الاقتصادي في دول جنوب شرق آسيا بفضل زيادته لصادرات تلك الدول، حيث تشير البيانات المقدمة من طرف البنك الدولي أن نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في

1 قويدري محمد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني "إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ١٤ و١٥ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٤٠.

\* للمزيد اطلع على ص ٢٥ من تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥، الأونكتاد.

2 تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥، إصلاح حوكمة نظام الاستثمار الدولي، الأونكتاد، ص ٢٨

الناجح المحلي في الصين<sup>1</sup> على سبيل المثال قد بلغت لسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨ على التوالي: ١٩.٧٢، ٢٩.٢١، ١٩.٠٣.

إذن يمكننا القول أن الاستثمارات الأجنبية يمكنها أن تلعب دوراً فعالاً وحيوياً في جهود التنمية الاقتصادية للبلدان النامية خاصة وأن هذا النوع من الاستثمارات تُعتبر مصدراً جيداً لرؤوس الأموال إذما توقّر لها المناخ الملائم والتخطيط والتوجيه الجيد لها.

### تقييم جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر وتطور الإطار المؤسّساتي الخاص به:

#### أولاً: تقييم جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

عملت العديد من المؤسّسات والمنظمات على وضع مجموعة من المؤشّرات التي تساعد المستثمرين وصانعي القرار في معرفة وضعيّة كل دولة على حدا، وفيما يلي سنعرض وضعيّة الجزائر من خلال أهم هذه المؤشّرات:

- **مؤشّر الحرّيّة:** احتلّت الجزائر المرتبة ٩٤ عالمياً سنة ٢٠٠٢، ثم ١١٩ سنة ٢٠٠٦، بنسبة تراوحت ما بين ٣,٣٠ و ٣,٥٠ خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦، على خلاف كل من تونس والمغرب التي تُصنّفان ضمن الدول ذات الحرّيّة الاقتصادية شبه الكاملة بمؤشّر متوسط يساوي ٢,٩٥.
- **مؤشّر التنمية البشريّة:** احتلت الجزائر ضمن هذا المؤشّر المرتبة ١٠٦ والمرتبة ١٠٣ في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ على التوالي فالجزائر من الدول ذات التنمية البشريّة المتوسطة على الرغم من التحسن الذي طرأ على هذا المؤشّر لينتقل من ٥٥٪ إلى حدود ٧٠٪ خلال ١٩٨٠ و ٢٠٠٠ على التوالي.
- **مؤشّر بيئة أداء الأعمال:** احتلّت الجزائر المرتبة ١٥٠ ضمن هذا المؤشّر سنة ٢٠١٢، إلا أنها تراجعت بمرتين سنة ٢٠١٣ محصلة المرتبة ١٥٢ عالمياً لتتبع بهذا في المراتب المتأخّرة عالمياً.
- **مؤشّر التنافسيّة العالميّة:** احتلّت الجزائر ضمن هذا المؤشّر المرتبة ٧٦، ٧١ ثم ٨٢ للسنوات ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي. ثم احتلّت المرتبة ٨١ عالمياً سنة ٢٠٠٧ ب ٩٠,٩٠ نقطة. وللإشارة فقد بدأت الجزائر تظهر في قائمة ترتيب مؤشّرات التنافسيّة العالميّة منذ سنة ٢٠٠٠.

<sup>1</sup> Data world bank.



ثانياً: أهم الأجهزة المشرفة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر<sup>1</sup>

● الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: والتي كانت تُسمى سابقاً وكالة ترقية ودعم الاستثمار والتي

سند إليها سبع مهمات أساسية نوجزها كما يلي:

- الإعلام: من خلال ضمان خدمة الاستقبال وتقديم المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- التسهيل: تشخيص العراقيل والضغوط التي تعرقل الاستثمار، واقتراح التدابير لعلاجها.
- ترقية الاستثمار: ترقية المحيط العام للاستثمار وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- المساعدة: من خلال استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تسيير العقار الاقتصادي: بإعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وضمان تسييرها.
- تسيير الامتيازات: تحديد المشاريع المهمة للاقتصاد الوطني والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع.

- المتابعة: تقديم خدمة المتابعة لدى تقدم إنجاز المشاريع ولما بعد الإنجاز بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين وما يتعلق بالمشاريع المسجلة والتأكد من احترام المستثمرين للاتفاقيات المبرمة.

● المجلس الوطني للاستثمار: تأسس سنة ٢٠٠١ ونشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحت سلطة

رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ومن بين المهام المسندة إليه نذكر:

- اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يُسند إليه ويوافق عليه.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.
- يضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.

دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية الجزائرية

أولاً: تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

<sup>1</sup> كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠١٢، ٣-١٣، ص ٢٩٢-٢٩٣.

يمكن القول إن تطوّر الاستثمارات الأجنبية المباشرة سجّل أربع مراحل أساسية<sup>1</sup> على النحو التالي :

- **المرحلة الأولى (١٩٩٣-١٩٩٥) :** ما ميّز هذه الفترة غياب شبه تام للاستثمار الأجنبي المباشر، الذي ترجع أسبابه إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمة الدين، الأمر الذي حتّم على السلطات إعادة جدولة الديون الخارجية وما ترتّب عنه من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى التأثير السلبي لتدهور الأوضاع الأمنية والسياسية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- **المرحلة الثانية (١٩٩٦-٢٠٠٠) :** تميّزت هذه المرحلة بعودة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر والذي بلغ ٥٠٧ مليون دولار، وتوجّهت أغلبها إلى قطاع المحروقات، وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في القطاعات الأخرى، وبعيدة عن مستوياته التي استقبلتها البلدان المجاورة، فقد بلغ حجم الاستثمار الأجنبي المتدفق إلى المغرب سنة ١٩٩٧ أربع أضعاف ما تدفّق إلى الجزائر.
- **المرحلة الثالثة (٢٠٠١-٢٠٠٧) :** احتلّت الجزائر في هذه المرحلة المرتبة الثالثة إفريقيا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث قدّر الحجم الوارد من هذا الأخير إلى الجزائر بـ ١١٩٦ مليون دولار سنة ٢٠٠١ وهي السنة التي توافقت إصدار الأمر رقم ٠٧/٠٣، وما جاء به من تحفيّزات ضريبية، ثم ١٠٦٥ مليون دولار سنة ٢٠٠٢ بسبب بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخصوصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لصالح شركة أسبات الهندية، كما شهدت سنة ٢٠٠٦ ارتفاعاً ملحوظاً مقارنةً بسنة ٢٠٠٥ بتغير قدره ٧١٤ مليون دولار.
- **المرحلة الرابعة (٢٠٠٨-٢٠١٣) :** تميّزت هذه المرحلة بعدم تأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر بالأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨، حيث حقّق رقماً قياسيًّا يعادل ٢٧٤٦ مليون دولار سنة ٢٠٠٩. وهو ما يمثّل أعلى قيمة حقّقتها الجزائر منذ انفتاحها، وتعود أسباب هذا الارتفاع إلى التحفيّزات والامتيازات التي قدّمت إلى المستثمرين الأجانب، فضلاً عن الاستقرار الإيجابي لحلّ مؤشّرات الاقتصاد الكليّ.

<sup>1</sup> شوقي جباري، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٠١٥، ٤٩، ص ١٧٢-١٧٣.

## ثانياً: مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الإجمالي

الجدول مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠١-٢٠١٢ - المصدر UNCTAD Statistics

| السنوات               | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ |
|-----------------------|------|------|------|------|------|------|
| نسبة تدفق FDI من GDP% | ٢,١٧ | ١,٨٧ | ٠,٩٣ | ١,٠٤ | ١,٠٦ | ١,٥٤ |
| السنوات               | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ |
| نسبة تدفق FDI من GDP% | ١,٢٥ | ١,٥٧ | ١,٩٦ | ١,٤١ | ١,٢٩ | ٠,٧٣ |

تُشير البيانات الموجودة في الجدول رقم ٠٢ إلى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر، في شكل نسب مئوية من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ٢٠٠١-٢٠١٢، ومن خلال هذه المؤشرات يُمكن القول أن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية محلياً يُعدُّ ضعيفاً وهامشياً، إذ حققت أعلى نسبة له سنة ٢٠٠٩ ب ١,٩٦٪ والذي يرجع إلى التحسن النسبي في البيئة الاستثمارية وإلى الانتعاش الذي شهدته أسواق النفط.

**الخلاصة:** من خلال ما تم تناوله يُمكن القول أن الاقتصاديات النامية حققت قفزة نوعية من حيث استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، وأن هذا الأخير يلعب دوراً أساسياً في تنمية اقتصادياتها، إلا أن نسبة مشاركتها تبقى ضعيفة جداً في تنمية الاقتصاد الجزائري ويظل دون المستوى المطلوب على الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في استقطاب هذا النوع من الاستثمارات إليها.

## المراجع:

- أميرة محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- شوقي جباري، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر كحتمية للاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد، ٢٠١٥.
- قويدري محمد، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول العربية، الملتقى الدولي الثاني "إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، ١٥ و١٤ نوفمبر ٢٠٠٥.
- كريمة فرحي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠١٢، ٣-٢٠١٣.
- تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٥، الأونكتاد.
- ESSO Loesse Jacques, Investissements directs étrangers: Determinants et influence sur la croissance économiques, Revue politique Economique et Developpement, n° 117, 2005.
- UNCTAD Statistics , Web site <https://unp.un.org>
- Data world bank , Web site <http://data.worldbank.org>

## المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة وكيفية الحد منها (حالة عملية)

**أحمد شوقي سليمان**

ماجستير المحاسبة

مدير مُعتمد في إدارة المخاطر

تُعد المضاربة من صيغ التمويل التي تساهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية الحالية مثل التضخم، والاحتكار، وسوء توزيع الثروات، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل وهي من الصيغ المستخدمة منذ القدم والتي كانت شائعة بين العرب منذ زمن الجاهلية، والتي أقرها رسولنا ومعلم البشرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة، رضي اللهُ عنها، على أن يكون له نصيب في الربح.

استمر العمل بالمضاربة بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة العملية الثابتة بإقرار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الصحابة على العمل بها، وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة المضاربة إلا أنه تحيطها مجموعة من المخاطر والتي تتركز في المخاطر الائتمانية وتنشأ هذه المخاطر في حالة عدم قيام العميل (المضارب) بسداد رأس مال المضاربة ونصيب المؤسسة في الربح إضافة إلى ذلك أنه قد لا يقوم العميل باستخدام رأس مال المضاربة في الغرض المخصص له مما قد يؤدي إلى خسارة المؤسسة لرأس مال المضاربة، إلى جانب مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال وهي المخاطر الناتجة عن الدخول في شراكة بغرض تمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر. وتتمثل خصائص الاستثمارات في رؤوس الأموال في العديد من الاعتبارات ومنها نوعية الشريك، نوعية النشاط، والجوانب التشغيلية. بالإضافة لمخاطر التشغيل ومخاطر السوق والمخاطر الشرعية.

### مفهوم المضاربة (القراض أو المقارضة)

- المضاربة لغة من المفاعلة، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض.
- ويُطلق لفظ مضارب على العامل الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجياً ابتغاءً للرزق.

- كما اتخذت المضاربة في اللغة تسمية أخرى، فسُميت عند أهل العراق اسم "مضاربة" كما عند الحنفية والحنابلة، أما عند أهل الحجاز فيطلق عليها اسم "القراض"، وهذا الاسم مشتق إما من القرض وهو القسط، أي إن صاحب المال يقتطع جزءاً من ماله ويدفعه للعامل، ويقتطع له قطعة من الربح.
- تعريف المضاربة: هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر.
- ومن الناحية المصرفية تطبق صيغة المضاربة على وجهين على النحو التالي:

|   |  |
|---|--|
| عقد المضاربة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المؤسسة المالية الإسلامية: - الأعمال (تجار - زارعين - صناعيين) :-  | عقد المضاربة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المؤسسة المالية الإسلامية: -  |
| حيث يقوم للمؤسسة المالية الإسلامية بتشغيل الأموال المجمعة من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك أمواله بصيغ مختلفة منها صيغة المضاربة. ويمثل أطراف عقد المضاربة في الآتي: | يقدم أصحاب الحسابات الاستثمارية المال إلى المؤسسة المالية الإسلامية لتشغيله مضاربة في صورة حساب توفير استثماري، أو وديعة استثمارية، أو صك استثماري، ويتفقا على اقتسام ما يسوقه الله إليهما من أرباح بنسبة شائعة معلومة. ويمثل أطراف عقد المضاربة في الآتي: |
| = المؤسسة المالية الإسلامية (رب المال) .  | = أصحاب الحسابات الاستثمارية (رب المال) .  |
| = رجال الأعمال (رب العمل) .   | = المؤسسة المالية الإسلامية (رب العمل) .   |

شكل رقم (١) الجوانب المصرفية لصيغة المضاربة

تعرف المضاربة مصرفياً على إنها اتفاقية بين المؤسسة المالية الإسلامية والعميل تقوم بموجبها المؤسسة بالمساهمة برأس المال في مشروع أو نشاط يقوم العميل على إدارته بصفة المضارب ويتم التشارك في الأرباح المحققة من المشروع أو النشاط وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة بينما تقع الخسائر على المؤسسة منفردة ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف المضارب أو إهماله أو نكوصه عن شروط العقد.

### أركان وشروط المضاربة<sup>1</sup>:

- أركان المضاربة وتتمثل أركان المضاربة في خمسة أركان رئيسية وهم كالتالي:
- = العاقدان: رب المال والمضارب، ويشترط فيهما أهلية التوكّل والتوكيل.
- = الصيغة: الإيجاب والقبول، وهي التعبير عن إرادة العاقدان على التعاقد.
- = رأس المال: وهو المبلغ الذي يسلمه رب المال للمضارب للعمل به في نشاط المضاربة.

<sup>1</sup> لن يتم عرض الجوانب الشرعية الخاصة بأحكام رأس المال والعمل وتوزيع الأرباح والخسائر (ولمزيد التفصيل يمكن الرجوع للمعيار الشرعي رقم 13 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)


= الربح: ويُشترط في الربح أن تكون كميّة توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد.

= العمل: وهو ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال.

وتنقسم المضاربة إلى نوعان وهما المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليّات المضاربة دون أن يقيد به بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته. المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

خطوات تنفيذ المضاربة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة والمخاطر المحيطة بها:

يتم تنفيذ المضاربات بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة وفقاً لسلسلة من المراحل المتتالية والتي تختلف تفصيلاً أو إجمالاً من مصرف لآخر، وتُحيط هذه المراحل مجموعة من المخاطر والتي يمكن إيجازها كالتالي:



شكل رقم (٢) المخاطر المحيطة بمراحل التمويل بالمضاربة.

### حالة عمليّة لكيفيّة الحد وإدارة المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة

سيتم استعراض مراحل عمليّة المضاربة وشرح وتصنيف المخاطر المحيطة بكل مرحلة على حدى للوصول لكيفيّة الحد من هذه المخاطر من خلال حالة عمليّة مطبقة بأحد المؤسسات الماليّة الإسلاميّة بمصر.

إيضاح طبيعة الحالة العمليّة ( هيكل التمويل ) وكيفية احتساب الربح والخسارة .

الشركة : هي إحدى شركات إنتاج الطاقة الكهربائيّة من محطّات توليد الكهرباء التابعة لها وهي شركة تابعة لإحدى شركات الكهرباء الأم .

رأس مال المضاربة : تمويل بالمضاربة المأذون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بماله تتم على مرحلتين المرحلة الأولى : استيراد قطع غيار توربينات لمحطات كهرباء من خلال فتح اعتمادات مُستنديّة ومستندات شحن وبتكلفة المعادل للجنه المصري لمبلغ ١٠٠ مليون دولار .

المرحلة الثانية : سداد حصّة المضاربة في الاعتمادات البالغة ٨٠٪ من مبالغ المستندات والباقي مساهمة العميل .  
أصول المضاربة : ٨٠٪ من قيمة قطع الغيار المستوردة .

مدّة التمويل : ٣ سنوات من تاريخ انتهاء فترة الإتاوة وتسهيلات الموردين .

حساب وتوزيع الأرباح والخسائر : – توزع الأرباح بنسبة المضارب ورب المال بواقع ٩٠٪ لرب المال من مجمل الربح وإذا زاد نصيب رب المال من الأرباح المحققة عن سعر الكوريدور إقراض +٢٪ فإن الزيادة تكون للمضارب كحافز له على حسن الأداء على أن توزع بشكل ربع سنوي . أمّا الخسارة تكون على المضارب إن كانت بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط التعاقد مالم يتم المضارب بإثبات العكس .  
تصفية رأس مال المضاربة : – تتم تصفية رأس مال المضاربة ( الذي تحققت سلامته ) على عدد ١٢ قسط ربع سنوي .

كيفية إدارة حسابات التمويل بالمضاربة ( سيقوم المضارب بفتح حساب الإيرادات وحساب عوائد المضاربة لدى المؤسسة الماليّة الإسلاميّة فور توقيع العقد مع الإبقاء على هذه الحسابات لحين تصفية المضاربة واسترداد السالم من رأس المال وإلغاؤه في حاله عدم استخدامه )

حساب الإيرادات : سيقوم المضارب بتغذيته بكافة الإيرادات المحققة من النشاط وبما لا يقل عن قيمة أعلى ربح متوقّع على إجمالي قيمة رأس مال المضاربة المدفوع من المؤسسة بصفة شهرية بدءاً من تاريخ فتح أول اعتماد مستندي وحتى تاريخ دفع حصّة المضاربة من قيمه آخر مستند شحن تحت الاعتمادات المفتوحة أو نهاية صلاحية الاعتمادات أيهما أقرب .

حساب عوائد المضاربة : سيقوم المضارب بتفويض المؤسسة بإدارة حساب الإيرادات بما يضمن تجنيب ما لا يقل عن أعلى عائد متوقّع على إجمالي قيمة رأس مال المضاربة المدفوع من المؤسسة في حساب العوائد بدءاً من تاريخ

فتح أول اعتماد مستندي وحتى تاريخ دفع حصّة المضاربة من قيمه آخر مستند شحن تحت الاعتمادات المفتوحة لتوفير وسداد المدفوعات المستحقة وفقاً لأحكام وشروط العقد .

كيفية الحد من المخاطر المحيطة بعملية التمويل بالمشاركة

أولاً: تقديم العملاء طلبات التمويل بالمضاربة الإسلامية للمؤسسة .

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية ( تتمثل في عدم القيام بالاستعلام عن سمعة المضارب ومقدرته في إدارة المشروع وسداد التزاماته للمصرف )

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية يتم عمل نموذج استعلام شامل عن المضارب يتضمن بشكل رئيسي التالي :-

- سمعة العميل ( نوع الشركة وشكلها القانوني، مجلس الإدارة، إدارة الشركة، الأحكام التجارية، العملاء والموردين، الأملاك العقارية، السياسة الشرائية )
  - المركز المالي للعميل ومدى كفاءة رأس ماله (مقدرته على سداد التزاماته وطرف المؤسسات المالية الأخرى).
  - نوع النشاط الذي يمارسه العميل وحجمه وأهميته في السوق ومدى الطلب عليه .
- ثانياً: دراسة الجدوى للمشروع وإعداد الدراسة الائتمانية للتعرف على الملاءة المالية للعميل ( المضارب ) وقدرته على سداد الالتزامات المتوقعة .

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية ( ترجع لعدم ملائمة نظم تقييم دراسة جدوى المشروعات، وعدم سلامة الدراسة الائتمانية، أو عدم توافق شروط عملية المضاربة مع سياسات الاستثمار بالمصرف ) .

كيفية الحد من المخاطر التشغيلية حيث يتم اتباع الخطوات التالية:

- دراسة طلب العميل وكافة المستندات المؤيدة للمشروع كدراسة الجدوى المعتمدة من المهندس الاستشاري للمشروع، وكشف التدفقات النقدية، والجدول الزمني لتنفيذ المشروع، والقوائم المالية للعميل وغيرها من المستندات اللازمة من خلال إدارة التوظيف بالمؤسسة .
- مراجعة الدراسة المقدمة من إدارة التوظيف وكافة المستندات المؤيدة لها من خلال إدارة مخاطر الائتمان بالمؤسسة وعمل التعديلات المطلوبة وتقديم التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المحيطة بالتمويل المزمع منحه للعميل ومن أهم التوصيات التي يمكن اقتراحها في مثل هذه الحالات التالي:
- إضافة بعض التعهدات المالية على العميل .
- تقديم القوائم المالية السنوية المعتمدة من مراقب الحسابات فور اعتمادها .



– تقديم الموازنة السنوية والتدفقات النقدية المرتقبة والمعتمدة من المسؤول المالي للمضارب قبل بداية السنة المالية.

– تعهد المضارب بعدم ترتيب أي التزامات مالية تؤثر على الوفاء بالتزامات المضاربة لرب المال.

– الحصول على البرنامج الزمني المتوقع لاستخدام رأس مال المضاربة.

● عرض الدراسة الائتمانية والتوصيات اللازمة المعتمدة من إدارة مخاطر الائتمان على اللجان الائتمانية المختصة لاتخاذ القرار المناسب للدخول في العملية التمويلية.

ثالثاً: إبرام عقد المضاربة مع العميل (المضارب).

وتنطوي مرحلة إبرام عقد التمويل بالمضاربة على ثلاثة أنواع من المخاطر وهي مخاطر قانونية ومخاطر شرعية ومخاطر ائتمانية ويمكن الحد من هذه المخاطر كالتالي:

طبيعة المخاطر: مخاطر القانونية (بسبب صياغة عقد التمويل بالمضاربة بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة).

كيفية الحد من المخاطر القانونية من خلال إعداد العقود من خلال الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الاعتماد على مكتب استشاري قانوني خارجي في العمليات الكبرى وبما يتفق مع قوانين جمهورية مصر العربية.

طبيعة المخاطر: مخاطر شرعية ( قد يحتوي عقد التمويل بالمضاربة على مخالفات شرعية مثل ( أن يكون رأس المال ديناً لرب المال، اشتراط مبلغ مقطوع من الربح.... )

كيفية الحد من المخاطر الشرعية عن طريق مراجعة العقد من قبل إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف واعتماده من خلال الهيئة الشرعية.

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية. ( تتمثل في عدم قدرة المضارب على سداد الالتزامات الناشئة عن المضاربة )

كيفية الحد من المخاطر الائتمانية: من خلال الضمانات والتعهدات كالتالي:-

أ. تحليل الجدارة الائتمانية للمضارب وبلغت ( ٥ ) وهي تعبر عن مخاطر مقبولة والتي تعنى تثبيت و / أو زيادة التسهيلات الممنوحة. كما يتم دورية المراجعة بصفة نصف سنوية.

ب. الضمانات والتعهدات:

\* التعهد مع تعزيز الشركة الأم بتحويل جزء من مستحقاته لطرف إحدى الشركات التابعة للشركة الأم

شهيراً والغير متنازل عنها مقابل تمويلات أخرى بما يضمن سداد الالتزامات المادية لرب المال.

\* تعهد المضارب بإخطار المؤسسة بأي حالة من حالات الإخلال فور حدوثها وأية أحداث مهمة من شأنها أن تؤثر سلباً على الشركة حالياً أو مستقبلاً.

\* تعهد المضارب بعدم ترتيب أي التزامات مالية تؤثر على الوفاء بالتزامات المضاربة لرب المال.

\* تعهد المضارب بتقديم القوائم المالية السنوية المعتمدة من مراقب الحسابات فور اعتمادها.

\* تعهد المضارب بتقديم الموازنة السنوية والتدفقات النقدية المرتقبة معتمدة من المسؤول المالي للمضارب قبل بداية السنة المالية.

\* تعهد المضارب في تاريخ دفع حصة المضاربة من قيمة المستندات بتغطية أي تكلفة قد تنشأ عن اختلاف سعر الصرف المعلن في هذا اليوم عن مبلغ التمويل المتاح.

رابعاً: فتح حساب جاري للمضاربة من قبل المصرف الإسلامي ليستطيع المضارب تنفيذ عقد المضاربة والسحب من الحساب حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية ( وتظهر هذه المخاطر لعدة أسباب )

ا. وتتمثل في حالة سوء استخدام رأس مال المضاربة، وعدم استخدام التمويل في الغرض المخصص له . يمكن الحد من المخاطر الائتمانية

\* أن يتم فتح حساب لرأس مال المضاربة ليقوم المضارب بالصرف منه على المشروع لإحكام الرقابة.

\* أن يقدم المضارب للمؤسسة المستندات المؤيدة عند الصرف على النشاط تبعاً من الحساب .

\* يتم الصرف من حساب رأس مال المضاربة على دفعات متتالية وفي ضوء دراسة الجدوى والجداول الزمنية المقدمة .

ب. تتمثل في عدم التزام العميل في تنفيذ شروط عقد المضاربة مثل عدم تنفيذ الأعمال حسب الخطة والبرنامج المتفق عليها .

يمكن الحد من المخاطر الائتمانية من خلال متابعة تنفيذ الأعمال طبقاً للجدول الزمني للمشروع من خلال تقارير تطور الأعمال أو تقارير إنجاز الأعمال بالنشاط المعتمدة من العميل أو من استشاري خارجي بشكل دوري وذلك لمقارنة ما تم صرفه على المشروع مع دراسة الجدوى المقدمة . والقيام بعمل الزيارات الميدانية من مسؤولي المؤسسة للاطمئنان على حسن سير العمل ومطابقتها لتقارير الإنجاز .

خامساً: قيام المؤسسة بأعمال المتابعة والمراقبة وتقييم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك، وحسب المبين في عقد المضاربة.

طبيعة المخاطر: مخاطر تشغيلية (ويرجع ذلك لعدة أسباب)

أ. الخبرة المتواضعة للعاملين بالمؤسسة في متابعة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية، في ضوء تكنولوجيا الأعمال الحديثة والتي تتسم بالتداخل والتعقيد. وعدم توافر نظم المتابعة والتقييم الشاملة للأنشطة المختلفة.

– قيام العاملين بالمؤسسة بعمل الزيارات الدورية لمتابعة تطور الأعمال بالنشاط الممول بالمضاربة.

– عمل المقارنات بين الموازنة السنوية والتدفقات النقدية المرتقبة المعتمدة من الشركة والتدفقات النقدية الفعلية للتأكد من عدم وجود انحرافات في سير العمل.

ب. حدوث خطأ في نظام تنفيذ وتسجيل عمليات المضاربة مثل التسجيل غير السليم لرأس مال المضاربة، أو تسجيل نسب الربح والخسارة بالخطأ أو تسجيل الحصص التي سيقوم العميل بدفعها لتصفية رأس مال المضاربة وهو ما قد يسبب إلى خسارة المؤسسة جزء من دينها.

كيفية الحد من مخاطر التشغيل من خلال الإجراءات المنظمةة لتسجيل ومراجعة عمليات التنفيذ على نظام الحاسب الآلي، وطباعة التقارير الرقابية لمتابعة الاستخدامات والتجاوزات في حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمضارب (رقابة سابقة ورقابة لاحقة للتسجيل (الرقابة الشاملة)).

سادساً: انتهاء المضاربة والمحاسبة على نتائجها وتصفيتها أو تجديدها لفترة معينة بمضاربة جديدة إن رغب الطرفان ذلك.

طبيعة المخاطر: مخاطر ائتمانية (يرجع ذلك بسبب عدم الإفصاح عن الأرباح الحقيقية المتولدة من المشروع، حيث قد يقوم العملاء بإخفاء الأرباح الحقيقية أو انخفاض العائد الفعلي والتي قد بذل في سبيل الحصول عليها مجهود كبير).

ويمكن الحد من مخاطر الائتمان من خلال التالي:

– يتم الاتفاق مع العميل على أنه إذا زاد نصيب البنك من الأرباح المحققة عن نسبة تعادل بحد أقصى سعر الكوريدور إقراض +2٪ سنوياً فإن هذه الزيادة تكون للمضارب كحافز لها على حسن الأداء.

– ومن خلال اتباع العديد من الإجراءات الخاصة بالمتابعة ومنها:

\* متابعة ورود تقارير الإنجاز وتحليلها ودراستها من خلال قطاع التوظيف ومراجعتها من خلال إدارة مخاطر الائتمان .

\* الإشراف بعدم اعتماد صرف جائزة السداد المعجل إلا بعد تحقق المؤسسة من العائد المحدد .

\* متابعة ورود والقوائم المالية وتحليلها من خلال إدارة التوظيف ومراجعتها من إدارة مخاطر الائتمان .

طبيعة المخاطر: مخاطر السوق: في حالة حدوث خسارة في رأس مال المضاربة بدون تعدي أو تقصير من المضارب بسبب التقلبات في أسعار الصرف .

ويمكن الحد من مخاطر السوق من خلال التالي:

- التمويل الممنوح لإحدى الخدمات الاستراتيجية والتي يمكن تحويل سعر التكلفة إلى المنتج النهائي .

- تمويل الأنشطة التي تتسم بالثبات النسبي في الأسعار ( أسعار توليد وبيع الكهرباء) .

- تعهد المضارب في تاريخ دفع حصة المضاربة من قيمة المستندات بتغطية أي تكاليف إضافية تنشأ عن تغير سعر الصرف .

وقد يرتكب المضارب بعض المخالفات ومنها على سبيل المثال المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية كالمخالفات البيئية وغيرها، والتهرب الضريبي مما يتسبب في خسائر بسبب تصفية النشاط وبالتالي فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار عما كان متوقع نتيجة التصفية المبكرة . ويمكن الحد من المخاطر من خلال المتابعة الدورية والدائمة لمستجدات النشاط من خلال الزيارات محل نشاط العميل لمتابعة التطورات والمستجدات . وفي كافة الحالات الخاصة بالمخالفات ( حالات الإخلال ) يجب أن ينص بعقد المضاربة على فترة معينة لتصحيح الأوضاع في حالات المخالفة وفي حالة انقضاء الفترة وعدم تصحيح المخالفات يحق للمؤسسة مطالبة المضارب برأس مال المضاربة أو الرجوع إلى الضمانات أو الكفالات أو اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية رأس مال المضاربة .

وتعد صيغة المضاربة في خلاصة الأمر من أهم دعائم عملية التنمية الاقتصادية لاعتمادها على التكامل بين عنصرى المال والعمل أي تمازج عناصر الإنتاج التي تمثل أساس الاقتصاد والعملية التنموية، وبالتالي إذا اختل أحدهم اختلت العملية التنموية، ويمكن للمؤسسة استخدام صيغة التمويل بالمضاربة في التالي :-

١- القطاع التجاري: عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل مناقصات التمويل، وكذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة فيمكن تمويل الصفقات بالكامل من قبل المؤسسة ويكون العميل مهمته بيع البضائع .

٢- القطاع العقاري: عن طريق تمويل بناء العقارات ثم يقوم العميل بالبناء وبيع الوحدات بعد ذلك .

٣ - القطاع الزراعي: عن طريق تمويل مشروعات تسمين الإنتاج الحيواني، المؤسسة بالمال والعميل بالخبرة .

المراجع:

- 1 . أوبكر هاشم أوبكر أبو النبل، "المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية) رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2013 .
- 2 . تركي محجم الفوز، حسام على داود، ياسر أحمد عريبات، "إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 2، 2016 م .
- 3 . د/ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوي، مدينة نصر، 2006م .
- 4 . د/ خولة النوباني "المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية حاضراً ومستقبلاً" ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية، 5-6 إبريل 2012م .
- 5 . زهير أحمد على أحمد، "صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية" رسالة دكتوراه، في المحاسبة والتمويل مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016 م .
- 6 . د/ سامر مظهر قنطقجي "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، الطبعة الأولى 2010 .
- 7 . عابد فضيلة، أنس مملوك، "تحليل إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على مجموعة البركة المصرفية" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 36، العدد 5، 2014 م .
- 8 . عبد الرازق بن حبيب، أسماء طهراوى، "إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل" مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن الجمعية الاقتصادية الأمريكية، المجلد 19، العدد 1، 2013 م .
- 9 . المعيار الشرعي رقم 13 للمضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، 2010م .
- 10 . المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا المؤسسات التأمينية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 .
- 11 . المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي ( الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2013 .

12. Abdulazeem Abozaid, "The internal challenges facing Islamic finance industry", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 9 Iss: 2, 2016.

13. Momna Saeed , "Examining the relationship between default risk and efficiency in Islamic and conventional banks ", Journal of Economic Behavior & Organization, Vol.1, 2014.

## تحديات تطبيق الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية

**الدكتورة عيساوي سهام**

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة - الجزائر

**الدكتورة حوحو فطوم**

جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

لا يخفى على أحد النمو الكبير الذي يشهده قطاع التمويل الإسلامي، وهو نمو في رأي الكثيرين "منقوص" وبحاجة إلى مزيد من العمل للإيفاء بمتطلباته، التي لا يمكن تحقيقها إلا بعلاج الأسباب الحقيقية، التي تكمن - في جزء منها - في غياب المهندسين الماليين الشرعيين الذين بإمكانهم القيام بهذه المهمة "غير المنتهية" لهذه الصناعة كما يقول "دعاة" تطبيق الهندسة المالية الإسلامية، التي تتيح تطبيقاتها العملية الإيفاء بكل متطلبات التمويل الإسلامي، فالهندسة المالية وفقاً للتعريفات المتاحة مفهوم يعمل على ابتكار وتطوير أدوات وآليات تمويلية في إطار من الضوابط الشرعية.

ويأتي الاهتمام بقضية هندسة المالية الإسلامية في ظل الضغوط التنافسية الحادة التي تفرضها التغيرات الجذرية التي يشهدها العالم بالتحول للاقتصاد الحر، إضافة إلى ترابط أسواق التمويل الدولية بفضل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وتبقى المنافسة غير متكافئة بالنسبة للخدمات المصرفية والمالية الإسلامية إذا لم تتمكن من تطوير منتجات جديدة تمتاز بالمرونة.

### المحور الأول المؤسسات المصرفية الإسلامية الهندسة المالية الإسلامية

المؤسسات المصرفية الإسلامية: تجربة المصارف الإسلامية بدأت بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدرج إلى "أسلمة" هذه النظم ولكنه أيضاً بدأ ينتشر لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي. ولكن ما هي الصيغ الاستثمارية التي تتبعها هذه المصارف المتوافقة والشريعة الإسلامية؟

وتقدم هذه الصيغ نماذجاً للعدالة في الاستثمار الإسلامي، إذ تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم جميع صيغ الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة،

فالمال وفقا لهذه الصيغ لا يكون غانما إلا إذا كان غارما أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة<sup>1</sup>. وهناك عدة صيغ التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية وهي التمويل بالمشاركة، المضاربة، المرابحة، الاستثمار عن طريق الإجارة، بيع السلم، الاستصناع وعقود البيع بالآجل.

الهندسة المالية الإسلامية: هي إحدى فروع علوم تخمين المخاطر أو علم قياس المخاطر. ظهر للوجود في منتصف الثمانينات بهدف خدمة منشآت في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود والضغوط التي يفرضها السوق وبيعة المنشآت. ففي لندن عندما فتحت البنوك كان هناك إدارات لمساعدة المنشآت في مواجهة المخاطر التي يسببها لها عملائها وإيجاد حلول لتلك المشاكل وجرى عدد من المحاولات لتطوير منتجات أسواق المال وكانت تلك بداية ظهور الهندسة المالية.

فقد عرف **Don M Chance** الهندسة المالية بأنها "عملية خلق منتجات مالية جديدة وتعتبر الابتكار الذي أدى إلى تحسين فرص إدارة المخاطر"<sup>2</sup>. أما الهندسة المالية الإسلامية: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار حدود الشرع<sup>3</sup>. ويعرفها بعض المختصين بأنها: التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية إسلامية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل الإسلامي. حيث يشير التعريف أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

١. ابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة، مثل بطاقات الائتمان الإسلامية.
٢. ابتكار آليات تمويلية إسلامية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة.
٣. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع<sup>4</sup>.

منتجات الهندسة المالية الإسلامية: ومن أهم المنتجات المالية التي ظهرت هي:

1 عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989)، ص 77.

2 Don M. Chance , Robert Brooks, An Introduction to Derivatives and Risk Management, (Thomson Higher Education by South-Western, Seventh Edition, Canada, 2006), p 4.

3 عبد القوي ردمان محمد عثمان، استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية (الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - دمشق- مارس 2008.

4 سامي بن إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- جدة ديسمبر 255، ص 5.

- الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة على الفائدة: وهي سندات تدعمها أصول (معين الصكوك) مصممة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق .
- عمليات التوريق للأصول: عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول - غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة<sup>1</sup>.
- عقد السلم: وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، أي بيع الشيء على وجه يوجب للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا، فالمشتري اسمه المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليه، والثمن المقدم رأس المال السلم، والمبيع هو دين السلم<sup>2</sup>.
- حسابات الاستثمار القائمة على المضاربة، وحسابات الاستثمار القائمة على المربحة العكسية حيث يكون المصرف مشتريا والعميل بائعا بالمربحة فيكون مبلغ الاستثمار مع ربحه مضمونا على المصرف لأنه أصبح ديناً في ذمته .
- صناديق الاستثمار الإسلامية، والمحافظ الاستثمارية الإسلامية
- البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تمكن حاملها من سداد مشترياته من محلات أو مراكز تجارية أو مطاعم وفنادق معينة على مستوى العالم دون الحاجة إلى حمل النقود وتستخدم في السحب النقدي من أماكن الصراف الآلي البنوك المحلية والدولية<sup>3</sup>.

### المحور الثاني دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية

تمثل إعادة الهندسة الناجعة في المصارف الإسلامية في ضرورة توقع احتياجات العملاء بشكل مستمر وتلبية هذه الاحتياجات بشكل متطور والتحول نحو زيادة القدرات والإمكانيات التنافسية، وإرساء المعايير المالية التي تكفل تطور وتقدم المصرف، وزيادة درجة ثقة واطمئنان المالكين وأيضا زيادة ثقة عملاء المصرف، مع التأكد على أهمية الحفاظ على توطيد العلاقات مع العملاء في المصرف وتنمية وتطوير المنتجات والخدمات على أساس ابتكاري وإبداعي وتوفير النمو التكنولوجي القوي والالتزام بالإطار الرقابي والمعايير المصرفية الدولية، خاصة وأن

<sup>1</sup> عبد القوي ردمان محمد عثمان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دار الجيل، 1981، بيروت)، ص 225، 226.

<sup>3</sup> عبد القوي ردمان محمد عثمان، مرجع سابق.



هناك نموا واضحا للصناعة المصرفية الإسلامية وتنامي الطلب العالمي على المنتجات المالية الإسلامية مع التأكيد على أهمية توسيع قاعدة الخدمات والمنتجات المصرفية وتنويع قاعدة المخاطر وتقوية الإمكانيات التنافسية<sup>1</sup>.

ولكن كيف تستفيد المصارف الإسلامية من الهندسة المالية الإسلامية؟

أكد الخبير الأردني ناصر الزيادات أن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من "الهندسة المالية" في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف ومدى اهتمامها بالإبداع والبحث والتطوير لأعمالها، حيث إن المصارف الإسلامية جديدة نوعا ما فإن استخدام الهندسة المالية سيجعلها أكثر جذبا وتنافسية من نظيرتها التقليدية".

وعند السؤال عن قدرة الهندسة المالية على إيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية يأتي السؤال عن البيئة التي تحفز الإبداع وتسهله، والأشخاص المبدعين وسماتهم والاهتمام بهم، وثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل.. وغيرها. إنها بيئة متكاملة يجب النظر إليها من خلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها. كما أشارت التقارير السنوية لأكثر ١٥ مؤسسة مالية إسلامية في المنطقة منها ١٢ في منطقة الخليج العربي لم يتم العثور لا من قريب ولا من بعيد على أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يربو على مليار دولار على عمليات البحوث والتطوير<sup>2</sup>.

### ما مزايا تطبيقها على المؤسسات المالية؟

١. يحقق تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية كثيرا من المزايا، بعضها تستفيد منه هذه المؤسسات ذاتها، وبعضها له أثر على الصناعة المالية الإسلامية ككل. ومن تلك المزايا نجد زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل، من خلال هندسة وتصميم فعلى سبيل المثال تمويلات خاصة بالمشروعات الصغيرة، وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين، وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل... وهكذا. وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف، وهذه ميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوافرة في نظيرتها التقليدية التي تجعل همها تعظيم ثروة الملاك فقط. كما تتيح الهندسة المالية الإسلامية

<sup>1</sup> منور أوسرير، عيسى دراجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نتائج الهندسة المالية ترتبط بتفهم المصارف الإسلامية الإبداع، على الموقع: [islamfin.go-forum.net/t937-topic](http://islamfin.go-forum.net/t937-topic)

للمؤسسات المالية فرصة التعامل مع المخاطر التي أصبحت خاصة مميزة للأنظمة المالية، على اعتبار أن أحد أدوار الهندسة المالية هو ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع المخاطر. وأيضا من الموضوعات التي يعاد طرحها في كل مرة والتي لها ارتباط مباشر بالهندسة المالية الإسلامية، قضية المشتقات المالية وإمكانية الاستفادة منها في الصناعة المالية الإسلامية. تساعد الهندسة المالية على ابتكار مشتقات مالية إسلامية تتميز بكفاءة المشتقات المالية التقليدية بنفسها وتتفوق عليها بانضباطها وابتعادها عن المضاربات الوهمية التي كانت سببا في كثير من الأزمات المالية.

٢. أما المزايا التي تتحقق للصناعة المالية الإسلامية، فإننا نجد الاعتماد على الأصالة والابتعاد عن التقليد الذي يمكن أن يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة للصناعة التقليدية، تعاني من أمراضها ومشكلاتها، وهي التي يفترض أن تكون حلا لتلك المشكلات.

٣. هناك ميزة أخيرة مهمة جدا وهي تقديم رسالة الاقتصاد الإسلامي، وهو في الأصل موجه للعالم أجمع، فالمتبع لما يحدث في العالم اليوم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة يلاحظ أن الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، وبيان ذلك واضح من خلال توجه كثير من الدول الغربية نحو التمويل الإسلامي... لهذا تبرز الفرصة مواتية لتقديم هذه الرسالة<sup>1</sup>.

### ما هو أثر غياب الهندسة المالية عن المصارف الإسلامية؟

التقليد هو البديل الوحيد للإبداع، ومع وجود التقليد تذوب الهوية وتنصهر في هويات أخرى. وسبب ذلك أن المصارف الإسلامية تعمل وفقاً للشريعة ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية وهو أمر يفرض عدداً من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، ويجبر تلك المؤسسات على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تأطيرها بإطار شرعي. كما أن المؤسسات السيادية التي من المفترض أن تتحمل جزءاً من أعباء البحوث والتطوير لم تقم بواجبها حتى الآن على أتم وجه<sup>2</sup>. فوجود مشاكل كبيرة في المصارف الإسلامية يجب أن تعالج، مثل حجم وكمية التركيز على المخاطر المحيطة، وعدم وجود مفهوم واحد لإطار عمل يوحد طرق البحث والفهم بين المصارف الإسلامية في البلدان المختلفة ووجود قيود معينة تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية،

<sup>1</sup> عبد الكريم أحمد قندوز، ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية، على الموقع  
<sup>2</sup> نتائج الهندسة المالية ترتبط بفهم المصارف الإسلامية الإبداع، مرجع سابق

كالربح والسيولة وتقليل المخاطرة، هذا جعل الحاجة إلى أدوات إسلامية مبتكرة مهمة جدا للمصارف الإسلامية تحل المشاكل وتيسر المعوقات التي قد تقف أمام المصرف في تحقيق الأهداف. وبالتالي لا بد من تطوير أدوات مالية إسلامية تحمي المصرف والمستثمر على حد سواء من المخاطر وإيجاد منتجات استثمارية مناسبة مختلفة الآجال في سوقي رأس المال والنقد تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية فمثلا، طور الفقهاء الماليين، وخبراء المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة علي الفائدة.

ومن الأمثلة التي هزت مصارف استثمارية مطابقة للشريعة الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، والخليجي وبنك أركابيتا، وبنك يونيكورن الاستثماري، القواعد القديمة للتمويل الإسلامي من خلال نماذج تجارية أكثر جرأة لا تزال تواصل نجاحها بقوة حتى الآن. أضف إلى ذلك، ظهور بعض المنافسين الجدد أصحاب الوزن الثقيل مدفوعا بجملة من طموحات حكومات وشركات الخليج، ومنها بنك الريان، والمصرف، وبنك بوبيان، والبلاد وجميعها أمثلة لمؤسسات استطاعت إعادة تشكيل الصناعة الداخلية، وإعادة صناعة أسواق التجزئة مع الأخذ بعين الاعتبار الحكم الكبير لقواعدهم المالية بالمعايير الإقليمية<sup>1</sup>.

### المحور الثالث تحديات المصارف الإسلامية لتطبيق الهندسة المالية:

بالرغم من النجاحات الكبيرة المتحققة، والنمو الكبير، والتطور الكمي الذي حققتته الصناعة المالية الإسلامية على مر السنين ما زالت الصناعة المالية الإسلامية تواجه بقوة تحديات ومخاطر تهدد وجودها ومستقبلها وتطوير المنتجات المالية من أهم التحديات. والهندسة المالية أحد أهم الأساليب لتطوير النظام المالي الإسلامي. فالحاجة إلى تصميم وابتكار منتجات مالية جديدة تستجيب لاحتياجات العملاء وتطور الأسواق، يعتبر مطلباً أساسياً لكي تستمر الصناعة في نموها وانتشارها، كون أن تطوير المنتجات المالية:

- تساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء،
- تقلل من مخاطر الاستثمار وتساهم في تنويع مصادر الربحية للمؤسسات، وتدعم المركز التنافسي للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>2</sup>.

ولكن ما أهم التحديات التي تواجه تطبيق الهندسة المالية في المصارف الإسلامية؟

<sup>1</sup> عبد القوي ردمان محمد عثمان، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية المنهجية والألية، الملتقى الدولي الثالث للمنتجات المالية الإسلامية يومي 05 و06 أبريل 2012 بالخرطوم السودان.

ثمة تحديات تواجه تطبيق الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية وتتعلق بالجوانب عدة نصنفها كالتالي :

### التحديات الداخلية

١. الإطار المؤسسي السليم والرأس المالي البشري الكفاء: إن بناء كيان مؤسسي سليم يعتبر أخطر تحد يواجه تطبيق الهندسة المالية في التمويل الإسلامي، فهي تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها. ولمواجهة هذا التحدي نقتراح "منهجاً وظيفياً" لبناء هذا الكيان، ويجب فحص المهام التي تقوم بها المؤسسات الموجودة بطريقة تمكنها من توفير دعم أفضل، أو إنشاء مؤسسات جديدة حسب الحاجة<sup>1</sup>. ومن التحديات البارزة أيضاً الحاجة الملحة إلى موارد رأس المال البشري التي تتميز بالكفاءة، لسد العجز الذي تعانيه صناعة التمويل الإسلامي في هذا النطاق. ويرصد محمد إيزانيغني - كبير الإداريين الماليين في "خزانة ناشونال" - اقتصار التوجه العالمي العام على مجرد تدوير الوظائف بين المؤسسات المالية. وهو ما يتسبب في تنقل المصرفيين الإسلاميين بين عديد من الجهات بدلاً من استمرارهم في وظائف بعينها، وذلك مرجعه زيادة الطلب عليهم نتيجة انخفاض أعدادهم<sup>2</sup>.

٢. الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة: وضعت قوانين التجارة والمصارف والشركات في معظم البلدان الإسلامية على النمط الغربي. وتحتوي هذه القوانين أحكاماً تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية. وفي حين تستطيع الأطراف وضع اتفاقياتها على أساس عقد إسلامي إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات في المحاكم يتطلب جهوداً وتكاليف إضافية، وتقتضي هذه الشروط وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة العمل المصرفي الإسلامي. وتعمل هذه القوانين على تسهيل عمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية. بالإضافة إلى ذلك هناك حاجة للسماح للمؤسسات المالية بالعمل وفق القواعد الإسلامية، وإفساح المجال في الأسواق المالية للمعاملات المالية الإسلامية.

٣. الإطار الإشرافي: الإشراف على البنوك الإسلامية مهم بنفس درجة أهميته للبنوك التقليدية، وفي الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم ويستحق اهتماماً جاداً. وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية.

<sup>1</sup> منور أوسرير، عيسى دراجي، تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23، 24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية.

<sup>2</sup> الهندسة المالية.. كلمة سر نمو المصرفية الإسلامية، على الموقع: [aleqt.com/2011/04/01/article\\_522902.html](http://aleqt.com/2011/04/01/article_522902.html)

**التحديات التشغيلية:** وهنا تعتبر الهندسة المالية من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

١. عدم سيولة الموجودات: مشكلة أخرى يسببها انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وهي صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها. فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية. ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية. ويمثل ذلك عقبة أساسية في تطوير أسواق الأدوات المالية الإسلامية. حيث أنه ما لم تصبح الصيغ القائمة على الأسهم أكثر شعبية، أو يتم تطوير أدوات أخرى قابلة للتداول، فإن السوق المالية الإسلامية لن تتطور. وهناك بعض المحاولات التي تبذل حالياً لتطوير أدوات قابلة للتفاوض على أساس الإجارة والسلم. إلا أنها لم تستخدم بدرجة تذكر حتى الآن. والأمل الكبير في تطوير أسواق مالية إسلامية، يكمن من تطبيق أوسع لأدوات التمويل القائمة على الأسهم وتحقيق الأمن في تطبيق الصيغ الحالية.

٢. حشد الودائع وتوظيف الأموال محلياً: حققت البنوك الإسلامية نجاحاً كبيراً في حشد الودائع في الماضي إلا أن الأمر يتطلب المزيد من الجهود المضنية للحفاظ على معدل متوسط نسبياً للنمو في المستقبل. كما يجب إدراك أن الكثير من الودائع لدى البنوك الإسلامية حالياً لم تأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة بل بسبب الالتزام الديني للعملاء. فالبنوك والمؤسسات التقليدية تستخدم خبرتها الواسعة في إنشاء أدوات مالية تتفق مع الصيغ الإسلامية، فإن المدخرين المسلمين سيسعون وراء بدائل لإيداع أموالهم في البنوك الإسلامية بمعدلات عوائد منخفضة. فالمنافسة من المؤسسات الأخرى تظهر تدريجياً وقائع جديدة لصناعة البنوك الإسلامية<sup>1</sup>. وهنا تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية في إنشاء منتجات مالية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية لجذب عدد أكبر من العملاء حتى لو لم يكن لهم نفس الوازع الديني.

٣. المنافسة: حتى الآن احتكرت البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية. ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة. حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة. والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق. وبالرغم من أنه من الصعوبة بمكان تحديد عدد البنوك التقليدية في أنحاء العالم التي تمارس النظام المصرفي الإسلامي، فإنه حتى إعداد قائمة قصيرة عشوائية الاختيار قد يشمل بعض عمالقة البنوك الدولية مثل " تشيس مانهاتن، وسيتي بنك، وايه إن زد جرنديلايز، ولكين ورت بينسون، وبنوك أخرى مثل يونيون

<sup>1</sup> التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، على الموقع: [www.bltagi.com/ar/?p=118; le: 28/03/2015 à 21:50](http://www.bltagi.com/ar/?p=118; le: 28/03/2015 à 21:50)

بنك أوف سويسرلاند، وجيروزنتال أو استراليا والايه بى سى انترناشيونال . بالإضافة إلى هذه البنوك فإن العديد من البنوك التجارية في الكثير من البلدان الإسلامية يقدم خدمات مصرفية إسلامية . فبنك مصر في مصر والبنك الأهلي التجاري في السعودية فتحتا فروعاً إسلامية، وفي ماليزيا سمح للبنوك التجارية فتح نوافذ إسلامية<sup>1</sup> .

### ما هي الاستراتيجيات التي يجب تقوم بها المؤسسات المصرفية لتستمر وتتطور؟

لكي تستمر المصارف الإسلامية في ابتكار وتطوير أدواتها يجب عليها ما يلي :

- ١- تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير المنتجات والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ .
- ٢- العمل على تجميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها .
- ٣- تشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات، وإنشاء مراكز تدريب وبحوث متميزة وكبيرة تدرب المصممين الماليين على الأوجه المختلفة لهذا العالم في مجال الصناعة المالية الإسلامية .
- ٤- العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية .
- ٥- تأسيس وتفعيل دور مؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والابتكار .
- ٦- الوصول في تكلفة الإنتاج إلى أدنى مستوياتها لتحقيق ميزة تنافسية على مثيلاتها التقليدية<sup>2</sup> .
- ٧- السعي لإيجاد البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار مثل تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار .
- ٨- حتى تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية الوفاء بمتطلبات السوق فإنها يجب أن تتكيف مع متطلبات الأسواق المالية وتقديم المنتجات المناسبة .

<sup>1</sup> المرجع نفسه

<sup>2</sup> العبادي وأحمد، خالد بن يامين، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، الملتقى الوطني الثاني حول واقع الهندسة المالية وآفاق تطبيقها في الجزائر، يومي 28، 29 أكتوبر 2014، جامعة أدرار

٩- لتحقيق ذلك يجب أن تكون أنظمة هذه المؤسسات وكوادرها مهيئة لتقديم الخدمات المطلوبة وقد استطاع عدد من المؤسسات التكيف بدرجة عالية مع متطلبات السوق حيث قدمت خدمات متنوعة ذات قدرة تنافسية عالية، إلا أن مؤسسات أخرى لا زالت تحتاج إلى التكيف بدرجة أفضل مع السوق وحيث أن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية أصبح موضع اهتمام من قبل عدد من المؤسسات المصرفية والمالية الدولية فإن ذلك يعني أن المنافسة في هذه الأسواق في تصاعد مستمر وأن المؤسسات التي لا تتمكن من تقديم خدمات متطورة سوف تجد صعوبة في استقطاب الأموال والعملاء<sup>1</sup>. لذلك يجب تدريب وتأهيل العاملين في تشغيل هذه المنتجات حيث تلعب خبرة هؤلاء الموظفين دوراً مهماً في تقليل المخاطر ويؤدي فهمهم الدقيق لطبيعة المنتج إلى الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية وفهم أكبر لمتطلبات التطوير<sup>2</sup>.

حظيت الهندسة المالية باهتمام بالغ من قبل المؤسسات المالية، وذلك لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات، لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة تنافسيتها وربحياتها، فضلاً عن ضمان بقاءها في السوق. كما يعمل تطبيق أسس الهندسة المالية الإسلامية على توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية، إذ تعد بمثابة وسيلة للإبداع والتطوير. ويتوقف تحقيق تلك المهمة على توافر محفزات الإبداع، والكوادر المؤهلة كي تحمل على عاتقها مهمة الابتكار. وكذلك تتوقف على مدى تفهم المؤسسة المالية الإسلامية للإبداع، ودرجة اهتمامها بعمليات البحث والتطوير. يضاف إلى هذا ضرورة إلمام المبدعين بالمفاهيم الشرعية التي تعزز عملية الإبداع. وتمتاز الهندسة المالية الإسلامية أيضاً بأنها تعمل على تجنب تقليد منتجات المصرفية التقليدية. وتعمل على سد عجز المؤسسات المالية عن تطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيرتها التقليدية. ولكنها في المقابل تعاني تطبيق استراتيجيات الهندسة المالية في المصارف الإسلامية عدة تحديات سواء تحديات داخلية أو تحديات تشغيلية، ولذلك يجب العمل على جميع الجهود وتضافرها لوضع معايير شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية وهذا من شأنه أن يقدم رؤية واضحة للضوابط الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية ويعزز ثقة الجمهور والمساهمين بها. وتشجيع البحث العلمي وتخصيص عوائد مالية من أرباح المنتجات المالية لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف لتطوير المنتجات، وإنشاء مراكز تدريب وبحوث متميزة وكبيرة تدرب المصممين الماليين على الأوجه المختلفة لهذا العالم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

<sup>1</sup> عبد القوي ردمان محمد عثمان، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> العبادي أحمد، خالد بن يامين، مرجع سابق

## قراءة تحليلية لقانون الصكوك الإسلامية في تونس

### د. عبد الباري مشعل

أبواب القانون: قانون الصكوك الإسلامية التونسي عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الرائد الرسمي للحكومة التونسية في ٢٠١٣. يتضمن القانون ٢٩ فصل موزعة على خمسة أبواب: الأول: أحكام عامة، الثاني: شروط الإصدار، الثالث: الصندوق المشترك، الرابع: تسجيل الصكوك وتداولها، الخامس: هيئة الرقابة الشرعية.

#### قراءة في الباب الأول

صرح الفصل ٥ بأنه يمكن أن تتم عملية إصدار الصكوك لفائدة الدولة، والمنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، ولكن الفصل ٦ نص على أنه «تستثنى الصكوك التي تصدرها الدولة أو بضمنان منها بالأسواق المالية الخارجية من تطبيق أحكام الفصول من ٨-٢٤ من هذا القانون».

وكما يلاحظ بأن هذا الاستثناء يجعل جوهر القانون موجهاً - كما يظهر - للصكوك التي تصدرها الدولة في السوق المحلية، أما ما تصدره في الأسواق المالية الخارجية فإنه من المتوقع أن يخضع لآليات يتم تغطيتها بقانون آخر، أو بلائحة تفسيرية للقانون الحالي وفقاً لما تقرره الجهات التشريعية والإشرافية ذات الصلة، وهذا يشكل أحد العوائق واجبة الاستكمال قبل المضي قدماً في إصدار الصكوك السيادية التونسية إذا كانت ستوجه للأسواق الخارجية.

#### قراءة في الباب الثاني

يتناول الباب الثاني بالتفصيل «وثيقة إصدار الصكوك»، وهو الاسم الذي اختاره القانون للوثيقة المشهورة باسم «نشرة الإصدار»، وحدد الفصل ٨ محتويات وثيقة الإصدار التي تتمثل في ١٤ بندا تشمل موافقة هيئة الرقابة الشرعية، وهيكل الصكوك، والضمانات، والغرض من الإصدار، والتداول، والإطفاء. وهو تفصيل كاف بشرط أن تستكمل المتطلبات القانونية المنصوص عليها في الأبواب الأخرى كما سيأتي بيانه.

#### قراءة في الباب الثالث

يتناول الباب الثالث أحكام «الصندوق المشترك للصكوك»، وهو الاسم الذي اختاره القانون التونسي للكيان القانوني المشهور باسم «الشركة ذات الغرض الخاص»، ولا يرى القانون ف ١٠ أن إنشاء هذا الصندوق واجباً إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على عدم وجوب ذلك. ويتم تأسيس الصندوق بمبادرة مشتركة من «شركة



التصرف»، والبنك «المودع لديه»، ويتولى هذا الشخصان وضع النظام الداخلي للصندوق. ويكون من مهام «الجهة المصدرة» تكليف أو إنشاء «شركة تصرف» مستقلة عنها. كما يمكن لشركة التصرف أن تعين «وكيل استثمار» توكل إليها مهام إنجاز عملية الاستثمار. ومن ثم، أصبحت الأطراف المؤسسية المتدخلة في هيكلية إصدار الصكوك خمسة: جهة الإصدار، الصندوق المشترك، شركة التصرف، البنك المودع لديه، ووكيل الاستثمار.

طبقاً للفصل ١٢-١٣، «يمثل الصندوق المشترك ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء أصول تكون موضوع عملية إصدار صكوك»، و «لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية، ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة، وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة، وليس لحامي الصكوك ولورثتهم وذوي الحق ودائنيهم قسمة الصندوق المشترك للصكوك قائم الوجود. ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لهذا الإجراء».

من الواضح أن المواصفات التي حددها قانون الصكوك للصندوق تعزز صورية اقتناء الصندوق للأصول جملة وتفصيلاً، وكذلك صورية ملكية حملة الصكوك للأصول، كما هو واضح من نصوص الفصلين المذكورين فلا يحق لهم ولا لورثتهم ولا لدائنيهم قسمة الصندوق المشترك. هذه الشروط تتناقض مع المقتضى الشرعي لملكية حملة الصكوك للأصول، والذي يجب أن يكون محرراً بشكل كافٍ في وثيقة الإصدار. هذا الاستنتاج يضع قانون الصكوك التونسي في مأزق شرعي يجب معالجته قبل المضي قدماً في أي عملية إصدار للصكوك سواء على مستوى الدولة، أو على مستوى القطاع الخاص بالاستناد إلى هذا القانون.

طبقاً للفصل ١٧ «تكون شركة التصرف شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصندوق المشتركة للصكوك، وتقوم بتمثيل الصندوق المشترك للصكوك في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقه وواجباته»، وفي نطاق إدارة موجودات الصندوق تتولى المهام التالية: «حماية حقوق حملة الصكوك، التصرف في المشروع حسب وثيقة إصدار الصكوك، التصرف في موجودات الصندوق المشترك للصكوك، إصدار نشرة لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات، وأي مهام تحدد في وثيقة الإصدار». ولا يمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب الصندوق ولا رهن أصوله.

يتولى البنك المودع لديه حسب ف ٢١ مسؤولية المحافظة على حصص الصندوق المشترك للصكوك وعلى أمواله الجاهزة ويتولى التأكد من مطابقة القرارات التي تتخذها شركة التصرف للقوانين والتراتيب الجاري العمل والنظام

الداخلي للصندوق، وتحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها وتوزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حملة الصكوك. وهنا يقوم هذا البنك المودع لديه بمهام الأمين أو الحافظ.

### قراءة في الباب الخامس

نص الفصل ٢٧ على « تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل جهة الإصدار تتولى البت في كافة الجوانب الشرعية لعملية إصدار الصكوك والفتوى والتدقيق الشرعي ».

كما نص الفصل التالي له ٢٨ على « تتولى الوزارة المكلفة بالمالية تكوين هيئة رقابة شرعية للنظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية. هذان الفصلان وإن بدا فيهما تكرار لكن يبدو أن المشرع قصد التركيز على وجوب أن يكون للصكوك هيئة رقابة شرعية تعينها جهة الإصدار الخاصة، أو الوزارة المكلفة بالإصدار في حال الصكوك السيادية.

اهتم الفصل ٢٩ بالنص على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وأن تصدر تقارير سنوية ودورية في حال الطلب لمجلس إدارة شركة التصرف توضح هذه التقارير مدى التزام شركة التصرف في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

### تعليق

وهنا ملحظ مهم، وهو أن هذه التقارير المتعلقة بالتدقيق الشرعي لا ينبغي أن ترفع لمجلس إدارة شركة التصرف التي هي نفسها خاضعة للتدقيق الشرعي، وإنما يجب أن ترفع إلى جمعية حملة الصكوك، ويُقترح على المشرع التونسي استحداث اجتماع لحملة الصكوك باسم « الجمعية العمومية لحملة الصكوك » كما هو الحال في اجتماع جمعية حملة الوحدات في الصناديق الاستثمارية أو حملة الأسهم في الشركات المساهمة العامة.

## الأدوات المالية الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية

**د. بن علقمة مليكة**

جامعة فرحات عباس بالجزائر

### الحلقة ( ١ )

تبرز أهمية وجود هندسة مالية إسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين توجيهات الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، كما أن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها وبمدى اهتمامها بالإبداع والبحث والتطوير، حيث تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مشكلة حقيقية تتمثل في المفاضلة بين تقليد المنتجات المالية أو ابتكارها لمنتجات إسلامية أصلية.

عملت الهندسة المالية على استحداث الكثير من الأدوات المالية القائمة في الأسواق المالية، وهذا من أجل التنويع فيها والتخفيف من المخاطر وعدم إبقاء التعامل قائما على الأدوات التقليدية، فظهرت بذلك المشتقات المالية وما تحويه من عقود مختلفة، لذا سيتم التطرق إليها ومعرفة حقيقتها الإسلامية.

### أولاً: مفهوم العقود وأركانها ومفاسداتها

تتم عقود المشتقات المالية بين طرفين أو أكثر، ومن أجل ذلك سيتم التطرق إلى العقود من منظور إسلامي وهل تتوفر فيها شروط العقود الصحيحة في الإسلام؟ وهل تندرج ضمن العقود المباحة أم لا؟.

### تعريف العقود:

لغة: هي الرِّبْط والعَهْد، قال صاحب لسان العرب، المعاقدة: المعاهدة وعاقده عَاهَدَهُ وتَعَاقدَ القومُ تَعَاهَدُوا<sup>(1)</sup>؛ والعقد مشتق من عَقَدَ يَعْقِدُ عَقْدًا، وجمعه عقودٌ وأعقاداً، وأصل العقد هو الجمع بين أطراف الشيء وهو نقيض الحل، مأخوذ من عَقَدَ الحَبْلَ أي شَدَّهُ ورَبَطَهُ والربط "المواظبة على الأمر وملازمة ثغر العدو"، ومنه سمي المقام في الثغر "رِبَاطًا"<sup>(2)</sup>؛

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء 34، باب العين، مادة عقد، ص.3031.

<sup>2</sup> أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع-القروض-الخدمات المصرفية-، دار الفكر، الأردن، 2010، ص:16.

**اصطلاحاً:** العَقْد - بفتح فسكون- هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً<sup>(1)</sup>، ولا يبتعد العقد عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وقد استعملوه في أحد المعنيين<sup>(2)</sup>:

**المعنى العام للعقد** الذي يقترب من المعنى اللغوي، "ويكاد يفيد الالتزام سواء نشأ هذا الالتزام من اتفاق بين طرفين كالبيع مثلاً، أو بإرادة منفردة كالوقف"؛

**معنى خاص:** وهو الذي اقتصر فيه على "الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين"، وهو الذي ينصرف إليه معنى العقد عند إطلاقه لدى الفقهاء ولا ينصرف إلى المعنى العام إلا بقريته تدل على التعميم، فهو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"؛

**أركان العقد:** إن أركان العقد ثلاثة:

● العاقدان: هما طرفا العقد تصدر عنهما الصيغة المنشئة ويشترط أن يكونا أهلاً للتصرف، بأن يكونا بالغين عاقلين راشدين؛

● الصيغة: وهي الإيجاب والقبول؛

● المعقود عليه: وهو محل العقد وهو إما أن يكون مالا وإما منفعة وإما عملاً؛

**مفسدات ومبطلات العقد<sup>(3)</sup>:**

● **العقد الصحيح** عقد مشروع أوصافه صحيحة غير مقرونة بشرط من الشروط المفسدة له، وينقسم العقد الصحيح إلى نافذ وموقوف، يتوقف "الصحيح الموقوف" على إجازة معتبرة، أما العقد "الصحيح النافذ" فهو الذي صدر من أهله مستوفياً كل شروطه الشرعية؛ وقد يكون العقد النافذ لازماً أو غير لازم، حيث لا يمكن في النوع الأول لأحد العاقدين فسخه بإفراد إذ لا بد من رضا العاقد الآخر، أما العقد غير اللازم بعد نفاذه هو ما يستبد أحد العاقدين بفسخه كوكالة. ومن العقود ما يكون لازماً بالنسبة لأحد الطرفين وغير لازم بالنسبة للآخر<sup>(4)</sup>.

1 أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، لبنان، 1981، حرف العين، ص: 298.

2 أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 17-16.

3 عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مؤسسة الرسالة، سوريا، 2005، ص: 29.

4 عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية - دراسة فقهية وقانونية ومصرفية-، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، 1991، ص: 160-161.

● **العقود الباطلة:** الباطل من العقود وهو ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، ومعنى كونه غير مشروع بأصله أنه فقد شيئاً مما يتحقق به، ومعنى كونه غير مشروع بوصفه أنه بعد انعقاده فقد شيئاً مما لا يصبح صحيحاً إلا به؛

● **العقود الفاسدة:** وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، بعبارة أخرى هو ما لم يحصل خلل في ركنه ولا في محله ولكن حصل خلل في أوصافه، وكمثال على ذلك جهالة المبيع أو الثمن أو مدة خيار الشرط جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع، أو اقتران العقد بشرط فاسد... الخ؛

### ثانياً: مفهوم العقد المشتق في الاقتصاد المعاصر:

هذه التسمية تنطبق بعض الشيء على ماهية الاشتقاق في الاصطلاح واللغة وذلك من ناحية اللفظ فقط، فالعقد المشتق هو "عقد متولد من آخر ومُشتق منه، وليس له قيمة في ذاته إذا ما انفك عن العقد المشتق منه، وهذه العقود اشتقت قيمتها وتولدت من قيمة الأصول محل التعاقد في العقد سواء كانت أسهماً أو سندات أو سلعا أو نقوداً"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التقدير الشرعي للمشتقات المالية

يعد الغرض الأساسي من ظهور المشتقات المالية هو التغطية ضد المخاطر، لكنها في الحقيقة أدت إلى تصاعدها وزيادة موجة الاضطرابات المالية، الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء يرفضونها لأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار بالإضافة إلى ما تحمله هذه المشتقات من غرر وربا وغيرها من الأمور المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية.

المشتقات هي بناء متكامل من الأدوات أو الوسائل المالية ذات قيمة أساسية تستخدم في تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر المالية وتعتبر نتائجها عن مدى تكامل قدرات مستخدميها.

**تعريف المشتقات المالية:** نشأت المشتقات من علم الرياضيات وهي تشير إلى متغير يشتق من متغير آخر، وسميت "المشتقات المالية" لأن قيمتها تشتق من قيمة أوراق مالية أساسية وتعتمد على أوراق مالية أخرى، أي أنها عقود أكثر من كونها إصدار جديد لأوراق مالية أساسية، وهو ما يبرز جانب الالتزام والتعاقد بين طرفي العقد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> هشام السعدني خليفة بدوي، عقود المشتقات المالية دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص:53.

<sup>2</sup> حاكم الربيعي، ميثاق الفتاوى وآخرون، المشتقات المالية، عقود المستقبلات، الخيارات والمبادلات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص:333-334.

- المشتق أو الورقة المالية المشتقة " عقود فرعية تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية ( عملات أجنبية وأوراق مالية ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة في إطار ما يسمى بالهندسة المالية" (1)؛
  - عرف المعيار المحاسبي الدولي ( IAS39 ) (\*) الأداة المشتقة أنها " أداة مالية تتغير قيمتها تبعاً للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة معينة أو سعر صرف إحدى العملات أو أحد مؤشرات الأسعار أو أي متغير مماثل، كما أنها لا تتطلب استثمار مبدئي أو قد تتطلب استثمار مبدئي قليل إذا ما قورنت بالعقود الأخرى التي لها نفس الاستجابة للتغيرات في ظروف السوق، كما أنها تسوى أو تُسدّد في تاريخ مستقبلي" (2)؛
  - تستخدم عقود المشتقات المالية " كأداة للتحوط بهدف حماية المستثمر في الأوراق المالية ضد المخاطر لأن السمة الأساسية لأسعار الأوراق المالية هي التغير نتيجة لتعرضها لمخاطر السوق مما يؤثر بالضرورة على معدلات العائد التي تجعل الأداة المالية من خلال تحركات الأسعار المستقبلية أقل من القيمة الحالية، أي أن المشتقات المالية تستخدم كأداة للمضاربة وفي الوقت نفسه أداة للتحوط أو التغطية من مخاطر الاستثمار" (3)؛
  - ويمكن أن تكون الأدوات المشتقة على نوعين (4) :
- أداة مغلقة ( instrument ferme ) :** وهي عقد عن طريقه يلتزم طرفان بمبادلة تدفقات أسعار فائدة أو عملات صعبة أو أي أصل آخر محدد في العقد؛

1 دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص: 397.

\* المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 (IAS39): أدوات مالية – التقييم والمعالجة المحاسبية- تم نشره في مارس 1999. عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص: 95-96.

3 قامت السوق المالية الإسلامية الدولية والاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات، بطرح معيار منتج مبادلة الأرباح للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/السوق المالية الإسلامية الدولية والذي سيتم استخدامه لأغراض التحوط الإسلامية، وتعتبر اتفاقية مبادلة معدل الأرباح آلية تمت هيكلتها للسماح بالتبادل الثنائي لتدفقات الأرباح من معدل ثابت إلى معدل متغير وبالعكس؛ وتتيح المستندات جداول منتج تعتمد على هيكلين مختلفين للتعامل بمعدل الأرباح من أجل تخفيف مخاطر التدفقات النقدية، وقد تم تطوير مستندات معيار مبادلة الأرباح تحت إشراف وموافقة الهيئة الاستشارية الشرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية وذلك بالتنسيق مع المستشار القانوني الخارجي.

يأتي معيار منتج مبادلة الأرباح بعد اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات/السوق المالية الإسلامية الدولية التي أتاحت للصناعة المصرفية الإسلامية إطاراً من أجل تخفيف المخاطر الإسلامية، وقد تم الإعلان بصفة رسمية عن طرح معيار مبادلة الأرباح كمنتج لتخفيف المخاطر وذلك خلال مؤتمر صحفي استضافه مصرف البحرين المركزي.

4 Amélie Ober, *IFRS, Instruments financiers*, Editea, Paris, 2005, p:23.

خيار (option): هو عقد يمنح بموجبه طرف لصالح طرف آخر عن طريق علاوة حق (ولكن ليس الالتزام)

شراء أو بيع أصل بسعر ما خلال مدة محددة في العقد؛

القيمة السوقية لهذه العقود هي صفرية في حالة الأدوات المغلقة أو تساوي العلاوة في حالة الخيارات<sup>(1)</sup>.

### خصائص المشتقات المالية:

هي أدوات مالية تتصف بالخصائص التالية<sup>(2)</sup>:

- يتم تنفيذ وتسوية عقود المشتقات المالية في تاريخ مستقبلي؛
- ترتبط العقود المالية للمشتقات بسعر فائدة محدد أو سعر صرف أجنبي أو سعر سلعة ما أو مؤشر أسعار أو مؤشرات ائتمانية؛
- تشتق قيمة العقود من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد؛
- عادة لا تتطلب عقود المشتقات المالية استثمارات مبدئية؛
- تستخدم عقود المشتقات المالية للتحوط، و ضد المخاطرة نتيجة التغير في أسعار تلك الأصول؛
- تتيح عقود المشتقات المالية تحديد سعر السلعة أو الصرف أو الفائدة أو الورقة المالية محل التعاقد؛

### التكيفات الفقهية للمشتقات المالية التقليدية:

تشبه بعض المشتقات المالية عقوداً شرعية وذلك بعد القيام بتعديلات عليها، لذا فقد قام الفقهاء وكذا المجامع

الفقهية بالعمل على تكيف هذه العقود وفق عقود مشروعة<sup>(\*)</sup>.

<sup>1</sup> Idem.

<sup>2</sup> دريد كامل آل شبيب ، مرجع سابق، ص:398.

\* يتم في الغالب مزج السندات والمشتقات المالية في التمويل التقليدي لتوليد أدوات مالية تعرف "بمشتقات السندات"، ومن أمثلة ذلك السندات المستقبلية وخيارات السندات، السند المستقبلي عبارة عن التزام تعاقدى لحامل العقد لشراء أو بيع سند بتاريخ محدد وبسعر مقرر مسبقاً، ويمكن التداول بهذا السند في سوق أوراق مالية مستقبلية، ويتم تحديد الأسعار والتواريخ في الوقت الذي يشتري فيه السند.

السندات المستقبلية الحكومية هي عبارة عن عقود لشراء سندات مقدمة صادرة عن الحكومات، أما على صعيد التمويل الإسلامي، فإن من أوائل الجهود المعروفة لربط الصكوك بالمشتقات المالية ما جاء في صورة صكوك المشاركة مع حقوق مرتبطة بها و ضمانات في الربع الأول من عام 2008، وذلك في إطار نشاطات WCT للهندسة.

الضمانة هي أداة مشتق مالي تمنح حاملها الحق دون الالتزام بشراء أوراق مالية في شركة بأسعار مقررة سلفاً ضمن إطار زمني محدد، ويحمل الصك المصحوب بالضمانة ميزة تمكين جهة الإصدار من دخول أسواق رأس المال بتمويلات أدنى، كما أنه يسمح بتنويع المحفظة الاستثمارية للمستثمرين من خلال خاصية الضمانة. للمزيد راجع: شيرين كونهبافا، المشتقات في التمويل الإسلامي...الجدل لا يزال مستمرا، مجلة المصرفية الإسلامية، 1/03/2011، العدد23، ص:10.

يعرف التكييف الفقهي بأنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة؛ إذن التكييف هو التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" (1).

إن تكييف العقود المالية المستجدة له أهمية علمية وعملية، لا بد من تحديدها (2):

**يقصد بالعقود المستحدثة:** "العقود التي تنظم أنواعا من العلاقات المستجدة بين الناس والتي لم يكن محلها أمرا معهودا في القديم، أو لأنها جاءت وليدة التطورات التقنية والاتصالات والمعلومات، بحيث لا تشبه في أركانها والغرض من التعاقد عقدا من العقود المعروفة في الفقه، ويتم الحكم عليها بمدى تحقيقها المصلحة ومنافاتها الغرر الفاحش أو المخطورات الشرعية، وفق القاعدة الفقهية الأصل في العقود الإباحة (3)؛

أو هي "عقود التمويل التي أحدثت مما لم يكن في عصر التشريع، أو التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغير أو عقود التمويل الحديثة التي تكونت وتركبت من عقود شرعية عدة" (4)؛ **بالنسبة للأهمية العلمية** فيمكن إيجازها فيما يلي:

- الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها؛
- العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد، حيث أن أحكام فقه المعاملات معلقة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجودا وعدما، بعكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص، لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستجدة بأصول لها في الفقه الإسلامي مسترشدين بالعلة، هو ما يقدمه لتكييف الفقهي؛
- لم ينشئ الإسلام العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تنقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها؛

1 أحمد محمد محمود نصار، التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، المصرف الإسلامي الأردني، 2004/2005، ص:1.

2 المرجع السابق، ص:3-4.

3 محمود حسين الوادي، عبد الله إبراهيم نزال، حسين محمد سمحان، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:286-287.

4 حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في البنوك الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع بالاشتراك مع شركة جدوى للاستثمار، الرياض، 2011، ص:15.



## أما بالنسبة للأهمية العملية فهي :

- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة؛
- التكيف الفقهي قد يكون أساسا لتطوير الكثير من العقود المالية، مثلا تكيف الأموال التي يودعها المودعين في حسابات استثمارية في المصارف الإسلامية، يتم التعامل معها كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عملياتها، وهذا ما أدى إلى استحداث ما يسمى "بالمضاربة المشتركة" وتطوير عقد "المضاربة الثنائية التقليدي" المعروف في الفقه، وذلك للابتعاد عن ما لا يجوز في عقد المضاربة؛
- طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية: وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لا يمكن للمصارف التعامل معها إلا باستحداث مستجدات ملحقه بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق، وهذا بالطبع يتيح للتكيف الفقهي مجالاً خصبا لبحث هذه المستجدات وتكييفها فقهياً<sup>(\*)</sup>؛
- هناك فرق بين المشتقات المالية التقليدية والإسلامية، حيث تستخدم التقليدية لأغراض التحوط والمضاربة وعمليات التحكيم، في حين تستخدم المشتقات الإسلامية فقط لأغراض التحوط، كما تتم هيكلتها باستخدام العقود الشرعية، إضافة إلى أنها لا تتداول كنظيرتها التقليدية. يفضل تسمية المشتقات المالية الإسلامية تحت

\* الأصل في عقد المرابحة أن يكون رأس المال والربح فيها محددًا بمبلغ ثابت مقطوع في مجلس العقد، إلا أن رأس المال يمكن أن يحدد في مجلس العقد، وأما مقدار الربح فيتفق العاقدان في المجلس على ربطه بمؤشر منضبط عام العلم به في آجال مستقبلية محددة وفق آلية محددة وهو ما يسمى بالمرابحة بربح متغير، ومن بين صورته التطبيقية ما تسميه بعض المصارف بـ "Revolving Murabaha" وتم تكييفها على أنها إحدى صور فسخ الدين بالدين والتي نص جمع من أهل العلم على تحريمها. كما يوجد هناك تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة للأمر بالشراء كأبرز بديل للمتاجرة في الأسهم بالهامش "Margin Trading" وهو جائز شريطة استجماعه لضوابط شرعية عدة، كما سعت المصارف الإسلامية لاستحداث بدائل منضبطة بالضوابط الشرعية لتسييد مديونيات العملاء للمصارف الأخرى - أو ما يسمى بشراء المديونيات المؤجلة- وإن أبرز ما اقترح في ذلك منتجان هما شراء المديونيات المؤجلة بسلع حاضرة وهو صعب التطبيق عمليا، وإنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداه الدين الأول وهو جائز وفق ضوابط وشروط.

أما العقود المستجدة في التمويل بالإجارة، جواز التأجير المقترن بوعده التملك بأجرة متغيرة وجواز ربط الأجرة المؤجلة بمؤشر منضبط معلوم، ضمن شروط وضوابط أيضا، كذلك شراء محافظ الأعيان المؤجلة تأجيرا مقترنا بوعده التملك كأهم بدائل عقد شراء الحقوق التجارية "factoring" والتوريق المحرمان، أما العقود المستجدة في التمويل ببطاقات الائتمان هي بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد القائمة على التورق وقلب الدين وهي محرمة شرعا إلى جانب بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة، كما أن التعامل ببطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة جائز ولكن وفق ضوابط معينة بالإضافة إلى العقود المستجدة في السلم والاستصناع والقروض المتبادلة.

مسمى "اتفاقية التحوط الرئيسية للاتحاد الدولي للمقايضات والمشتقات / السوق المالية الإسلامية الدولية" (tahawwut master agreement) (1).

رابعاً: عقود الخيار: الخيار لغة هو "الاسم من الاختيار"، وهو "طلب خير الأمرين" (2)، أما اصطلاحاً وهو "ما يُثبت لأحد العاقدين من الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناءً على اشتراط ذلك" (3).

والخيارات "عقود يمنح بموجبها مُصدر الاختيار حامل العقد الحق دون الالتزام لشراء أو بيع أصل مالي بسعر متفق عليه وقت تحرير العقد وفي خلال مدة زمنية أو في تاريخ محدد، ويمنح المشتري هذا الحق في مقابل مبلغ من المال تمثل علاوة الاختيار تدفع لمصدر الاختيار" (4).

● الإجماع على مشروعية خيار الشرط فقد نقله غير واحد من العلماء، ما قاله "النووي" رحمه الله "الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام" (5)؛

● الفرق بين عقد الخيار وبين البيع الذي اشترط فيه الخيار: الخيار في الشريعة الإسلامية إنما شرع لدفع العُبن ومنع التغيرير والأمن من الاندفاع، بينما الخيار الواقع بالأسواق المالية إنما يتم على محض المراهنة على اتجاهات الأسعار (6)؛

تحتوي عقود الخيار على عقدين أحدهما على "الخيار" والآخر على "السلعة" يكون فيه للخيار ثمن وللسلعة ثمن آخر، أما البيع الذي اشترط فيه الخيار فهو عقد واحد يكون الخيار مشروطاً فيه دون أن يستقل بعقد ودون أن يكون له ثمن (7)؛

جاء عدم جواز التعامل بعقود الخيار وعدم تداولها من قبل جمهور من العلماء معتمدين على الأدلة التالية: (\*)

1 Syed Alwi Mohamed Sultan, Aznan Hasan, A Mini Guide To Islamic Derivatives : A Primer To Islamic FX Forwards, Profit Rate Swaps and Options, Published by CERT, Kuala Lumpur, 2012, pp :13-14.

2 ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، جزء الخامس عشر، باب خاء، مادة خير، ص:1300.

3 سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص:521.

4 عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص:79.

5 عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، المدة في خيار الشرط في البيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الخامس عشر، 2002، ص:232.

6 سمير عبد الحميد رضوان، أي مرجع، مرجع سابق، ص:526.

7 مبارك بن سليمان، مرجع سابق، ص:2/1044.

\* راجع: عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة، كنوز اشبيلية، السعودية، 2006، ص:335، وسمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص:531، ومبارك بن سليمان، مرجع سابق، ص:2/1052، وأحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص:443، وعلي محي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه، مرجع سابق، ص:1/180 وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار 65/6/7، ص:67.

- التعامل في هذه العقود قائم على الغرر: والغرر هو "مجهول أو مستور العاقبة"، وهذا المعنى موجود في عقود الخيار<sup>(1)</sup>؛
- التعامل في هذه العقود قائم على القمار: والقمار هو "ما يكون فاعله متردداً بين أن يُعْزَم أو أن يُغْرَم" وهذا المعنى موجود في عقود الخيار في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض فرق السعرين أو دفعه (الفرق بين سعر التنفيذ وسعر السوق) سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار أو الاحتياط ضد تقلباتها، وذلك لتردد كل واحد منهم بين العُزْم والغُرم<sup>(2)</sup>؛
- يعد من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك: تنطوي الخيارات أو البيوع الآجلة الشريطية على بيع الإنسان ما ليس عنده، فلا المشتري ولا البائع يمتلكان الأصل<sup>(3)</sup>؛
- صورية أغلبية البيوع: عقود الخيار صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تملك ولا تملك، وبما أن عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض أصبحت غير محققة لهذا المقضى وما خالف مقتضى العقد فهو باطل<sup>(4)</sup>؛
- تعارض عقود الخيار مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات؛
- ناقش العديد من الباحثين للتكييفات الفقهية لعقود الخيارات، وكتناج لما قدموه في هذا المجال يمكن ذكر<sup>(\*)</sup>:
- عقد خيار الشراء وبيع العربون: يعتبر عقد خيار الشراء شبيهاً ببيع العربون، وهذا الأخير فيه خلاف فهناك من يجيزه وهناك من يحرمه، ولكن تحريم هذا النوع من البيوع يسبب حرجاً ومشقة على الناس، لذا

1 الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، 1993، ص: 11.

2 عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة، كنوز اشبيلية، السعودية، 2006، ص: 338.

3 إبراهيم أحمد أونور، عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق رأس المال، مداخلة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 6-7 أفريل 2011، ص: 5.

4 كمال حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس 2003، ص: 16.

\* اختلف الفقهاء في تحديد جواز أو عدم جواز عقود الخيارات، الرأي الأول: المجيزون للتعامل في عقود الخيارات ومن بينهم: الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه المعنون ب: رأي التشريع في البورصة، حيث يقول بأن الشرط الذي اتفق عليه العاقدان في البورصة شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق لا يرد إلى دافعه، كما يجيز هذا الدكتور أيضاً الخيارات المزروجة بشرط أن تكون الكمية المضافة معلومة. الدكتور محمد علي القرني في بحثه: نحو سوق مالية إسلامية، حيث يقول أنه يمكن جعل عقود الخيارات جائزة إذا تم التخلص من بعض الإشكالات الفقهية التي تتعلق بها كالمقامرة والبيع القصير أو البيع على المكشوف. أما الرأي الثاني: المانعون للتعامل في عقود الخيارات: من بينهم: الدكتور الجارحي في كتابه الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الدكتور عصام أبو النصر في كتابه أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدكتور سمير عبد الحميد رضوان حسن في كتابه: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها. كما أقر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 65/1/7 المتعلق بالأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالاختيارات، ويبقى الرأي الراجح هو المنع.

فإن إجازة بيع العربون أنفع للناس وأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية التي تنص على دفع الضرر والخرج والمشقة، وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بيع العربون على أنه "بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع" (1)؛

- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة: الأرجح من آراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرفي المعاملة أو بما لا يخالف المقاصد الشرعية؛
- قياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار البيع إذ خلا من المخالفات الشرعية الأخرى (2)؛

**خامساً: العقود الآجلة والمستقبلية:** وهي "التي تتم بين البائع والمشتري ويتعهد فيها البائع بتسليم المشتري مستقبلاً أصلاً مالياً معيناً بكميات معينة بسعر معين في تاريخ معين، وتنظم في بورصة العقود لضمان جدية التنفيذ وبالتالي تخفيض المخاطر المترتبة عليها بالمقارنة مع العقود الآجلة للأصول المادية التي لا تنظم في أسواق مماثلة" (3).

- العقد المؤجل في الشريعة الإسلامية هو "عقد السلم"، لذلك سيتم توضيح الفروق بين عقد السلم والعقود المؤجلة في النقاط التالية (4)؛
- لا يدفع رأس المال في العقود الآجلة والمستقبلية مُعجلاً، بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البديلين مؤجلين أما في عقد السلم فوجوب دفع الثمن في المجلس؛
- هدف البائع والمشتري ليس امتلاك السلعة وإنما غرضهما تحقيق الأرباح وهذا في العقود الآجلة والمستقبلية؛
- يتم تسليم السلعة في عقد السلم، أما العقود المستقبلية فإن غالبيتها تنتهي بالتسوية؛
- لا تعد العقود الآجلة والمستقبلية من قبيل عقود السلم، وللقوف على موقف الفقه الإسلامي من البيوع الآجلة سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

1 عبد الستار أبو غدة، ضوابط تطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربون- السلم- تداول الديون، مداخلة في إطار المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009، ص:5.

(2)- كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص:13.

(3)- فيصل محمود الشواور، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية- الأسس النظرية والعملية- دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص:88.

(4)- كمال حطاب، مرجع سابق، ص:26-27.

- مدى اتصال العقود بأحكامها وآثارها: وضعت عقود البيع شرعا لإفادة التملك والتملك في الحال، فهذا أثرها والحكمة منها، فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى .
- وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة يتبين من أنه لا تترتب عليها آثارها فور إنشائها رغم أن عقد البيع من العقود التي تفيد التملك في الحال، حيث لا يتم عند إنشاء هذه العقود تسليم الثمن ولا الثمن وإنما تتأجل آثارها وأحكامها إلى يوم التصفية<sup>(1)</sup>؛
- لا يملك البائع في الغالب الأدوات التي أُبرِمَ عليها العقد فيكون بائعا لما هو مملوك لغيره (ما لا يملك)؛
- تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول قبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائع والمشتري، وهي من قبيل بيع الإنسان ما لم يقبض<sup>(2)</sup>؛
- لما كانت البيوع التي تجرى في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن كانت من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه شرعا بإجماع الفقهاء<sup>(3)</sup>؛
- بالنسبة للهوامش فإنها عبارة عن ر "هن بالدين" وهي في أصلها جائزة والتصرف فيها بإنفاقها إذا خسر جائز ولكن بالنظر إلى العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون فإنها غير جائزة لأن أصل الدين باطل<sup>(4)</sup>؛
- من أوجه التكييف الفقهي للعقود المستقبلية: هي عقود الإستصناع، وذلك لأن هذه الأخيرة من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي للعقود المستقبلية والتي تسمح بتأخير تسليم الثمن والمثمن في مجلس العقد<sup>(5)</sup>؛
- من أوجه التكييف الفقهي للعقود الآجلة هي عقود السلم، فإذا ما كانت السلعة طيبة ومباحة وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا<sup>(6)</sup>.

1 سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 493.

2 قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة، القرار الأول، ص: 135.

3 سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 519.

4 مبارك بن سليمان، مرجع سابق، ص: 2/991.

5 مصطفى الرزقنا، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1995، ص: 19.

6 كمال توفيق حطاب، مرجع سابق، ص: 10.

هناك شبه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بضمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور<sup>(1)</sup>:

- أن المسلم فيه (السلعة) يباع قبل قبضه؛
- رأس المال في العقود الآجلة والمستقبليات لا يدفع معجلا بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البديلين فيه مؤجلان؛

● أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة، وإنما غرضها تحقيق الربح؛

**سادسا: عقود المبادلات:** جاءت عقود المبادلات على ثلاثة أنواع، لذلك سيتم توضيح مدى تطابق هذه العقود مع مبادئ الشريعة الإسلامية لكل نوع على حدة:

١. عقود مبادلات العملة: تقوم على عدة عقود منها الصحيحة ومنها الفاسدة:

- العنصر الأول: وهو عقد قرض بزيادة مشروطة ومحددة سلفا وزمانا ومقدارا<sup>(2)</sup>؛
- العنصر الثاني: بيع عملة بعملة أخرى بيعا حالالا وهذا لا إشكال فيه بحد ذاته إذا حصل التقابض في مجلس العقد لأنه صرف توفرت فيه شروط الحلول والتقابض<sup>(3)</sup>، أما إذا كان غير ذلك فإنه يخرج من نطاق الجواز، ومن جهة أخرى فإن الآلية قد تمت بتبادل مشروط للقروض أو "القروض المتبادلة بالشرط" وهي "إذا أقرض إنسان شخصا آخر قرضا وشرط عليه أن يقرضه في مقابل ذلك" وهو غير جائز، لأن ذلك قرض جر نفعا وهو محرم بإجماع أهل العلم<sup>(4)</sup>؛

٢. عقود أسعار الفائدة: عقد مبادلة أسعار الفائدة هو "عقد مبادلة فائدة ثابتة على مبلغ محدد بفائدة متغيرة على ذات المبلغ"، والحقيقة أن المبادلة ليست بين فوائد القروض كما يبدو، وإنما هي بين مقدار معلوم من النقود يقدر بمعدل الفائدة على مبلغ محدد بمقدار آخر غير معلوم وقت التعاقد، وإنما يتم تحديده بالنظر إلى أسعار الفائدة السائدة في السوق المحددة لإجراء المبادلة<sup>(5)</sup>.

1 المرجع السابق، ص: 11.

2 سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 553.

3 مبارك بن سليمان، مرجع سابق، ص: 2/1110.

4 المرجع السابق، ص: 2/112.

5 المرجع السابق، ص: 2/1104-1105.

● الأمر في حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأجيل، فأدخل بذلك عنصر الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة إذا كانت النقود من عملة واحدة، وتكون ربا نسيئة فقط إذا كانت النقود من عملتين مختلفتين، وهو ظاهر في تحريم هذا النوع من عقود المبادلات، والواجب في بيع النقود بالنقود (الصرف) التماثل والحلول والتقابض في المجلس إذا كانت النقود من جنس واحد والحلول والتقابض فقط إذا كانت من جنسين مختلفين؛

● اشتمال هذه العقود على القمار، وذلك لدخول الطرفين في العقد على أن يدفع أحدهما للآخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد بحسب ما تكون عليه أسعار الفائدة في ذلك الأجل، فكان كل واحد من المتعاقدين إما غانما وإما غارما وهذه هي حقيقة القمار؛

٣. مبادلة السلع: هذا النوع من أنواع المبادلات غير جائز لقيامه على المخالفات الشرعية التالية<sup>(1)</sup>:

- يظهر في عقد مبادلة السلع قصد التحايل على الربا، وأن المراد فيه أخذ النقود بنقود أكثر منها بدليل أن السلعة ليست مقصودة بالعقد ولهذا لا يجري لها قبض فعلي؛
- وكذا ما فيه من قمار لانعدام تبادل المبيع ولكن بدفع الفارق بين السلعتين؛
- وما فيه من غرر لعدم تبيان سعر البيع أو سعر الشراء الذي يترك يوميا لسعر السوق.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 2/1131.

## التورق المصرفي كصيغة تمويلية تساهم في تطوير أداء مصرف إسلام ماليزيا

عبد العزيز خنفوسي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" بسعيدة، الجزائر

نجد أن مصرف إسلام ماليزيا<sup>(1)</sup> يُعتبر واحداً من أهم المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن هذه المنظومة، وهو كذلك أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: آلية التمويل بصيغة التورق المصرفي داخل مصرف إسلام ماليزيا

المطلب الأول: التعريف بمصرف إسلام ماليزيا

إن مصرف إسلام ماليزيا "بيرهاد" هو أول مصرف تم تأسيسه ليزاول نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا، حيث تم افتتاحه في ٠١ جويلية من سنة ١٩٨٣، وهذا برأس مال قدره حوالي ٨٠ رينجيت ماليزي، ويقع مقره الرئيسي بمدينة كوالالمبور.

وبمجرد تأسيسه بدأ مصرف إسلام ماليزيا في النشاط والتطور، وهذا من سنة إلى أخرى، حيث وصل رأس ماله خلال نهاية ديسمبر ٢٠١٠ إلى حوالي ٢.٥ مليار رينجيت ماليزي، وبلغ عدد فروعه ما قدره ١١٩ فرعاً مصرفياً.

يُمكن القول أن مصرف إسلام ماليزيا لعب دوراً هاماً وبالغاً في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا، وهذا باعتباره المصرف الذي حاز ثقة كبيرة جداً في تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لمدة ثلاث سنوات متتالية (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١)<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: منتجات التمويل والاستثمار المطبقة داخل مصرف إسلام ماليزيا

أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة.

المضاربة: لقد حظيت المضاربة بالتطبيق في مصرف إسلام ماليزيا منذ نشأته، وقد تنوعت بين مضاربة مقيدة ومطلقة، أما تطبيقاتها فنجدها من خلال صندوق النجاح الذي يُعتبر استثماراً وفق عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف (المضارب) بجمع الأموال من المستثمرين لاستثمار ما يعادل ٩٠٪ منها فقط، وهذا في شهادات إيداع قابلة للتداول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستحق عائداً دائماً يتم تقاسمه بين الطرفين عند تاريخ استحقاق الشهادات، بينما تعتبر نسبة ١٠٪ المتبقية عربوناً يتم دفعه للحصول على خيار شراء لمؤشر مالي معين، وعند تاريخ الاستحقاق يحق لمصرف إسلام ماليزيا أن ينفذ العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، وهذا لكي



يحصل بذلك على أرباح من الفرق بين ثمن الشراء (العربون + المبلغ المدفوع عند تاريخ الاستحقاق)، و ثمن البيع الحاضر يتقاسمها مع العميل، أما في حالة عدم تنفيذ المصرف للشراء، فلا يحصل على العربون، بل يصبح ملكاً لبائع الخيار<sup>(٣)</sup>.

**المشاركة:** تعتبر المشاركة أيضاً من صيغ التمويل التي عمل بها مصرف إسلام ماليزيا منذ سنة ١٩٨٣، حيث يساهم المصرف مع المستثمر كل بنسبة معينة في المشروع، ثم يقومان بعد ذلك بإدارته، وعند الحصول على الأرباح أو حدوث الخسائر يتم تحملها معا.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف قد أطلق آلية المشاركة المتناقصة ليبدأ العمل بها خلال سنة ٢٠٠٩، حيث تستخدم هذه الصيغة بالتنازل التدريجي عن جزء من ملكية أصولها للعميل المشارك، والذي يقوم في كل مرة بشراء جزء من الأسهم إلى غاية نهاية عقد المشاركة.

### ثانياً: صيغ التمويل التجاري

**بيع المربحة:** تعتبر المربحة آلية تمويلية تعتمد على المصارف الإسلامية بصفة عامة، ومصرف إسلام ماليزيا بصفة خاصة، حيث يفوق حجم التمويل وفقها حجم التمويل وفق باقي الصيغ الأخرى، وقد اعتمدت من قبل المصرف منذ تأسيسه، فتعددت تطبيقاتها واختلفت.

**البيع بالثمن الآجل:** يعتبر هذا البيع من البيوع المطبقة في تمويل السيارات والمنازل، حيث يكون تسديد الثمن في تمويل السيارات بالبيع الآجل وفق أقساط شهرية خلال المدة المتفق عليها، أما تسديد الثمن في تمويل المنازل بالبيع الآجل، فيكون دفعة واحدة في التاريخ المتفق عليه في العقد.

**بيع العينة:** لقد تبنى مصرف إسلام ماليزيا بيع العينة خلال سنوات التسعينات من القرن العشرين، أي بعد حوالي سبع سنوات من تأسيسه، وتعددت تطبيقات هذه الآلية التمويلية، ونذكر على سبيل المثال استخدامها في تغطية بطاقات الائتمان<sup>(٤)</sup>.

**التمويل بالتورق المصرفي:** يعتبر من أحدث المنتجات التمويلية التي تبنها المصرف، وكان ذلك سنة ٢٠٠٩، وعلى الرغم من حداثة، فقد اختلفت تطبيقاته كثيراً.

### ثالثاً: التمويل بالإجارة

لقد تبنى مصرف إسلام ماليزيا آلية التمويل بالإجارة منذ تأسيسه، حيث يطبق عقد الإجارة بصفته المؤجر، فيقوم بتأجير الأصول بشروط تتحدد فيها مدة الإجارة والأقساط الإيجارية الواجب دفعها من قبل العميل، حيث وخلال هذه المدة يبقى مالكا للأصل، وبنهايتها يمكن للمصرف بالاتفاق مع العميل أن يبيع الأصل المؤجر لهذا الأخير بالثمن المتفق عليه، وبالتالي يكون قد طبق ما يُسمى بالإجارة المنتهية بالتملك.

**المطلب الثالث: آلية التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا**

## أولاً: مجال تطبيق التورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا

لقد رأينا من خلال التعريف السابق أن مصرف إسلام ماليزيا يقوم بتطبيق آلية التمويل بالتورق المصرفي عن طريق بيع السلع الدولية التي تضم المعادن على اختلاف أصنافها<sup>(٥)</sup>، والتي يجري عليها التعامل في الأسواق الدولية، وبالتالي يرجع اختيار المصارف الإسلامية لهذا النوع من السلع بالتحديد إلى كونها من السلع التي يتم فيها التعامل عالمياً وبصفة يومية، إضافة إلى سرعة إتمام عمليات بيعها وشرائها، وخلوها من الشروط النظامية المطبقة على سلع غيرها، وكذا سهولة الإجراءات، والتكاليف التي تميز أغلبية السلع الأخرى.

ثم إن مصرف إسلام ماليزيا يستخدم التمويل بالتورق المصرفي لتغطية البطاقة الائتمانية للعميل المخصصة للاستعمال الشخصي، حيث لا تطبق عليه أي نوع من التكاليف، وإنما يستفيد من إلغاء معدل الربح لمدة ٢٠ يوماً من تاريخ تعبئة البطاقة.

## ثانياً: خطوات التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا.

خطوات التورق ببيع المعادن: يُطبق التمويل عن طريق التورق ببيع المعادن وفق مجموعة من خطوات التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية<sup>(٦)</sup>:

- يتقدم العميل بطلب لتمويل سلعة معينة وفق آلية التورق المصرفي، حيث يحصل المصرف على كل الوثائق المطلوبة لإتمام المعاملة.
- يقوم المصرف بشراء (السلعة المطلوبة - المعدن -) من بورصة لندن للمعادن، وهذا عن طريق المضارب الأول.
- يقوم المصرف ببيع المعدن للعميل وفق عقد مرابحة، وهذا بثمن يتضمن قيمة السلعة مضافاً إليها نسبة من الربح، على أن يتم تسديده في تاريخ لاحق متفق عليه.
- يقوم العميل بتوكيل مصرف إسلام ماليزيا عن طريق إبرام عقد وكالة، وهذا ببيع السلعة في السوق الدولية<sup>(٧)</sup>.
- يقوم مصرف إسلام ماليزيا ببيع المعدن إلى طرف آخر (مضارب ثاني) غير المضارب الأول.
- يقوم المصرف بتحويل ثمن بيع المعدن إلى حساب العميل لدى المصرف<sup>(٨)</sup>.
- يقوم العميل بتسديد ما عليه اتجاه المصرف على شكل أقساط.

**التورق لتغطية بطاقة الائتمان:** أما التمويل بالتورق المصرفي لتغطية بطاقة الائتمان فيتم من خلال مجموعة من الخطوات نعرضها فيما يلي:

- يتم توقيع اتفاقية بين العميل والمصرف يَعد فيها بشراء سلعة محددة من المصرف.
- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة من التاجر الأول آنياً.

- بيع المصرف السلعة للعميل بيعا آجلا، ويقوم العميل بتوكيل المصرف ببيع السلعة لطرف آخر.
- يقوم المصرف باعتباره وكيل ببيع السلعة نفسها للتاجر الثاني آنيا.
- يتم إيداع المبلغ في حساب العميل، وهذا ليصبح المبلغ بمثابة الحد الائتماني للبطاقة.
- يسدد العميل أقساطا شهرية، أو المبلغ كاملا في نهاية المدة حسب الاتفاق.

### المبحث الثاني: دور التورق المصرفي في إدارة السيولة داخل مصرف إسلام ماليزيا

بعد القيام باستحداث منتج التورق المصرفي قامت معظم المصارف الإسلامية، وحتى النوافذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية بتبني هذه الآلية من أجل حل مختلف المشاكل التمويلية التي تواجه الأطراف المتعاملة في الساحة المصرفية.

وقد كان لهذه الصيغة أهمية في المصارف الإسلامية، سواء في استقطاب عملاء جدد، أو في استخدامها كآلية لحل مشكل السيولة الفائضة لديها.

**المطلب الأول: دراسة حجم التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١).**

#### أولا: حجم التمويل بالتورق المصرفي خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١)

يُمكن القول أن حجم التمويل بالتورق المصرفي في مصرف إسلام ماليزيا كان ضئيلا في أول سنة من اعتماده كآلية للتمويل سنة ٢٠٠٩، وهذا إذا ما قورن بإجمالي حجم التمويل، فقد قدر بـ ١٦٧.٣٧٨.٠٠٠ رينجيت ماليزي، حيث لم يتعد وزنه نسبة ١.٥٦٪، أما في السنة الموالية لسنة ٢٠١٠، فيلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في حجم التمويل به مقارنة بالسنة المقارنة، وقد قُدرت بحوالي ٢.٧٥٣.٣٢٨.٠٠٠ رينجيت ماليزي، كما ارتفع وزنه إلى ما يقارب حوالي ٢١٪، وفي سنة ٢٠١١ ارتفع أيضا حجم التمويل بالتورق في المصرف، وقارب حوالي ٣.٣٥٦.١٩٠.٠٠٠ رينجيت ماليزي، أي بوزن وصل إلى نسبة ٤٢٪ و ٢٤.

#### ثانيا: مقارنة بين حجم التمويل بالتورق المصرفي وصيغ التمويل بالمشاركة والإجارة<sup>(٩)</sup>.

لقد بدا أن حجم التمويل بالمضاربة في انخفاض مستمر، حيث قُدر سنة ٢٠٠٦ بـ ٢١.٣١٦.٠٠٠ رينجيت ماليزي، ووصل إلى حوالي ٦.٠٠٠.٠٠٠ رينجيت ماليزي سنة ٢٠١٠، ليبقى ثابتا خلال سنة ٢٠١١، وباعتبار أن إجمالي حجم التمويل في زيادة مستمرة، فإن الوزن النسبي للتمويل بالمضاربة انخفض إلى حوالي ٠.٠٤٪، ويمكن القول عموما أن اعتماد مصرف إسلام ماليزيا على المضاربة في هيكلها التمويلي ضعيف جداً، ويمكن أن تُرجع سبب ذلك إلى المخاطرة العالية التي تتميز بها هذه الصيغة.

أما خلال سنة ٢٠٠٩، وبعد تبني آلية التمويل بالتورق من قبل مصرف إسلام ماليزيا، فإننا نجد أن نسبة التمويل بالمضاربة إلى التمويل بالتورق منخفضة، حيث تُثل نسبة ٥.٣٣٪، وانخفض خلال السنتين التاليتين، وهذا على اعتبار أن حجم التمويل بالمضاربة بقي ثابتا في حين ارتفع التمويل بالتورق.

وبخصوص حجم التمويل بالإجارة، فقد كان مرتفعاً جداً إذا ما قورن بالمضاربة، حيث بلغ سنة ٢٠٠٦ قيمة ٣٢٠.٩٧٤.٠٠٠ رينجيت ماليزي، لينخفض حجم التمويل بها سنة ٢٠٠٨ إلى ٢٧٣.٣٩٧.٠٠٠ رينجيت ماليزي، ثم عاد إلى الارتفاع في السنوات التالية ليصل إلى ٣٣١.٧٩١.٠٠٠ رينجيت ماليزي، أما وزن التمويل بالإجارة في سلة صيغ التمويل فنجد أنه يتناقص تدريجياً حتى يصل إلى ٢.١١٪، مع الإشارة فقط لوجود ارتفاعات طفيفة بين سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.

### ثالثاً: مقارنة بين حجم التمويل بالتورق المصرفي وصيغ التمويل التجاري.

بداية نلاحظ أن هناك انخفاض في حجم التمويل بالبيع الآجل خلال السنوات الثلاث الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨)، حيث كان يعادل ٩.٥٦٩.٦٦٩.٠٠٠ رينجيت ماليزي سنة ٢٠٠٦، ووصل إلى ٥.٥٢٦.٤٠٩.٠٠٠ رينجيت ماليزي سنة ٢٠٠٨، في حين أنه بدأ يرتفع ابتداءً من سنة ٢٠٠٩ ليعادل ٥.٧١٩.٦٢٩.٠٠٠ رينجيت ماليزي، وبلغ آخر سبتمبر من سنة ٢٠١١ قيمة ٦.٩٩٦.٠٢٣.٠٠٠ رينجيت ماليزي، ويمثل التمويل بالبيع الآجل ما يفوق نصف إجمالي حجم التمويل بالمصرف، حيث قدرت أدنى نسبة له بـ ٥٠.٥٥٪ وكان ذلك سنة ٢٠١٠، ووصلت أعلى نسبة له ٦٣.٧١٪ في سنة ٢٠٠٦، وهذا ما يعني أن مصرف إسلام ماليزيا يعتمد بصفة أساسية على صيغ البيع الآجل في عملياته التمويلية.

أما حجم التمويل بالمرابحة، فقد عرف هو الآخر ارتفاع وانخفاض له، وعليه فقد سجلت أكبر قيمة لها سنة ٢٠٠٨ وقدرت بـ ١.٨٤٨.٠٧٥.٠٠٠ رينجيت ماليزي، أما أقل حجم للتمويل بها، فقد كان سنة ٢٠١٠ بمقدار يُقدر بحوالي ١.١٢٠.٣٨٠.٠٠٠ رينجيت ماليزي، أما حجم التمويل بالمرابحة في هيكل صيغ التمويل فيعتبر منخفضاً إذا ما قورن بالبيع الآجل، حيث وصلت أعلى نسبة للتمويل بها إلى ١٧.٦٧٪ سنة ٢٠٠٨، وقد يرجع هذا الانخفاض إلى التمويل بالتورق.

كما عرف حجم التمويل وفق عقد للاستصناع انخفاضاً خلال الثلاث الأولى (٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ثم ارتفع مرة أخرى خلال سنة ٢٠٠٩، في حين نجد أن مصرف إسلام ماليزيا لم يبرم أي عقد للاستصناع خلال سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وبمقارنة حجم التمويل بالاستصناع إلى إجمالي التمويل، نجد أن نسبته - حتى وإن ارتفعت قليلاً خلال سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ - تبقى منخفضة جداً إذا ما قورنت بنسبة البيع الآجل.

### المطلب الثاني: وضعية السيولة في مصرف إسلام ماليزيا خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١١)

يظهر لنا من خلال التقارير المالية لمصرف إسلام ماليزيا للسنوات (٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) أن نسب السيولة لدى مصرف إسلام ماليزيا<sup>(١٠)</sup>، قد انخفضت خلال السنتين الأخيرتين مقارنة سنة ٢٠٠٩، حيث نجد أن نسبة النقدية الجاهزة قد انخفضت انخفاضاً حاداً خلال سنة ٢٠٠٨، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الانخفاض الشديد في النقدية الجاهزة من ٨.٤٣٠.٨٧٢.٠٠٠ إلى ٢.٨٦٢.٢٦١.٠٠٠ رينجيت ماليزي، أما نسبة التداول، فقد بقيت تقريباً ثابتة عند نفس المستويات للسنوات السابقة<sup>(١١)</sup>.

ومنه يمكن القول أن مصرف إسلام ماليزيا عانى كثيراً من نقص في السيولة خلال سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وهو الأمر الذي يضعف من قدرة المصرف على تسديد التزاماته اتجاه العملاء عند الطلب<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثالث: دور التورق المصرفي في إدارة سيولة مصرف إسلام ماليزيا

رغم التنوع في صيغ التمويل والاستثمار، إلا أنها لا تأخذ نفس الحظ من الاستخدام، حيث نجد أن البيوع أكثر الصيغ المتعامل بهذا خلال السنوات الست، ويأتي في مقدمها البيع الآجل والمرايحة والعينة والتورق، بالإضافة إلى الإجارة التي لم تختلف نسب استخدامها خلال السنوات الست كثيراً.

إن هذا يدعونا للتساؤل فيما إذا كانت إحدى هذه الصيغ هي المتسبب في امتصاص سيولة المصرف، أو أنها المتسبب كلها ونسب متفاوتة؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أنه وبدخول التمويل بالتورق إلى هيكل صيغ التمويل والاستثمار في مصرف إسلام ماليزيا، انخفضت نسبة التمويل بالمرايحة وانعدمت في التمويل بالاستصناع، وهذا بافتراض أنه لا توجد عوامل أخرى أثرت عليها، فيما بقيت نسبة التمويل بالمضاربة والإجارة والبيع الآجل تقريبا عند نفس النسب. وبالتالي يمكن القول أن التورق المصرفي يُعتبر أداة هامة في إدارة السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية، وهو من بين الآليات التمويلية التي لا تتميز بتعقيد إجراءاتها، لذا تلجأ إليه معظم المصارف الإسلامية<sup>(١٣)</sup>.

### المبحث الثالث: التقييم الشرعي للتورق المصرفي داخل مصرف إسلام ماليزيا

تُعتبر مطابقة المنتج المالي لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلوه من المحاذير التي تُدخله ضمن دائرة المعاملات المحرمة الأساس الذي يُميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية<sup>(١٤)</sup>.

#### المطلب الأول: قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا

##### أولاً: قرار الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي.

يُعتبر البنك المركزي الماليزي الهيئة العليا في الجهاز المصرفي الماليزي، حيث يقوم بدور الرقيب والمشرف على أنشطة مختلف المؤسسات المصرفية، سواء أكانت تقليدية أم إسلامية<sup>(١٥)</sup>.

ولهذا، فقد قامت هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي بإصدار فتوى بجواز بيع التورق الذي تجرّبه المصارف الإسلامية العاملة بها في اجتماعها الـ ٥١ بتاريخ ٢٨ جويلية سنة ٢٠٠٥، وقد جاءت هذه الفتوى استناداً إلى آليات القرآن الكريم<sup>(١٦)</sup> أباحت البيع دون الربا، وهذا عملاً بالقاعدة الفقهية التي تفيد بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ويُستثنى من هذه القاعدة المعاملات التي ورد دليل بعدم جوازها<sup>(١٧)</sup>.

##### ثانياً: قرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا

استناداً للقرار الصادر من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي حول بيع التورق، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف إسلام ماليزيا قراراً شرعياً يفيد بأن التمويل وفق صيغة التورق المصرفي يجوز شرعاً،

وهذا باعتباره حسب قرار الهيئة يُوافق ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وقد بدأ رسمياً العمل به من قبل المصرف سنة ٢٠٠٩.

### المطلب الثاني: قرارات المجامع الفقهية

بعد استحداث التورق المصرفي كآلية تمويلية اختلفت الآراء وتضاربت حول مدى مشروعيته، واحترامه لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وهذا لتكون قرارات المجامع الفقهية الفاصلة في هذا الجانب، ونذكر منها ما يلي:

#### أولاً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٩٩٨

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٩٩٨ أن بيع التورق (الفقهي) جائز شرعاً، حيث يقوم على شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، وقد اشترط المجمع أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به، وإلا وقع في بيع العينة والربا، وجاءت هذه الفتوى باعتبار أن الأصول في البيوع الحل، ولأن الحاجة داعية له<sup>(١٨)</sup>.

#### ثانياً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ٢٠٠٣

جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ٢٠٠٣ أن التورق الذي تجريه المصارف، والذي يقوم على "بيع سلعة من غير الذهب والفضة من أسواق السلع العالمية على المستورق بثمن آجل، مع التزام المصرف ببيع السلعة على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم الثمن للبائع"، غير جائز من الناحية الشرعية، وهذا بسبب<sup>(١٩)</sup>:

- التزام البائع بالوكالة من المشتري في بيع السلعة، وذلك ضمن دائرة العينة المحرمة شرعاً.
- عدم تحقق شرط قبض السلعة في كثير من الحالات، وهو شرط أساسي لصحة المعاملة.
- أنها معاملة صورية فقط يهدف المصرف من ورائها إلى الحصول على زيادة في مقابل ما يدفعه من تمويل، وهذا يختلف عن التورق الحقيقي الذي أجاز في دورته المنعقدة في ١٩٩٨، والذي يقوم على وجود قبض حقيقي للسلعة ودخولها في ضمانه، ويقوم ببيعها بعد ذلك لحاجته الخاصة، ولا يُعتبر الفرق بين الثمنين زيادة مقابل التمويل المقدم مثل ما يحدث في التورق المصرفي.

#### ثالثاً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سنة ٢٠٠٩

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ٢٠٠٩ أن التورقين المنظم والعكسي لا يجوزان باعتبار أن فيهما تحايلاً من الطرفين لتحصيل النقد بأكثر منه، وهو عين الربا<sup>(٢٠)</sup>.

ومن خلال عرض مختلف آراء المجامع الفقهية الصادر حول التمويل بالتورق الذي تقوم به المصارف الإسلامية، تبين أنها تقول بحرمة هذا النوع من البيوع، وهذا باعتبار أنه مجرد وسيلة يتم من خلالها توسيط السلع

للحصول على الأموال في الوقت الحالي، وهذا مقابل مال أكثر منه في وقت مستقبلي، وهذا الفرق بين الثمين يُمثل الربا المحرم بالقرآن والسنة النبوية الشريفة.

### المطلب الثالث: تقييم المصدقية الشرعية للتورق المصرفي، وأثرها على الكفاءة الاقتصادية

لقد جاءت قرارات المجامع الفقهية مؤكدة على أن التورق المصرفي لا يُحقق المصدقية الشرعية، وهذا نظراً لما له من آثار اقتصادية، وخدمة مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وهذا ما جعله يُصنف ضمن الحيل التي تعتمد عليها بعض المصارف الإسلامية.

فعلى عكس البيع الذي يهدف إلى الربح، نجد أن التورق ذريعة لتحصيل النقد، وهذا لأن المتورق لا يريد الانتفاع من السلعة ولا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وبهذا تكون الزيادة للأجل المفروضة عليه دون مقابل، وهو الأمر الذي ينزل بالتورق منزلة الربا، ويجعله أسوأ من الربا لتحمل المتورق تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، والنتيجة هي أن التورق ليس بالوسيلة الكفؤة للحصول على السيولة.

وباعتبار أن الأصل هو أن يكون التمويل تابعا للمبادلات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تغطية تكاليف التمويل، وهو ما قصدته الشريعة من وجوب ربط التمويل بالتبادل، ولكن التورق يقلب القاعدة، ويجعل المبادلات تابعة للتمويل، ليصبح الهدف منها سداد تكاليف التمويل وخدمة الديون، والنتيجة أن لا وجود لأي فرق بين النظام الإسلامي والنظام الربوي (٢١).

### الخلاصة:

من جملة النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع نجد:

١. يُعتبر مصرف إسلام ماليزيا واحداً من المؤسسات المصرفية التي تعمل ضمن المنظومة المصرفية الماليزية، وقد كان أول مصرف يتأسس بماليزيا ليعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وهذا ليلعب دوراً بالغاً في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا.
٢. لقد نجح مصرف إسلام ماليزيا نجاحاً مكنه من البقاء والاستمرار في أداء أعماله على الساحة المصرفية ما يُقارب الثلاثة عقود، وهذه التجربة هي التي أكسبته من الخبرة ما جعله يُحقق انتشاراً في دولة ماليزيا، ويوسع تشكيلة منتجاته وخدماته المقدمة لتلبي احتياجات مختلف شرائح المجتمع، ووصلت إلى ٥٠ منتجاً متنوعاً بين صيغ مشاركة وتمويل تجاري.
٣. يأخذ التمويل بالبيع الآجل حصة الأسد في سلة صيغ التمويل والاستثمار المعتمدة في مصرف إسلام ماليزيا، فيما تمثل المضاربة أضعف نسبة.
٤. يُعتبر التمويل بالتورق آلية فعالة في توظيف السيولة الفائضة بمصرف إسلام ماليزيا، وفي هذا الصدد وفرت الهندسة المالية الإسلامية منتجات لها القدرة على إدارة السيولة الفائضة لدى المصارف الإسلامية.

٥. لا يحقق التورق المصرفي الذي يجربه مصرف إسلام ماليزيا المصدقية والشرعية، وذلك ما يؤثر على كفاءة المنتج من الناحية الاقتصادية، حيث يعتبر مجرد وسيلة للحصول على السيولة التي تشوبها الصورية، أي بمعنى أن منتجات الهندسة المالية الإسلامية لا تحقق كلها المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. في الأخير يمكن القول أنه بعد دراسة تجربة مصرف إسلام ماليزيا في التمويل بالتورق، توصلنا إلى أنه آلية فعالة في توظيف السيولة الفائضة لدى المصرف، وهذا رغم أنها لا تجوز على السلامة الشرعية، حيث انعكس الأمر سلبا على كفاءة المنتج اقتصاديا، فكان مجرد وسيلة من المصرف لتوفير النقد للمتعاملين، وبالنتيجة أصبح مجرد أداة تمويلية لا تختلف عما يُطبق في المصارف التقليدية.

الهوامش والمراجع:

- (١) يُعتبر مصرف إسلام ماليزيا من المصارف ذات الخبرة في مجال المالية الإسلامية، باعتباره أول مصرف إسلامي تم إنشاؤه بماليزيا، وقد كان له الفضل في تدعيم الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، حيث وصل حجم الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى حوالي ٧٠.٧٨٦.٩٢٥.٠٠٠ دولار أمريكي سنة ٢٠١٠. كما أنه مصرف كباقي المصارف الأخرى بماليزيا التي تقوم بإظهار حجم التمويل بالتورق في ميزانياتها السنوية، وهذا دون إدراجه ضمن التمويلات الأخرى، كما تفعل بعض المصارف في دول أخرى.
- (٢) المعلومات متوفرة على الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف إسلام ماليزيا:

<http://www.bankislam.com.my/en/pages/corporateprofile.aspx?tabs=1>

(3) – Voir: Bank Islam Malaysia Berhad, application of shariah contract in Bank Islam's products and services, shariah report, October ٢٠١٠, p22.

(٤) انظر: آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، (٢٠١١/٢٠١٢)، ص: ١٥٠.

(٥) انظر: خالد بن علي المشيقع، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، السعودية، الجزء ١٨، العدد ٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥، ص: ١٣٤.

(6)- Voir: Bank Islam Malaysia Berhad, op-cit, p10

(٧) انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٢٢.

(٨) انظر: صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ١٨-٢٠ أفريل ٢٠١٠، ص: ٤٤.

(٩) انظر: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨، ص: ٥٨، ٥٩.

(١٠) انظر: آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية" دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص: ١٥٥-١٥٨.

(١١) انظر: حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٦٥.

(١٢) انظر: آمال لعمش، المرجع السابق، ص: ١٦٠.

(١٣) انظر: نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص: ٤١، ٤٢.



(١٤) تجدر الإشارة إلى أن مصرف إسلام ماليزيا يحدد قيمة الأجر عن الوكالة والتي تقدر بـ ٥٠,٠٠٠ رنجيت ماليزي، بيانات متوفرة على موقع

المصرف: <http://www.bankislam.com.my>

(١٥) قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(16) Voir: Bank Negara Malaysia, shariah resolution in Islamic finance, bank Negara Malaysia, 2nd edition, October 2010, P95.

(١٧) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة حول حكم التورق، ٣١/١٠/١٩٩٨.

(١٨) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة حول التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر، ١٧/١٢/٢٠٠٣-١٣.

(١٩) عرّف مجمع الفقه الإسلامي التورق العكسي على أنه: "صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممل هو العميل".

(٢٠) القرار رقم ١٧٩ (٥/١٧) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة حول التورق، حقيقته، وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩.

(٢١) انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣، ص- ص: ١٢-١٥.

## الائتمان المصرفي من منظور قانوني

**د. عبد القادر ورسمه غالب**

خبير قانوني

تلعب البنوك دوراً كبيراً في دعم الاقتصاد والتجارة عبر الخدمات المصرفية المتعددة التي تقدمها للعملاء ولكل المجتمع وفق الضوابط والأعراف والقوانين المصرفية وكذلك وفق الممارسات المصرفية السليمة. ومن أهم الخدمات التي تقدمها البنوك خدمة عمليات الائتمان التي تمثل عصب الحياة للحركة التجارية.

وبصفة عامة، يتمثل الائتمان في عمليات الإقراض والاقتراض وهو في الغالب يتم عن طريق البنوك التي تقوم بدور كبير في هذا الخصوص مع الحرص على مراعاة القوانين المصرفية والضوابط التي تصدرها البنوك المركزية بصفتها الجهة الإشرافية الرقابية المسؤولة عن سلامة كل العمليات المصرفية وخاصة عمليات الائتمان المصرفي. إذا نظرنا للقوانين المصرفية السارية، يتم تعريف الائتمان بأنه تلك الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، وبأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن البنك من استرداد ما قدمه من قرض في حال توقف العميل عن السداد.

وفي نفس الوقت، يتم تعريف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى إنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة عليه.

من هذه التعريفات القانونية ومن الواقع الممارس في البنوك، تتمثل أهمية الائتمان في أنه أصبح ضرورة جوهرية للاقتصاد لأنه يمكن الشركات والتجار وأرباب الأعمال من مباشرة أعمالهم أو توسيعها عبر استخدام الأموال المقدمة لهم، ومن ذلك تأتي زيادة إنتاج رأس المال مع التطوير لكافة الأعمال التجارية والاستثمارية والخدمية.

ويمكن تلخيص أهمية الائتمان المصرفي في عدة محاور منها مثلاً: زيادة الإنتاج عبر إنشاء المشروعات الجديدة وتطوير القائم منها وجميعها في حاجة لأموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات. أو زيادة الاستهلاك لأن الائتمان المصرفي يمكن المستهلكين من الحصول على السلع الاستهلاكية وغيرها من السلع وذلك بالرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها وقتها وفي الحاضر. أو توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث يلعب الائتمان المصرفي دوراً هاماً في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي لتأخذ دورتها في مختلف القطاعات التجارية والخدمية. أو تشغيل الموارد الاقتصادية المجمدة عن طريق الائتمان المصرفي حتى يمكن الاستفادة من الأموال المجمدة بالبنوك وذلك عن طريق تمويلات قصيرة الأجل. أو تسهيل عملية التبادل التجاري باستخدام الاعتمادات المستندية والتي تمثل أحد أشكال الائتمان المصرفي لتمييزها بتوفير طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية ومن هذا تتطور التجارة الداخلية لتوفر كل السلع من كل العالم.

وننتهز هذه السانحة لنذكر أن من الأهداف الأساسية للائتمان المصرفي توفير الخدمات المصرفية وفق الأسس السليمة التي تضمن سلامة وقوة ومتانة البنوك، من الجهة الأخرى وفي نفس الوقت أيضاً، فإن من هذه الأهداف دعم الشركات المرتبطة بالائتمان المصرفي لتوجيهها للعمل وفق أسس مؤسسية تتماشى مع ضوابط حوكمة الشركات المتبعة. ومن هذا يقوم العمل في هذه الشركات على وضع أفضل الأسس والسياسات الخاصة بتمويل المخاطر والتأمين عليها، ورسم الخطة الشاملة والرامية إلى توفير أقصى حماية مالية لأصول وموجودات ومسؤوليات الشركة وبأقل كلفة ممكنة والإشراف على تنفيذ كافة الأحكام والإجراءات المنظمة لها بما يحقق الاستخدام الأمثل للميزانية المخصصة لتمويل المخاطر بشتى أنواعها.

أو تطوير وتحديث الأنظمة المالية، ووضع المعايير والأسس المحاسبية بمهنية عالية وبما يضمن تحقيق أقصى درجات المحافظة على مال الشركة. أو مواكبة تطوير الأنظمة المحاسبية وإصدار الحسابات الختامية والتقارير المالية على الأسس والمعايير المعتمدة دولياً بما يوفر أقصى درجات المرونة والدقة والسرعة. أو تحقيق رقابة حقيقية على كافة المصروفات والإيرادات والتسويات وإعداد التحاليل الخاصة بها مع تطبيق معايير رقابية تهدف للمحافظة على الأصول والموارد التابعة لإدارة نشاط مشاريع المجموعة المختلفة. ومن تحقيق هذه المتطلبات فإن الائتمان المصرفي يخدم البنوك وكذلك يخدم الشركات المتعاملة معها.

ومن واقع الممارسة المصرفية المتعارف عليها في البنوك، نلاحظ وجود أنواع متعددة للائتمان المصرفي وهي تتشكل حسب نوع الاستثمار، وفي مجملها فإنها تنقسم إلى الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان الإنتاجي.

فالاتئمان الاستهلاكي يسهل للشخص الحصول على المال اللازم للوفاء بحاجاته الاستهلاكية من مأكّل أو مشرب مقابل فائدة مترتبة على القرض، أو وفق الضوابط المصرفية الأخرى أما الائئمان الإنتاجي فهو عبارة عن المال الذي يقدم للتجار بقصد استخدامه في المشاريع التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو المختلطة، وهذا يعود بالفائدة على المقرض والمقترض وفق الضوابط المصرفية وتفاصيل العقود المبرمة بين الأطراف .

وفي جميع الأحوال ومن واقع اللوائح المصرفية والممارسة المصرفية السائدة، يتم تصنف فترة الائئمان المصرفي وذلك من حيث المدة (مدة القرض) كأن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفق أحكام اللوائح المصرفية، وبموجب هذه المدة يتم احتساب الفائدة التي تزيد أو تنخفض وفق مدة القرض. ومن الأهمية القول بأنه لا بد من مراعاة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بموضوع الفائدة وتحديداتها وكيفية احتسابها، بل إن الممارسة المصرفية السليمة السائدة الآن تلزم البنوك ببذل كل الجهود لتوفير الإفصاح الكافي مراعاة لتجنب الغرر والتدليس في عقود الائئمان المصرفية. إضافة لما تقدم، فهناك عدة معايير إضافية يتم انتهاجها خاصة عند النظر في منح الائئمان. ومن هذه المعايير تلك المرتبطة بالشخصية أي شخصية المقترض لأن العمل المصرفي أساسا يقوم على المعرفة المرتبطة بالثقة الشخصية، وعلى البنوك مراعاة التعامل مع الشخصيات الموثوقة حتى لا تواجه الضرر والإعسار والتعثر. وهذه النقطة هامة لأن "الشخص" هو الأساس في التعامل ولذا لا بد من جمع كل المعلومات الأساسية عنه وتقييم وضعه بصورة علمية منطقية بعيدا عن العواطف الشخصية والميول الذاتية. ومن المعايير الهامة ضرورة توفر القدرة والمقدرة على تنفيذ البرنامج المتفق عليه، وكذلك القدرة والمقدرة في إعادة سداد المبلغ وفق الفترة المتفق عليها، وبهذه القدرة نضمن استمرار العمل المصرفي. وكذلك من المعايير توفر رأس المال لتلك الدرجة التي تمكن المقترض من تنفيذ كل التزاماته وأن لديه رأس المال الكافي لتغطية كل هذه الالتزامات حتى نهاية المشروع، وإلا فإن المخاطر ستزيد للدرجة التي تضر بالبنك. وأيضا، من المعايير الهامة جدا، توفر ووجود الضمان الكافي الذي يضمن للبنك تغطية إعادة استرداد كل القرض والتزاماته. والضمانات عديدة منها الشخصية أو العينية أو المؤسسية كتلك التي تقدمها الشركة أو غيرها من الشركات أو المؤسسات المالية الأخرى، والضمان أمان قوي في يد البنك ويوفر الطمأنينة الكافية للتعامل المصرفي .

وبالرغم من اتباع الممارسات السليمة عند منح الائئمان المصرفي، وبالرغم من انتهاج العديد من المعايير السليمة والسير وفقها إلا أن هناك بعض الظروف الأخرى التي تنتج عنها بعض العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائئماني ومن هذا نجد العوامل الخاصة بالعميل أو البنك أو الخاصة بالتسهيل الائئماني. وفي نفس الوقت لا بد أيضا من

مراعاة المتغيرات على الساحة الدولية كالاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، الاتجاه الكامل نحو تكنولوجيا المعلومات، والاتجاه نحو اقتصاد السوق... خاصة وأن هذه الأمور ضرورية لمواكبة التطورات العملية. ومراعاة كل هذا، يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الائتمانية للبنك على اعتبار أن المركز المالي له يتأثر بمتغيرات وعناصر كثيرة يجب أخذها في الحسبان انطلاقاً من أن سلامة محفظة القروض يؤدي إلى تحقيق عوائد مرتفعة للمصرف بأقل مستويات ممكنة من المخاطر المصاحبة لقرارات منح الائتمانات المصرفية من الخدمات المصرفية الهامة بل والضرورية لكنها محفوفة بالمخاطر العديدة والمتعددة. ومن أجل العمل على تجنب أو تقليل آثار هذه المخاطر لا بد من الإلمام بالقوانين واللوائح المصرفية إضافة للممارسات المصرفية السليمة. وما ذكرناه أعلاه، من واقع التجربة ومما ظهر من العديد من الدراسات العديدة، يتضمن الإطار القانوني العام الذي يجب أخذه في الحسبان للوصول بالائتمان المصرفي لبر الأمان وبما يخدم الصناعة المصرفية وفي نفس الوقت يخدم المجتمع الذي تعيش فيه هذه الصناعة الهامة.

## الوضع الراهن وحصار الدول المتخلفة

### الدكتورة مكرم مبيض

وداعاً يا بريتون وودز التعويم والفوضى النقدية العالمية وقوع البلاد المتخلفة في فخ الديون الخارجية

كتاب: دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث  
تأليف: د. رمزي زكي عدد صفحات الكتاب ٣٤٩ - أكتوبر ١٩٨٧ - سلسلة عالم المعرفة بالكويت  
الدراسة شملت الصفحات ٢١٤ حتى ٢٩٦

شكلت قرارات الرئيس نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١ صدمة مفاجئة لدول غرب أوروبا واليابان. فمع إعلان وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب تحطم الأساس الذي استند إليه بنیان بريتون وودز. كما أن فرض الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة على الواردات بنسبة ١٠٪ كان يعني من الناحية الواقعية تخفيضاً في قيمة الدولار بهذه النسبة وهو أمر سيضر بالصادرات الأوروبية واليابانية المتجهة إليها.

وفي خريف عام ١٩٧١ تمت عدة لقاءات للتشاور بين مجموعة الدول العشر دون التوصل إلى اتفاق، كما عقدت عدة لقاءات بين الرئيس نيكسون والرئيس الفرنسي ورئيس وزراء ألمانيا الاتحادية ورئيس وزراء كندا للبحث عن حلول للورطة التي وضعت الولايات المتحدة الأمريكية فيها دول غرب أوروبا، خصوصاً وأن الاضطرابات التي عمت أسواق الذهب والصرف استمرت في الاشتعال.

انتهت المشاورات إلى عقد اتفاقية صيموثونيان في ديسمبر عام ١٩٧١ وكان الحل الوسط الذي توصل إليه المجتمعون حول هذه الاتفاقية يقضي:

١. بأن تلغى الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة الواردات التي فرضتها مؤخراً وأن تخفض سعر الدولار بنسبة ٧.٨٩٪ بالنسبة للذهب وبذلك ارتفع سعر الذهب رسمياً من ٣٥ دولاراً للأوقية إلى ٣٨ دولاراً.

٢. أعفى المجتمعون الولايات المتحدة الأمريكية من التزامها بتحويل الدولار إلى ذهب. وقد عرف السعر الجديد للدولار بالسعر المركزي **Central rate** بدلاً من سعر التعادل **Parit rate** الذي كان يربط الدولار بالذهب.

٣. سمح لأسعار الصرف الأخرى أن تتقلب في حدود ٢.٢٥٪ صعوداً أو هبوطاً بعد أن كانت هذه الحدود محصورة في  $\pm 1\%$  حسب اتفاقية بريتون وودز.

٤. كما قرر المجتمعون تكوين لجنة من قبل صندوق النقد الدولي لتقديم ١٠ اقتراحات بشأن إصلاح نظام النقد الدولي.

وعقب ذلك قامت ثماني دول أوروبية فضلاً عن اليابان برفع أسعار عملاتها. وقررت كندا تعويم دولارها. ومع ذلك فإن اتفاقية الصيموثونيان لم تدم أكثر من أربعة عشر شهراً حتى أعقبتها تطورات أخرى أشد عنفاً. فقد كان من المتوقع أن تهدأ الأحوال في سوق الذهب بعد رفع سعره رسمياً لكن سعر الذهب واصل ارتفاعه حيث ارتفع من ٤٢ دولاراً للأوقية في السوق الحرة في ديسمبر عام ١٩٧١ إلى ١٢٢ دولاراً عام ١٩٧٣. أيضاً كان من المنتظر أن تتدفق الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذه الاتفاقية، بيد أن ارتفاع أسعار الفائدة في دول غرب أوروبا بالمقارنة مع مثيلتها في أمريكا قد حال دون ذلك. واستمر تدفق الدولار بمعدلات كبيرة للخارج، وواصل عجز ميزان المدفوعات الأمريكي ارتفاعه، وتعرض الدولار لضغوط شديدة في أوائل عام ١٩٧٣.

وهنا فاجأت الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم بتخفيض قيمة الدولار مرة ثانية في فبراير عام ١٩٧٣ بنسبة ١٠٪، وذلك برفع سعر أوقية الذهب من ٣٨ دولاراً إلى ٤٢.٢٢ دولاراً، وبذلك تكون قد خفضت قيمة الدولار بنسبة ٢٠٪ خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٣.

وعندئذ قررت ست دول في السوق الأوروبية هي ألمانيا الاتحادية هولندا فرنسا الدانمارك وبلجيكا ولوكسمبورج في مارس عام ١٩٧٣ تعويم عملاتها إزاء الدولار والين الياباني على أن تقوم بتثبيت أسعار الصرف فيما بينها (نظام الثعبان الأوروبي)، في حين عومت بريطانيا وإيطاليا عملاتهما بشكل مستقل.

وآنذاك وقع حدث دولي هام زلزل بعنف شديد من طبيعة علاقات التبادل اللامتكافئ في أسواق المواد الأولية، وكان له تأثير محسوس على نظام النقد الدولي، ألا وهو نجاح مجموعة دول الأوبك بعد اندلاع حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ في رفع أسعار النفط عالمياً. فلأول مرة في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية تستطيع مجموعة صغيرة من الدول النامية أن تتخذ قراراً منفرداً يصحح علاقات التبادل الجائرة في السوق الرأسمالية العالمية، فانهى بذلك عصر الرخص الشديد لمواد الطاقة. وتغير إلى حد لا يستهان به من موازين القوى بين الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، ومجموعة دول غرب أوروبا واليابان من ناحية أخرى.

كما حققت الدول المصدرة للنفط فوائض مالية كبيرة في موازين مدفوعاتها حيث لم تستطع خطط التوسع في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي في تلك الدول أن تستوعب هذه المقادير الكبيرة من الإيرادات النفطية. وهنا

سارعت أجهزة ومؤسسات النقد العالمية (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وسوق الدولارات الأوروبية...) إلى إعادة تدوير هذه الأموال إليها، وبالفعل اتجه الشطر الأعظم من تلك الفوائض للاستثمار في السندات التي طرحها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكالة التنمية الدولية، وفي سندات الخزنتين الأمريكية والبريطانية، وإلى البنوك التجارية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقام صندوق النقد الدولي بابتكار تسهيل جديد، هو التسهيلات النفطية مصدرها الأموال المقترضة من دول الأوبك لمساعدة الدول الأعضاء التي تعرضت موازين مدفوعاتها للعجز بسبب ارتفاع أسعار النفط المستورد. وعليه فإن العالم الرأسمالي قد انتقل من مرحلة ثبات أسعار الصرف إلى مرحلة التعويم، ونبذت غالبية الدول الرأسمالية الصناعية فكرة وضع أسعار تعادل ثابتة، وسادت فكرة مؤداها، أن أسعار الصرف المرنة يمكن أن تدير نظام النقد الدولي بقدر قليل من الذهب والاحتياطيات الدولية، وهي الفكرة التي روجها أنصار المدرسة النقدية التي تزعمها ملتون فريدمان وتحمست لها الولايات المتحدة الأمريكية.

وشهد العالم خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٦ ما يشبه الحرب النقدية الضارية. فكل مركز من المراكز الرأسمالية الأساسية الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية، دول غرب أوروبا، واليابان) كان يصارع من أجل الحفاظ على مصالحه الخاصة إلا أن التصدع الذي حدث في نظام النقد الدولي كان يهدد هذه المصالح فاختلفت وجهات النظر في الإصلاح المنشود لهذا النظام.

وفي عام ١٩٧٦ عقد مجلس محافظي الصندوق مؤتمراً في جاميكا، تم فيه التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز. وتقررت فيه الأمور التالية:

١. حرية الدول الأعضاء في اختيار ما تشاء من نظم للصرف، بما في ذلك التعويم على أن تتحمل في نفس الوقت النتائج التي تترتب على التصرفات المشابهة من جانب الدول الأخرى. كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية التعديل على أنها تحظر على الدول الأعضاء محاولة الحصول على مزايا تنافسية غير عادية في مواجهة الأعضاء الآخرين من خلال التلاعب في سعر الصرف (دون أن توضح المقياس لذلك).

٢. إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية عنه، ومعاملته كأبي سلعة يتحدد سعرها بناء على العرض والطلب، وحظر أي وظيفة له في ترتيبات سعر الصرف.

ولكن يلاحظ هنا بأن اتفاقية جاميكا قد تغاضت عن ذكر أي كلمة عن دور الذهب كاحتياطي دولي. لكنها ألغت التزامات الصندوق والأعضاء اتجاه نقل أو تلقي الذهب تبعاً لمواد الاتفاقية القديمة للصندوق.



٣. التخلّص من جانب من مقادير الذهب التي توجد بحوزة الصندوق .

ولكسب رضا الدول المتخلفة للموافقة على هذا التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق فقد تقرر أن يبيع الصندوق ثلث ما في حوزته من ذهب، وإعادة نصف العائد بالسعر الرسمي إلى الدول الأعضاء، بنسبة حصّة كل منها، ويبيع النصف الثاني ( للثلث ) بسعر السوق ويوزع جزء منه على الدول المتخلفة، والجزء المتبقي يستخدم لتقديم المساعدات للدول ذات الدخل المنخفض .

٤ . أيضاً تقرر أن تكون وحدات حقوق السحب الخاصّة هي الأصول الاحتياطية الأساسية في نظام النقد الدولي .

٥ . نص التعديل الثاني على ممارسة صندوق النقد الدولي إشرافاً دقيقاً على سياسات الدول الأعضاء بالنسبة لسعر الصرف، مع التزامه بمبادئ محدّدة في مجال إرشادها إزاء هذه السياسات .

ومنذ ذلك التاريخ تباينت نظم الصرف التي اختارتها الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي .

وكان من الواضح، أن خلق حالة من الاستقرار في نظام النقد الدولي بعد إجراءات جاميكا يتوقف على أربعة أمور أساسية، هي :

- أن يستعيد الاقتصاد الأمريكي توازنه الخارجي والداخلي .
  - أن تتم السيطرة على التضخم في الدول الرأسمالية الصناعية .
  - أن يتم كبح حركات رؤوس الأموال الساخنة وتجميع أعمال المضاربة .
  - حل مشكلة عملة الاحتياط الدولية وتحقيق الآمال المعقودة على وحدات حقوق السحب الخاصّة لكي تلعب دور هذه العملة وتنظم عملية السيولة الدولية .
- بيد أن أيّاً من هذه الأمور الأربعة لم يتحقق .

فأولاً: استمر العجز الداخلي (عجز الموازنة الفيدرالية) والعجز الخارجي (عجز الحساب الجاري) للولايات المتحدة الأمريكية في التزايد منذ اتفاقية جاميكا وحتى الآن .

ثانياً: عدم السيطرة على مشكلة التضخم .

ثالثاً: انفلات السيطرة على الحركات الدولية لرؤوس الأموال الساخنة .

رابعاً: عدم حل مشكلة عملة الاحتياط الدولية .

وخلاصة ما تقدّم، أن العوامل الرئيسة المسؤولة عن تفاقم الأوضاع النقدية الدولية قد استمرت في إفراز آثارها .

وكل ذلك كان يصب في مصلحة أمريكا إلا أن الدول الرأسمالية الصناعية قد ارتضت بهذا الوضع ولم تحاول

تغييره بشكل جذري لإقامة نظام نقدي عالمي جديد لا تكون فيه للدولار تلك السيطرة المميّزة. والسبب في ذلك، هو أن تلك الدول تدرك جيداً، رغم ما بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية من تناقضات، أن أمريكا بالنسبة لهم هي الملاذ الأخير، اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

كما أن الدول الرأسمالية الصناعية استمرت في الحفاظ على الدولار لكي يلعب دور العملة الدولية وتمنع من سقوطه، لأنها تخشى ضياع احتياطياتها النقدية الضخمة المكونة من الدولار.

كما أنها تخاف مفاوضات دولية جديدة تفضي إلى إنشاء عملة دولية حقيقية، لأن مثل هذه المفاوضات لا بد من أن تنال من مركز الدول الصناعية الكبرى في إدارة النظام النقدي العالمي.

### أما عن انعكاسات الأزمة النقدية العالمية على البلاد المتخلفة:

فقد آن لنا أن نرصد ونحلل أهم الآثار التي عانت منها تلك البلاد من جراء الفوضى التي آل إليها نظام النقد الدولي بعد انتهاء عصر بريتون وودز، وهنا تبرز أمامنا بشكل جلي نتائج التبعية للاقتصاد الرأسمالي العالمي. ويرى د. زكي أن هذه التبعية لا تقتصر على مجرد العوامل الخارجية التي تؤثر في اقتصادها، وإنما على أنها ذلك الوضع التاريخي الذي يملك فيه اقتصاد ما القدرة في التأثير على اقتصاديات أخرى دون أن يتأثر بها، أي أننا هنا إزاء وضع ذي سياق تاريخي، اقتصادي واجتماعي وسياسي ودولي، نجد فيه تابعاً ومتبوعاً. فالتابع يتأثر بالمتبوع، دون أن تكون له القدرة في التأثير عليه. وهذا هو حال طبيعة العلاقة التي نشأت بين مجموعة دول العالم الثالث وبين نظام النقد الدولي منذ نشأته وحتى الآن. فقد كانت مجموعة هذه الدول تتأثر دوماً بالأزمات والاضطرابات النقدية التي انطوت عليها مسيرة نظام النقد الدولي دون أن تكون لها أي قدرة في التأثير على هذا النظام أو على محاولات تعديله.

وإذا كانت كل الأزمات النقدية التي انطوت عليها مسيرة نظام النقد الدولي قد انعكست دائماً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد المتخلفة، إلا أن الأزمة النقدية الرأهنة وما تمخض عنها من آثار على مجموعة هذه البلاد هي أزمة ذات طابع خاص. فهي تتحقق في ظل سياق تاريخي، يتسم بوجود أزمة اقتصادية هيكلية طويلة المدى لمجمل النظام الرأسمالي، وهي لهذا تعبر عن مرحلة انتقالية ذات خواص وسمات جديدة ومن ثم فإن إفرزاتها على البلاد المتخلفة التابعة هي إفرزات جديدة، وتعبر عن مشكلات غير مألوفة في علاقة المركزية الرأسمالية الصناعية بالأطراف المتخلفة.

وإذا شئنا أن نرصد أهم الآثار التي نجمت عن الأزمة النقدية العالمية الراهنة على مجموعة البلاد المتخلفة فيمكن رصد تلك الآثار فيما يلي، مع مراعاة مدى التشابك والتداخل بينها:

- زيادة العجز في موازين المدفوعات .
  - استنزاف الاحتياطيات النقدية الدولية .
  - استيراد التضخم .
  - انخفاض حجم التدفقات الميسرة من المعونات الإئتمانية .
  - تدهور أسعار الصرف .
  - الوقوع في فخ الديون الخارجية ونتائج ذلك .
- سنقتصر على شرح البند الأخير نظراً لأثره الكبير حتى وقتنا الحالي .

#### الوقوع في فخ المديونية الخارجية:

الأثر الأخير والأفدح الذي نجم عن الأزمة النقدية العالمية الراهنة على مجموعة البلاد المتخلفة ووصولها إلى حد التفجر. ويمكن القول، إن الآثار السابقة التي تحدثنا عنها، قد تجمعت بكل قواها وإفرازاتها لتصب في أزمة المديونية الخارجية لهذه البلاد. ولا توجد الآن (١٩٨٧ م) أزمة أو مشكلة دولية تؤرق بالاقتصاد الرأسمالي العالمي، بدائيه ومدنييه، مثل هذه الأزمة، خصوصاً بعد أن أصبحت قدرة عدد من البلاد المدينة على الدفع شبه معدومة وخطر الإفلاس للبنوك الدائنة قد بات وشيكاً. بل لم يحدث في تاريخ العلاقات الاقتصادية والنقدية بين مجموعة الدول الرأسمالية ومجموعة الدول المتخلفة أزمة بمثل هذه الوطأة، ولا يوجد لها في التاريخ الاقتصادي أزمة مشابهة، اللهم إلا أزمة الديون والتعويضات الألمانية التي تمخضت عن معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى وظلت آثارها مستمرة حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ومهما يكن من أمر فإن الديون الخارجية التي كانت مستحقة على مجموعة هذه الدول حتى نهاية الستينات لم تكن تتجاوز ٧٥ بليون دولار. وكان تطورها خلال حقبة الخمسينات والستينات يسير بمعدلات معقولة. كما لم تكن أعباء خدمتها (الفوائد + الأقساط) تسبب حرجاً شديداً لهذه البلاد، وخصوصاً أن هذه المديونية كانت تتحقق في إطار عالمي غير مضطرب بشكل شديد (بالمقارنة مع الآونة الراهنة). ناهيك عن أن تلك البلاد قد استطاعت أن تواجه خدمة هذه الديون وتدير عجز موازين مدفوعاتها من خلال حزمة من السياسات الفاعلة، مثل فرض الرقابة على الصرف، والتحكم في قطاع التجارة الخارجية، والتوسع في عقد اتفاقيات التجارة والدفع

الثنائية، واستخدام احتياطاتها المتراكمة من الذهب والعملات الأجنبية، فهذه السياسات شكلت خطوط دفاع لا بأس بها ضد أخطار الصدمات الخارجية التي كانت تنشأ حينما تعبث قوى الاستقرار في الاقتصاد الرأسمالي العالمي. كما أن تلك السياسات قد جنبت هذه البلاد الخضوع للضغوط الخارجية وتجنب تدخلات الدائنين في شؤونها الداخلية أو التخلي عن توجهاتها الاقتصادية والاجتماعية.

بيد أن هذه الأساليب سرعان ما فقدت فاعليتها حينما بدأت الفوضى تعم نظام النقد الدولي وظهرت الأزمة النقدية العالمية مع بداية عقد السبعينيات وكان أول تأثير مباشر لهذه الأزمة، على مجموعة البلاد المتخلفة، هو أنه في ضوء حالة الكساد الاقتصادي الذي خيم على الدول الرأسمالية الصناعية حدث تراخ شديد في الطلب العالمي على المواد الأولية التي تصدرها هذه البلاد. وضاعف من حرج الموقف تزايد نزعة الحماية في التجارة الدولية، الأمر الذي انعكس مباشرة على نقص شديد في حصيلة النقد الأجنبي للصادرات.

ومن ناحية أخرى، سجلت الأسواق العالمية في حقبة السبعينيات موجة شديدة من ارتفاع أسعار كثير من السلع والمنتجات التي تستوردها البلاد المتخلفة بفعل موجة التضخم العالمي وسيطرة الاحتكارات العالمية على هذه الأسواق. وزاد الموقف سوءاً حينما تقلبت أسعار الصرف للعملات القوية.

وكان من الطبيعي، والحال هذه، أن يتفاقم العجز في موازين مدفوعات هذه البلاد وأن تحدث فيها أزمات حادة في سيولتها النقدية الخارجية، وعلى الأخص في ضوء هزال الدور الذي يلعبه صندوق النقد الدولي بصدد توفير السيولة الميسرة لها. وقد حاولت مجموعة هذه البلاد أن تواجه الموقف المتأزم لمدفوعات الخارجية، وخصوصاً في النصف الأول من السبعينات، من خلال استخدام احتياطاتها الدولية من الذهب والعملات الأجنبية، بيد أنه سرعان ما فقدت هذه الوسيلة فاعليتها بعد تدني تلك الاحتياطات إلى مستويات خطيرة، وبسبب ضخامة حجم العجز.

ثم لجأت في مرحلة تالية إلى محاولة الضغط على وارداتها لكي تقلل من حاجتها للنقد الأجنبي. ولكن نظراً لوجود علاقة وثيقة بين الواردات من ناحية، والمستويات المحلية للاستهلاك والإنتاج والاستثمار من ناحية أخرى، فإن هناك حدوداً معينة لا يمكن تجاوزها في الضغط على الواردات، وإلا تعرض النظام المحلي لضغوط انكماشية شديدة واضطرابات اجتماعية خطيرة. ولهذا سرعان ما لجأت البلاد المتخلفة نحو الاقتراض الخارجي بشكل متزايد وبخطى سريعة للغاية.

والواقع، أنه خلال النصف الثاني من السبعينيات وحتى أوائل الثمانينات، كانت إمكانيات الاقتراض الخارجي متوفرة وإن كانت شروطها صعبة.

فالأسواق النقدية العالمية، خاصة قصيرة الأجل، كانت تسمح بتلبية حاجة هذه البلاد نحو الاقتراض المتزايد. فقد حدث في تلك الأسواق تخمة، أو إفراط شديد في السيولة من جراء ما راكمته من حجم هائل من رؤوس الأموال الساخنة (في سوق الدولارات الأوروبية) من ناحية، وبعد نجاح تلك الأسواق في إعادة تدوير الفوائض النفطية إليها من ناحية أخرى. هذا في الوقت الذي قل فيه الطلب على تلك الأموال المتراكمة من جانب الدول الرأسمالية الصناعية بسبب موجة الكساد الاقتصادي فيها. من هنا، فقد سعت البنوك والمؤسسات المالية والنقدية في العالم الرأسمالي إلى البلاد المتخلفة لكي تقرضها بسخاء شديد، وتمكنها من تمويل زيادة وارداتها. وسد عجز موازين مدفوعاتها، وذلك دون ضوابط أو مراعاة منها لقواعد الاحتراس المالي والضمانات المصرفية التقليدية. كان كل ما يهم هذه البنوك والمؤسسات هو الإقراض بسعر مرتفع (وخصوصاً بعد تعويم سعر الفائدة) سعياً وراء أرباح خيالية، ودون أن تراعي القدرة الفعلية أو المحتملة لهذه البلاد على الدفع مستقبلاً. هذا وتجدر الإشارة، إلى أن البنوك والمؤسسات المالية قد حظيت بتأييد حكوماتها، نظراً للعلاقة الوثيقة بين زيادة الإقراض وزيادة التصدير إلى الدول المقترضة. وهو أمر خفف من وطأة الكساد الاقتصادي في الدول الرأسمالية الصناعية. وفيما يتعلق بالبلاد المتخلفة فقد استسهلت الاقتراض الخارجي كمخرج رئيس لمواجهة عجز الحساب الجاري وأزمتها الاقتصادية، كما أن سهولة الحصول على الموارد المقترضة في ظل هستيريا الإقراض العالمي آنذاك، أصبحت تغري المسؤولين في تلك البلاد بشراء الواردات بالتقسيط غير المريح وبالتراخي في تعبئة الموارد المحلية، وتشجيع الاستهلاك الترفي، وبعدم الاهتمام بتطبيق السياسات النقدية والمالية والتجارية الحازمة لمواجهة أزمة العجز المتنامي في موازين المدفوعات.

وعموماً، فثمة نمو انفجاري قد حدث في أحجام الديون الخارجية المستحقة على مجموعة البلاد المتخلفة. فقد ارتفعت هذه الديون، كما سجلتها الإحصائيات الدولية، من ١٨٠ بليون دولار عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٩٧٠ بليون دولار عام ١٩٨٥ وإذا أضفنا إلى تلك الديون العناصر الأخرى من المديونية التي تستبعتها تلك الإحصائيات، مثل الديون العسكرية والديون قصيرة الأجل وغير المضمونة من جانب الحكومات، والالتزامات تجاه صندوق النقد الدولي، فإن الرقم يرتفع إلى ما يزيد عن ترليون دولار (ألف بليون). ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أنه مع هذا النمو الانفجاري في أحجام هذه الديون، حدث تشويه واضح في هيكلها، وذلك بسبب

ارتفاع نصيب الديون المستحقة لمصادر أجنبية خاصة ( كالديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية الفردية ) على حساب نقص نصيب الديون المستحقة لمصادر رسمية، ذلك أن الديون الخاصة ذات تكلفة ( سعر فائدة ) مرتفعة بالقياس إلى الديون الرسمية .

والسؤال الذي يطفو على السطح الآن : ما هي آثار هذا النمو الانفجاري في الديون الخارجية المستحقة الآن على مجموعة البلاد المتخلفة ؟

وهنا نصطدم أولاً ببعض الحقائق الدامغة تتمثل في :

- حدوث نمو فلكي في أعباء خدمة هذه الديون، حيث ارتفعت مدفوعات الأقساط والفوائد للدائنين من ست بلايين دولار ( منها بليونان دولار مدفوعات للفوائد ) عام ١٩٧٠ إلى ١٣٥ بليون دولار ( منها ٧٤ بليون دولار للفوائد ) عام ١٩٨٥ .
- ترتب على ذلك أيضاً أن تلك المدفوعات أصبحت تلتهم نسبة هامة من إجمالي حصيلة الصادرات للبلاد المدينة . وتصل هذه النسبة الآن لمجموعة هذه البلاد حوالي ٣٥٪، مع العلم أنها تزيد عن ١٠٠٪ في عدد لا بأس به منها، وهو الأمر الذي ترتب عليه إضعاف قدرتها الذاتية على الاستيراد .
- كذلك يلاحظ، أنه ترتب على نمو أعباء الديون بمعدلات أسرع من نمو حجم الديون نفسها، أن تناقص سريعا الانتقال الصافي للموارد المقترضة، بمعنى أن تلك الأعباء أصبحت تلتهم الجزء الأكبر من القروض السنوية الجديدة . وفي بعض البلاد أصبح هذا الانتقال سالبا، أي أن مجموع الفوائد والأقساط المدفوعة أصبح يزيد عما تقترضه سنويا .
- أيضاً ترتب على نمو عبء الدين، بأسرع من نمو حصيلة الصادرات، وجود أزمات طاحنة في النقد الأجنبي في البلاد المدينة، وتدهور سريع في أسعار الصرف للعملة المحلية فيها .
- كما أن عددا لا بأس به من هذه البلاد بدأ يتعثرون في سداد ديونه الخارجية في مواعيدها المستحقة ( وهو في تزايد عبر الزمن )، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الجدارة ( أو الثقة ) الائتمانية فيها لدى أسواق الإقراض الدولي . ونتج عن ذلك تحوط الدائنين وتشددهم في شروط الإقراض الجديد، وزيادة أسعار الفائدة والمطالبة بضمانات متنوعة .

والواقع أن تلك الآثار كان من الممكن مواجهتها، وتحجيم فاعليتها بالنسبة للمدنيين والدائنين، قبل عام ١٩٨٢ حينما كان باستطاعة نظام الائتمان الدولي أن يوفر تلك المقادير اللازمة من السيولة التي تكفي لتمويل عجز موازين مدفوعات هذه البلاد ودفع أعباء ديونها الخارجية .

ولكن بعد عام ١٩٨٢ تغيرت الصورة تماما، وبدأت دائرة الحصار للديون الخارجية تحكم الخناق أكثر فأكثر على أعناق البلاد المدينة . ففي خريف هذا العام أعلنت كبريات الدول المدينة في أمريكا اللاتينية ( الأرجنتين، والمكسيك، وتشيلي .. ) توقفها عن دفع أعباء ديونها . وكان معنى ذلك هو احتمال تفجر أزمة مصرفية شديدة للبنوك الأمريكية الدائنة لها، ووضعها على شفا الإفلاس . ولكن نظرا لأن الرأسمالية العالمية تستفيد دائما من تجاربها وأزماتها السابقة، فإنها سرعان ما تحركت، بكل قوة، لمحاصرة هذه الأزمة ومنع تفجرها . فقد سارعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وبمؤازرة واضحة من صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية والبنك الدولي بتقديم حزمة من عمليات الإنقاذ المالي بشكل عاجل وغير مألوف لمواجهة الموقف المتأزم . وقد تمثل ذلك في تقديم قروض عاجلة لهذه الدول، والموافقة على إعادة جدولة ديونها، والسعي لدى البنوك الأخرى لإعطائها المزيد من الائتمان، شريطة أن تطبق تلك الدول مجموعة من السياسات التصحيحية ( شروط صندوق النقد الدولي ) . والحقيقة، أن هذه الحزمة من عمليات الإنقاذ المالي لم تكن إنقاذا لهذه الدول - كما كان يشاع آنذاك - بل كانت إنقاذا للبنوك الأمريكية الدائنة ولدرء مخاطر الإفلاس المباشر عنها . وقد نجم عن تلك الأزمة ظاهرة جديدة، وهي أنه لأول مرة يستطيع رأس المال المالي ( الممثل في شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الدولية النشطة ) أن ينجح في تحميل نظام النقد الدولي، بمؤسساته المختلفة، كلفة الاشتراك في تحمل جزء من أزماته . ومنذ ذلك التاريخ، نشأ أيضا ما يمكن أن يسمى بعمليات الإقراض الإجباري، الذي أصبحت تضطر الحكومات والمنظمات الدولية منحه للدول المدينة لكي تحول دون إفلاس البنوك الدائنة لها .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أزمة القروض المصرفية عام ١٩٨٢ حدث هبوط شديد في سرعة نمو القروض المصرفية في الأعوام التالية بعد أن قامت البنوك بمراجعة سياستها الائتمانية، وبدأت تتشدد في مراعاة قواعد الاحتراس المالي والضمانات التي تقيس بها الجدارة الائتمانية للدول التي تطلب الاقتراض منها، وهو الأمر الذي أدى إلى حرمان الكثير من الدول المدينة من فرص الاقتراض الجديدة . بيد أن المشكلة الجوهرية، هنا هي أن هبوط الائتمان المصرفي الدولي الذي كان يشكل حتى عهد قريب المصدر الرئيس للسيولة الخارجية المقترضة للبلاد المتخلفة، إنما يعني تزايد الضغوط والعوامل التي تؤدي إلى عدم قدرة هذه البلاد على دفع أعباء ديونها الخارجية،

وتعريضها لمخاطر عدم إمكان تمويل وارداتها الضرورية. كما أن ذلك، يعرض الدول والجهات الدائنة لمخاطر جمة من جراء توقف هذه الدول عن الدفع.

هذه التطورات السريعة والمعقدة التي لحقت بأزمة المديونية الخارجية لمجموعة البلاد المتخلفة هي التي تفسر لنا لماذا أصبحت عمليات إعادة الجدولة لتلك الديون من الأمور المألوفة في عالم اليوم. بعد مغيب شمس بحبوحة القروض الدولية. ومن خلال هذه المعطيات يكون الفخ معداً بشكل محكم لاصطياد الفرائس التي تطلب إعادة الجدولة، وإخضاعها بالقوة لحظيرة الهيمنة المباشرة للدائنين، لضمان تسديد الديون وإملاء الشروط والضوابط التي تكفل مصالحهم حالياً ومستقبلاً من خلال ما يسمى بعمليات التكييف.

### وهنا يوضح لنا د. زكي ماذا يقصد بإعادة جدولة الديون:

لا شك في أن البلد الذي يطلب عملية إعادة الجدولة لديونه الخارجية عادة ما يكون في وضع اقتصادي طاحن، أو في أزمة اقتصادية شديدة المراس. وأهم سمات هذه الأزمة هي أن البلد المدين إذا ما استمر في الوفاء بدفع أعباء ديونه المستحقة في مواعيدها، فإنه لن يستطيع أن يمول وارداته الضرورية الاستهلاكية والوسيطه والاستثمارية، وفي الوقت نفسه يجد صعوبات شديدة في الحصول على قروض جديدة بسبب اهتزاز الثقة في قدرته على الدفع. وحينما تستمر هذه الأزمة فترة من الزمن، فإن البلد يتدهور فيه مستوى الاستهلاك الجاري، وينقص عرض السلع، وترتفع الأسعار، وتتعطل الطاقات الإنتاجية عن الدوران، وتزايد البطالة، ويتراجع النمو الاقتصادي، ويتدهور وضع الحساب الجاري لميزان المدفوعات، ويتعرض سعر الصرف للعملة الوطنية لتدهور مستمر.

وحينما يحدث ذلك، يتعرض النظام الاجتماعي السائد لاضطرابات وضغوط داخلية مختلفة. بيد أنه إذا كان النظام السائد عاجزاً عن التصدي بحزم لهذا المأزق من خلال وضع برنامج صارم لترشيد الأداء في الاقتصاد القومي، وزيادة المدخرات المحلية وتعبئة الموارد الممكنة، وضبط عمليات التجارة الدولية فإنه يقع لا محالة في حالة حصار شديد المراس. وينتهي به الأمر في النهاية إلى طلب إعادة جدولة ديونه، ويبيدي استعداداً لتنفيذ ما يطلبه منه الدائنون. وفي جميع الأحوال، يلاحظ أن البلد الذي يطلب إعادة جدولة ديونه الخارجية يكون فيه معدل خدمة الدين (أي نسبة ما تفتترسه مدفوعات الفوائد والأقساط من حصيلة الصادرات) قد تجاوز حدود الأمان، ووصل إلى مستوى حرج، بحيث لا يستطيع البلد أن يحافظ على المستوى الضروري لوارداته.



تبدأ عملية إعادة الجدولة بطلب أو بإعلان تتقدم به الدولة المدينة إلى الجهات الدائنة تطلب فيه وقف مدفوعات خدمة الدين والدخول في مفاوضات إعادة الجدولة. وإذا ما بدأت هذه المفاوضات (فإنها عادة ما تتم طبقاً لقواعد نادي باريس. وهو ناد ليست له صفة رسمية. وعادة ما تعقد الاجتماعات في باريس ويرأسها أحد كبار موظفي وزارة المالية الفرنسية. وقد يتمخض عن هذه الاجتماعات تكوين هيئة استشارية أو كونسورتيوم يضم جبهة الدائنين ومراقبين من صندوق النقد الدولي ومن البنك الدولي، ومراقبين من منظمة التجارة والتنمية للأمم المتحدة (الاونكتاد). وخلال هذه الاجتماعات يتعين على البلد الذي يطلب إعادة الجدولة أن يقدم تقريراً مفصلاً عن أوضاعه الاقتصادية والمشكلات المختلفة التي يواجهها، وأن يضع كافة المعلومات المتعلقة باقتصاده أمام المجتمعين.

**وقبل أن يوافق الدائنون على إعادة الجدولة يتعين على البلد المدين أن يذعن لشترطين أساسيين:**

الشرط الأول: أن يتحمل البلد المدين دفع فوائد التأخير على الأقساط المؤجل دفعها كإجراء عقابي له حتى لا يقدم مرة أخرى على طلب إعادة الجدولة. وعادة ما يكون سعر فائدة التأخير أكبر من سعر الفائدة الإسمي على القروض المعاد جدولتها.

الشرط الثاني: أن البلد المدين يتعين عليه في جميع الأحوال أن يقوم بعمل اتفاق دعم أو مساندة وذلك قبل أن يوافق الدائنون على عملية إعادة الجدولة. وفي هذا الاتفاق يتعين على البلد المدين أن يتعهد بتنفيذ جملة من السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية. وهو تعهد يرد في خطاب النوايا المتبادل بين البلد المعني وصندوق النقد الدولي. وهذه السياسات تنصب على التجارة الخارجية، والإنفاق العام والسياسة الاستثمارية للدولة. ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا، ولو في عجلة سريعة، إلى أهم الملامح التي يطلب صندوق النقد الدولي من البلد المدين تنفيذها.

ففيما يتعلق بالتجارة الخارجية تكون مطالب الصندوق كما يلي:

١- تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية أي الهبوط بسعر الصرف الرسمي إلى مستوى يقترب من سعر السوق السوداء، وإلغاء التعدد في أسعار الصرف، وذلك من خلال تعويم السعر، أو إقامة ما يسمى بالسوق التجارية للنقد الأجنبي.

٢- إلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير التعامل في النقد الأجنبي من القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية، وإباحة حيازة النقد الأجنبي للأفراد والهيئات من خارج القطاع العام، وإقرار حق التعامل فيه، وإباحة حرية دخول وخروج العملات الأجنبية.

٣- إلغاء اتفاقيات التجارة والدفع الثنائية، والاتجاه تدريجياً نحو نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخارجية.

٤- إلغاء القيود المفروضة على الواردات والسماح للقطاع الخاص بالاستيراد وإلغاء التنظيمات والإجراءات التي كانت تطبق لتشجيع الصادرات.

وليس يخفى أن محصلة هذه المطالب هي فرض نمط التجارة الحرة على البلد تحت دعوى ضرورة الانفتاح، والمنافسة الأجنبية، ومحاربة الاحتكار في الداخل. وكل هذا يعني أن الدولة المدينة يتعين عليها ببساطة شديدة- أن تتخلى عن الضوابط والخيوط التي كانت تمسك بها لمعالجة اختناقات النقد الأجنبي وإدارة عجز ميزان المدفوعات. وكل ذلك بأمل أن يقل العجز بميزان المدفوعات، وحاجة الدولة للاقتراض الخارجي، بينما التنفيذ العملي لتلك الوصايا / المطالب قد تمخض عن عكس ذلك.

وفيما يتعلق بسياسة الإنفاق العام يطالب الصندوق بضرورة إلغاء، أو التقليل تدريجياً من عجز الموازنة العامة للدولة، بهدف كبح جماح التضخم المحلي، وذلك عبر حزمة من السياسات أهمها ما يلي:

١- تقليل نمو الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري.

٢- إلغاء الدعم السلعي الموجه للمواد التموينية التي يستهلكها الفقراء ومحدودي الدخل وإطلاق تحديد أسعارها طبقاً لكلفتها الاقتصادية.

٣- تخفيض حجم التوظيف الحكومي وتجميد الأجور.

٤- زيادة أسعار البيع لمنتجات القطاع العام وزيادة أسعار الخدمات والطاقة.

٥- وضع حدود عليا للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة وللقطاع العام، وإن كان الصندوق لا يطالب بوضع مثل هذه الحدود على الائتمان المصرفي المسموح به للقطاع الخاص.

٦- زيادة الضرائب على السلع والخدمات.

٧- زيادة أسعار الفائدة المدينة والدائنة.

والواقع، أن محصلة هذه الوصايا / المطالب تهدف إلى فرملة (كبح) نمو الطلب المحلي من خلال الضغط على استهلاك ذوي الدخل المحدود، وتعطيل برامج التنمية والارتضاء بمعدلات مرتفعة للبطالة.

وفيما يتعلّق بالسياسة الاستثمارية، يطالب الصندوق بضرورة تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية، وذلك بحجة أن ما تحتاج إليه البلاد المتخلفة المدينة ليس هو القروض العامة الخارجية وإنما الأموال الخاصة. ويكون ذلك عن طريق خلق مناخ استثماري ملائم من خلال وضع ضمانات كافية وامتيازات سخية لهذه الاستثمارات، مثل إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية وحصولها على مواد الطاقة والأراضي والمواد الخام بأسعار رخيصة، والسماح لها بحرية تحويل أرباحها للخارج وتصفية أعمالها في أي وقت تشاء. وكل هذا يتطلب أن يجري البلد المدين تعديلاً جوهرياً في قوانينه الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك يطالب الصندوق بضرورة منح هذه المزايا والضمانات للقطاع الخاص المحلي. ويلح الصندوق هنا على ضرورة تحويل كثير من شركات وهيئات ونشاطات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

أما فيما يختص بطبيعة التوجهات الاستثمارية فإن الصندوق ينصح البلد المدين بضرورة التوجه بالاستثمارات الجديدة نحو القطاعات التصديرية حتى يمكن أن تزيد قدرته في الحصول على النقد الأجنبي الذي يلزم لدفع أعباء الديون.

هذه هي أهم الملامح التي يسفر عنها الاتفاق مع صندوق النقد الدولي قبل الموافقة على عملية إعادة جدولة الدين.

فإذا أذعن البلد للصندوق، وتم الاتفاق معه، فإن الدائنين ينظرون إلى هذا الاتفاق على أنه بمثابة شهادة حسن سير وسلوك وأن البلد يستطيع بعد ذلك أن يستعيد قدرته على الاقتراض.

ومما يدعو للدهشة، أنه رغم ما في هذا الاتفاق من إذعان وتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المدين، إلا أن كثيراً من المسؤولين في البلد المدين يصرحون عقب التوقيع على خطاب النوايا والتصديق عليه من قبل الصندوق، بأن هذا الاتفاق هو دليل صحة على المسار الاقتصادي الذي يسلكه البلد، بينما الصحيح هو أن ذلك دليل على الرضوخ للتبعية والتدخل في الشؤون الداخلية للبلد. وعلى أي حال، فإن صندوق النقد الدولي يقدم بعد الاتفاق مكافأة رمزية للبلد المدين (تسهيل ائتماني) تتمثل في حفنة من الدولارات (تتراوح ما بين ٢٥٠ - ٧٥٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة) في شكل سيولة نقدية للمساعدة في مواجهة مصاعب العجز بميزان المدفوعات.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الصندوق لا يقدم هذا التسهيل الائتماني دفعة واحدة، وإنما يعطيه على شكل شرائح سنوية، ويرتبط إعطاء كل شريحة بمدى التقدم والانضباط في تنفيذ التعهدات / المطالب التي التزم البلد

بتنفيذها كما جاءت في خطاب النوايا. ويقوم الصندوق بإرسال بعثة خاصة كل ستة شهور للبلد المدين لكي يقيم ويراقب الوضع الاقتصادي.

وفي غالبية الأحوال يكون للصندوق ممثل مقيم في الدولة المدينة ( يجلس في البنك المركزي أو في وزارة الخزانة) لكي يراقب عن كثب تطور أحوال السياسة الاقتصادية، وربما يكون له حق إبداء الرأي في القوانين والإجراءات المالية والنقدية والتجارية التي تصدرها الدولة.

وهكذا يتضح لنا، من الشروط والضغوط الخارجية المصاحبة لعملية الجدولة، أن البلاد المدينة التي ترضخ لهذه العملية عليها أن تقبل بالإدارة الخارجية المباشرة لاقتصادياتها، ليس فقط لضمان تسديد ديونها، بل ولضمان بقائها خاضعة لشروط عمل الرأسمالية على النطاق العالمي وتشديد استغلالها وزيادة انفتاحها وليس يخفى أن الخطأ الأساسي والجوهري الذي يؤخذ على تشخيص صندوق النقد الدولي لأزمة المديونية الخارجية للبلاد المتخلفة، هو أن الصندوق يرجع هذه الأزمة لتأثير السياسات الاقتصادية الخاطئة التي انتهجتها هذه البلاد، وأنها نتيجة لذلك تعيش في حالة إفراط طلب، الأمر الذي يتطلب المزيد من الاقتراض لإشباعه. وعليه، فإن الحل يكون من خلال القضاء على هذا الطلب المفرط عن طريق تخفيض الاستهلاك والاستثمار والسماح لرأس المال الأجنبي بالعودة لتلك البلاد، والتكيف مع الأوضاع المتغيرة والمضطربة للاقتصاد الرأسمالي العالمي.

ومهما يكن من أمر فإن وقائع التاريخ المعاصر وحقول التجارب التي طبقت فيها شروط إعادة الجدولة في العديد من البلاد المدينة تسفر عن حقيقة دامغة، وهي أن عمليات إعادة الجدولة كانت بمثابة تخدير للأزمة وليس علاجاً لها، بدليل طلب تكرار هذه العمليات من حين لآخر للدولة الواحدة. وهو تخدير تتمكن من خلاله الدول الدائنة - بمؤازرة الصندوق - من تعميق غيبوبة المريض حتى يسهل إخضاعه وضمان السيطرة عليه. فمن الثابت أن تلك الشروط التي أشرنا إليها آنفاً، استهدفت فقط توفير الموارد للوفاء بعبء الدين من خلال برنامج انكماش صارم، يعمل على خفض الاستهلاك الضروري، وفرملة عجلات التنمية، وتجميد طموحات رفع مستوى معيشة سكان هذه البلاد. كما أن التطبيق العملي لها قد تمخض عن نتائج بالغة الخطورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد التي قبلت هذا الوضع.

ولهذا سرعان ما بدأ قادة هذه البلاد - مؤخرًا - يجأرون بالشكوى المرة لأنهم قد قبلوا تلك الشروط، وذهبوا في ذلك إلى آخر مدى ممكن، ومع ذلك فإن أحوال بلادهم الاقتصادية تزداد سوءاً. فلا الميل للاستدانة قد انخفض، ولا العجز بميزان المدفوعات قد هبط، ولا التضخم في الداخل قد كبح، ولا جبل الديون قد انكمش، ولا سعر

الصرف قد استقر، ولا القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) الذي أعطي له الكثير من الضمانات والمزايا وبيعت له بعض وحدات القطاع العام، قد استطاع أن ينعش الاقتصاد المحلي، بل استغل الأزمة وراح يراكم أرباحه من خلال مشروعات خدمية وترفيهية مرتبطة بالتعامل الخارجي. وأهملت الاحتياجات الأساسية للمواطنين، وزادت بطالتهم، وزادت حياتهم اليومية شقاء على شقاء. وكلما نظر هؤلاء القادة إلى حجم الأعباء المتوقع دفعها للدائنين في السنوات القادمة وقارنوا ذلك بإمكانات بلادهم في ضوء الوضع الراهن واحتمالات تطوره، أدركوا حجم الكارثة التي تنتظر بلادهم إذا ما استمروا على هذا الطريق.

لهذا كله دخلت أزمة الديون الخارجية دائرة العلاقات السياسية الدولية، وأصبح التفكير في علاجها غير قاصر على مساهمات الاقتصاديين والتكنوقراط الماليين، بل والمشتغلين بالعمل السياسي. من هنا فقد عقدت الدول المدينة، وعلى مستوى رؤسائها، عدة مؤتمرات واجتماعات دولية وإقليمية، وراحت تطرح أمانيتها ومطالبها المعقولة جدا في ضوء مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدائنين والمدينين، مثل:

- تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية على الديون.
- تخفيف شروط إعادة الجدولة.
- تجميد الديون لفترة معقولة (من عشرة لعشرين سنة).
- وضع حدود مقبولة لخدمة الدين.
- زيادة تدفق القروض الميسرة للدول المدينة.
- وجود آليات مناسبة تكفل مساعدة الدول ذات الوضع الحرج.
- التخلي عن نزعة الحماية وتشجيع نفاذ صادرات البلاد المدينة إلى أسواق البلاد الدائنة.
- تخفيف شروط صندوق النقد الدولي وزيادة قروضه غير المشروطة للبلاد المدينة.
- ضرورة مراعاة التوفيق بين حل مشكلة الديون ومشكلة التنمية.
- المعاملة الخاصة للدول الإفريقية الفقيرة، كإلغاء ديونها مثلا.
- إصلاح نظام النقد الدولي والعمل على استقرار أسعار الصرف.. الخ.

ومع أن هذه الأمانيات والاقتراحات، لا تمثل حتى الآن أي نوع من المجابهة مع الدائنين ولا يوجد بها أي غلو أو تطرف، يمكن أن تعمل على الحد من تفاقم الأزمة وتحميم آثارها المدمرة للدائنين والمدينين، إلا أنها لا تتصدى أصلاً لجوهر المشكلة: وهي التبعية للخارج وعلاقات الاستغلال واللاتكافؤ في الاقتصاد الرأسمالي العالمي، ولا

تملك الدول المدينة، حتى الآن، أي إمكانية لتحويلها من مجرد أمني إلى فعل مؤثر بسبب غياب التضامن، واختلاف المواقف بينها، وعدم وجود ناد للمدين على غرار نادي باريس للدائنين، ولهذا لم تلق أي صدى أو قبول لدى الجهات الدائنة.

وهكذا، يتضح لنا، أنه ليس بالإمكان تفسير الأزمة الراهنة للديون الخارجية المستحقة على دول العالم الثالث أو البحث عن علاج لها، من خلال المقولات المسطحة التي تطرحها النظريات المألوفة في كتب الاقتصاد المتداولة (مثل مقولات حركات رؤوس الأموال الدولية، حالات الفئاض والعجز وآليات تسويتها، نظرية مراحل المديونية.. الخ). بل يتعين البحث عن ذلك في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية، التي يشكل انهيار نظام النقد الدولي أحد معالمها الرئيسية.

## هدية العدد: معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية

### البديل الرياضي لمؤشرات لايبور وأخواتها

رابط تحميل (الكتاب) (التمارين)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي و أوهاج بادنين محمد عمر

# معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية

البديل الرياضي لمؤشرات لايبور وأخواتها

نموذج (أوهاج - قنطقجي)


النسخة ٣ المزيّدة والمنقحة



أوهاج بادنين محمد عمر

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

2017



KIE Publication

## ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية



توافق  
tawafuq  
CONSULTANCY  
توافق للاستشارات - ماليزيا



ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية  
FIRST SALAH INTERNATIONAL FORUM ON ISLAMIC FINANCE  
٢٤ - ٢٥ أغسطس ٢٠١٧  
ملتقى صلاة روتانا - سلطنة عمان



كلية الدراسات المصرفية والمالية  
College of Banking and Financial Studies

**عن الملتقى:** تنظم كلية الدراسات المصرفية والمالية بالتعاون مع مؤسسة توافق للاستشارات في ماليزيا ملتقى صلاة الدولي الأول للمالية الإسلامية (التحديات والحلول) وورشة عمل تدريبية متخصصة وذلك تحت رعاية معالي السيد/ محمد بن سلطان البوسعيدي وزير الدولة ومحافظ ظفار، وبمسور سمادة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي المالي كما ستتم دعوة أصحاب المعالي محافظي البنوك المركزية الخليجية والمديد من المهتمين بالمالية والصرافة الإسلامية.

**عن الملتقى:** يتحدثون وينسبون: نخبة من المتخصصين، أوراق علمية محكمة: سيتم نشر عدد من الأوراق العلمية لمقبولة في مجلة نولية محكمة، ورشة عمل تدريبية متخصصة: تشمل الصكوك وأمامين لتكافلي واتحكيم في فحس نزاعلت المالية الإسلامية.

لغة الملتقى: العربية مع توفير الترجمة إلى الإنجليزية  
لغة ورشة العمل: العربية

**المتحدثون الرئيسيون**

|   |   |  |   |
|---|---|--|---|
| <br><b>الدكتور/ عبد الباري مشعل</b><br>مدير استشاري في التحقيق والرأية الشرعية، والبنوك الإسلامية<br>الدم الشركة وقناة للإستشارات - نيز - برينابيا | <br><b>الدكتور/ همد مبردة</b><br>الأمين العام لهيئة المسلسية والرامية لمؤسسات المالية الإسلامية                                  | <br><b>الدكتور/ اكرم آل الدين</b><br>المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) بماليزيا             | <p><b>المحور الأول:</b><br/>توحيد الفتوى الشرعية في المالية الإسلامية</p> |
| <br><b>الدكتور/ آية المهدى</b><br>دكتوراه في التمويل الإسلامي من جامعة INCEIF ماليزيا، وماسخرة بكلية الدراسات المصرفية والمالية                  | <br><b>المحامي / يامن محمد مملهي</b><br>الرئيس التنفيذي لتوافق للإستشارات - ماليزيا  | <br><b>الدكتور/ سيف مطهر كطخج</b><br>رئيس جامعة KIE، ورئيس مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية                     | <p><b>المحور الثاني:</b><br/>التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية</p>     |
| <br><b>الفاضل / فاضل مفيش شوكت</b><br>رئيس قسم التمويل الإسلامي بكلية الدراسات المصرفية والمالية، كوكور له في التمويل الإسلامي                   | <br><b>المحامي الدكتور/ عبد الحنان محمد العيسى</b><br>مستشار قانوني بكلية محمد جانتل للمحاماة والاستشارات القانونية سلطنة عمان | <br><b>الدكتور/ يونس صالحي</b><br>كبير المحللين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا (ISRA)             | <p><b>المحور الثالث:</b><br/>التأمين التكافلي وإعادة التأمين</p>          |
| <br><b>المحامي/ يامن محمد جانتل الشدي</b><br>مكتب محمد جانتل للحمامة والاستشارات القانونية، رئيس مجلس إدارة توافق للاستشارات ماليزيا             | <br><b>الدكتور/ محمد سعيد بوهرونة</b><br>كبير المستشارين في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا (ISRA)                 | <br><b>امير فوسر / ممش سديقي</b><br>الرئيس التنفيذي، والمستشار النوعي لشركة لصحة لتبسترات المحدودة فريديا، أمريكا | <p><b>المحور الرابع:</b><br/>التشريعات وقض نزاعلت المالية الإسلامية</p>   |

رسوم حضور الملتقى: 180 ريال عماني / رسوم تقديم البحوث: 200 ريال عماني / رسوم المشاركة في ورشة العمل: 350 ريال عماني / وتوجد خصومات للطلبة والمجموعات

**المستشار القانوني**



Janashal  
Company & Legal Services  
مكتب محاماة مستشاري للحمامة والاستشارات القانونية

**الراعي الإعلامي**



الرؤية  
مركز الأبحاث الإسلامية العالمية

**الشريك الإستراتيجي**



ISRA

**الراعي الرسمي**



الهيئة العامة لسوق المال  
Capital Market Authority  
تطور مستمر Keep Evolving

للتسجيل في الملتقى يرجى زيارة الرابط: [www.salalahforum.com](http://www.salalahforum.com) وللمزيد من الإستفسارات يمكنكم التواصل مع الدكتور/ عبد الحنان العيسى على هاتف رقم: 00968-71198808 أو مع الفاضل/ محمود الشكيلي على هاتف رقم: 00968-99619339



## منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News

